جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان-

الملحقة الجامعية – مغنية –

قسم الحقوق

تخصص قانون دولي عام

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام

تحت عنوان

حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية

من إعداد الطالبـــة:

- فارس أنيسة .

تحت إشراف الأستاذ المحترم:

- السيد: جزول صالح.

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة:

-الأستاذ الدكتور: هاملي محمد مناقشا

-الأستاذ: بوزيدي إلياس رئيسا

-الأستاذ :جزول صالح مشرفا ومقررا

السنة الجامعية:2015-2014م
الموافق ل1436 ه

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء أجمعين:

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾سورة النمل الآية19.

أتقدم بوافر الاحترام والشكر و العرفان للأستاذ الفاضل جزول صالح الذي تفضل على الاشراف على هذه المذكرة وكانت لنصائحه وتوجيهاته وعونه الأثر البالغ في إنجازها.

وأشكر أيضا كل من ساعدني وكان له دور في إتمام هذه المذكرة

وعلى ما قدموه من تعاون صادق.

جزاهم الله خير جزاء.

الإهـداء

إلى التي رسمت لي طريق الأمان وغمرتني بفيض من حنان "أمي الغالية"

يا من جعل الله الجنة تحت قدميك.

يا من بعث فيَّ الأمل و ألهمني حب العلم والعمل أبي العزيز إليهما أهدي حصاد السنين والأيام من الجد والعمل جزاء بما قدما لي من حب وحنان و رعاية طوال وجودي عبر هذه المحطات من الزمن.

إلى أختي العزيزة وأولادها الصغار

وإلى إخوتي الأعزاء.

وإلى كل الأصدقاء.

مقدمة

الطفل هو زينة الحياة الدنيا وهدية من الله عزّ وجل، فقد أقسم به المولى في كتابه العزيز فقال:﴿ *لاَ أُقْسِمُ بِهَذَا البَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا البَلَدِ، وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ*﴾ سورة البلد الآيّة3، حيث نجد الإسلام هو أول من اعتنى بحقوق الطفل، وهذا الاهتمام من الشريعة، إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على عظمة الإسلام وتأكيده على حقوق الإنسان. حيث أن الطفولة هي مرحلة من مراحل عمر الإنسان، فهي بذرة الإنسانية، ولذلك فهي بحاجة إلى الرعاية الكاملة كي تنبت وتزدهر، حيث أنها لا يمكنها أن تنبت في أرض جدباء، وكذلك هو حال أطفال هذا العالم، فهم بحاجة إلى الحماية الكاملة حتى يكبرون بسلام ويتخطون هذه المرحلة الحساسة . فالطفولة التي لا تعني لمعظم الناس سوى معنى القصور أو حداثة السن، هي في الحقيقة المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان لأنها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه، وبالتالي كل ما يترتب عليهما فيما بعد.

والطفل كغيره من البشر في أي مرحلة من مراحل العمر يتمتع بمجموعة من الحقوق، والتي يجب أن تضمنها له التشريعات والقوانين سواء على المستوى الدولي
أو الداخلي، بل ويجب تكثيف الحماية والرعاية له باعتباره أضعف فئة في المجتمع.

غير أنه رغم التطور الفكري والحضاري والعلمي الذي وصل إليه الإنسان والعالم ككل، إلاّ أنه لا زال هناك العديد من الأطفال في العالم يتعرضون في كل يوم لأبشع أشكال الظلم والحرمان من أبسط الحقوق سواء في زمن السلم أو الحرب. فقد أصبح الطفل ضحية للمجتمع الداخلي والدولي وذلك نظرا لما يتعرض إليه من انتهاكات على مختلف أنواعها، حيث أضحى عرضة للبيع والاتجار والاستغلال والاسترقاق، والتي أصبحت تأخذ الصفة الدولية فقد تضمنها القانون الجنائي الدولي وذلك من منطلق أن الجريمة مهما كنت طبيعتها فهي خروج عن القيم الأساسية للمجتمع الإنساني وانتهاك لأحكامه ومبادئه العليا. إضافة لذلك فهناك العديد من الأطفال لم يسلموا من آثار الحروب والنزاعات المسلحة والتي تتسبب في عدم قدرتهم على تحقيق النمو السوي، نتيجة لإغلاق المدارس والعيادات الطبية وغيرها من مرافق الحياة الضرورية التي يحتاجها.

هذا ويجري في الوقت الحاضر إلى استخدام الأطفال في القتال والحروب، والتي سببت بذلك قتل أعداد غير معروفة من الأطفال وجرحهم ومنهم من هُجّرُو أو يُتّمو وأخذوا رهائن، وهذا ما يظهر جليا من خلال الواقع المعاش، فأبرز مثال ما يعيشه الطفل الفلسطيني من مختلف أنواع الانتهاكات البشعة، إضافة إلى ما عاشته الدول العربية في الآونة الأخيرة من توترات داخلية وما نتج عنها من جرائم القمع والاضطهاد والتجويع والاستغلال وغيرها من مختلف أشكال التعذيب والترهيب سواء ضد الأطفال أو الإنسانية ككل.

كذلك هناك العديد من الدول في العالم تعيش أوضاعا مأساوية ضحيتها هو الطفل بالدرجة الأولى. و في هذا الصدد هناك العديد من التشريعات الدولية التي تجرم هذه الأفعال وتندد بها وتتمثل أهمها في: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، إضافة إلى الاتفاقية الخاصة بالرق، واتفاقية مكافحة جريمة، إبادة الجنس البشري.

لهذا الأسباب ولأجلها كان لا بدّ على الحكومات والدول السعي جاهدة لوضع تشريعات وقوانين سواء على المستوى الدولي أو الداخلي تكفل الحماية لحقوق الطفل، إضافة إلى بدل مجهودات مكثفة لوضع آليات خاصة بالمراقبة على مدى احترام وحماية حقوق الطفل، وضمان تطبيق الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الخاصة بحماية هذا الأخير باعتباره أضعف فئة في المجتمع، والتحقق من تجسيدها على أرض الواقع، وفي هذا المجال هناك عدة اتفاقيات تعنى بحماية حقوق الطفل وتتمثل أهمها في: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989،الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل، إضافة إلى الميثاق العربي لحقوق الطفل،...

ورغم وجود اتفاقيات واعلانات تبدل العناية وتكفل الحماية للطفل من أي خطر يهدده ويتربص به، إلاّ أن ما يظهره الواقع يدفع إلى طرح عدة تساؤلات حول أهمية وفعالية الاتفاقيات الدولية، ودور المجتمع الدولي في حماية الطفل، لأن الجرائم التي ترتكب في العالم حاليا وعلى مختلف أنواعها تدفع إلى دق ناقوس الخطر، لأنه بعد كل ما مرت عليه البشرية من حضارات وثقافات ونكبات وما وصلت إليه من تطور ورُقي على كل المستويات، ولازال أضعف مخلوق على وجه الأرض يعاني من مختلف أنواع الانتهاكات دون تحريك أي ساكن من قبل أشخاص المجتمع الدولي باستثناء بعض الاتفاقيات والمواثيق التي تدعوا وتسهر على حماية هذه الفئة. ونظرا لخطورة الوضع الذي يعيشه الطفل من انتهاكات صارخة على المستوى الدولي و الداخلي، وذلك رغم وجود ضمانات تكفل له الحماية، فما مدى احترام الدول للاتفاقيات المتعلق بحماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية كان لا بدّ من إتباع المنهج التحليلي في دراسة هذا الموضوع كما فعلت بعض الدراسات السابقة في هذا المجال رغم قلتها.

حيث يلاحظ قلة المراجع والبحوث فيما يخص موضوع آليات الرقابة على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية بصف خاصة.

فهناك دراسات تطرقت إلى جانب الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل بصفة خاصة، في حين نجد دراسات أخرى تتطرف وتتضمن شق آليات الحماية أو الرقابة على حماية حقوق الطفل، ولهذا ارتأت هذه الدراسة البحث في كل ما يتعلق بالانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل وإن كان بتفصيل مختصر نوعا ما مع البحث في كيفية الحماية من هذه الانتهاكات وهذا بالتطرف إلى آليات الرقابة ودورها في مجال حماية حقوق الطفل.

وبناءا عليه فمن بين الدراسات الموجودة في هذا الموضوع نجد :" الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل" للدكتورة بشرى سلمان حسين العبيدي، كذلك حماية حقوق الطفل في

ظل الاتفاقيات الدولية" لوفاء مرزوق، "وحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني" للدكتور فضيل طلافحة، إضافة إلى الحماية الدولية لحقوق الطفل" لفاتن صبري سيد الليثي.

وإضافة إلى هذه الدراسات سوف يتم في هذا البحث إثراء موضوع الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل وبيان آليات الرقابة على الحماية من هذه الانتهاكات وتوضيح الأهمية البالغة التي يحتلها هذا الموضوع في القانون الدولي، لأن هناك العديد من يظن أن بعض الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال على المستوى الداخلي للدول لا تعني القانون الدولي، غير أن الواقع عكس ذلك إضافة إلى أنه كان لابد من توضيح المجهودات المبذولة من قبل الدول في هذا المجال.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع باعتباره يمس حقوق الإنسان بصفة عامة، لأنه لا يوجد إنسان فوق هذه المعمورة لم يمر بهذه المرحلة، كان موضوعا يستحق البحث فيه، وذلك من أجل توعية المجتمع الدولي والداخلي بحساسية هذا الموضوع، وما يعانيه أضعف مخلوق فوق هذه الأرض والأخطار التي تهدده ويعاني منها في مختلف أرجاء العالم، فهو موضوع يهم الإنسانية جمعاء، حيث أن الهدف من هذه الدراسة هو توضيح كل الجرائم والأخطار التي يعاني منها الأطفال، إضافة إلى توضيح القيمة التي يحتلها هذا الموضوع على المستوى الدولي وتبيان المسؤولية المترتبة عن هذه الانتهاكات، وعرض القواعد المجرمة لهذه الأخيرة، إضافة إلى ذلك عرض آليات الرقابة، سواء الدولية أو الدولية الإقليمية وكيفية نشاطها وعملها في مجال الحفاظ على الإنسانية التي أساسها ومصدرها الطفولة، فالدافع الرئيسي لهذه الدراسة هو العمل على حماية الطفولة من أي فعل يمس حقوقها، سواء من قبل الدول أو أي إنسان بالغ راشد يعرف قيمة هذه البراءة وهذا كله للحفاظ على مستقبل البشرية.

وبناءا على ما تقدم، تطلبت الدراسة تقسيم هذا الموضوع إلى فكرتين أساسيتين تم من خلالهما توضيح ومعالجة أهم الأفعال الجسيمة التي تمس حقوق الطفل وآليات الحماية منها، حيث كانت الفكرة الأولى عبارة عن دراسة موضوعية لماهية الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، حيث تبلورت هذه الفكرة في الفصل الأوّل والذي تضمن بدوره مبحثين حيث حاول المبحث الأوّل ضبط مفهوم الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، أما المبحث الثاني فقد تعرض لصور الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل.

أما الفكرة الثانية فهي تدور حول أهم الآليات الدولية والدولية الإقليمية التي تختص بالرقابة على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية. بحيث قسم هذا الفصل كذلك إلى مبحثين، فقد تطرق المبحث الأوّل إلى آليات الرقابة الدولية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني فتضمن آليات الرقابة الدولية الإقليمية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية.

الفصل الأوّل: ماهية الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الأطفال

يعد الأطفال الشريحة الأكثر معناة وسط التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أوصل حضارة البشر الزاهرة إلى شفا الانهيار والدمار، إذ تمثل ظاهرة العنف المشينة ضد الأطفال على مستوى العالم، ما يشبه روايات الرُّعب ،إذ يستخدم العنف بغل وسوء قصد سافر ضد أضعف أفراد المجتمع وأعجزهم عن حماية أنفسهم وهم الأطفال في المدارس والملاجئ، والشوارع ومخيمات اللاجئين ومناطق الحروب والمعتقلات والحقول والمصانع.

فانتهاكات حقوق الإنسان التي يكابدها الأطفال أصحبت هاجسا يؤرق المجتمعات الدولية والداخلية. ففي كل مناطق العالم يتعرض العديد من الأطفال لأبشع جرائم العنف والاضطهاد. لهذا كان من الطبيعي الاهتمام بهذه الفئة الحساسة والضعيف في المجتمع وذلك عن طريق الارتفاع بالانتهاكات الأكثر جسامة ضد حقوق الطفل إلى مصاف الجرائم الدولية لما تتصف به من خطورة على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي.

ولهذه الأسباب سوف يتم في هذا الفصل دراسة ماهية الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، والذي سوف يقسم إلى مبحثين:

- **المبحث الأول**: مفهوم الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل.
- **المبحث الثاني:** صور الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل.

المبحث الأول: مفهوم الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل.

يعتبر موضوع الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل من المواضيع الحديثة وقليلة الدراسة، لهذا لا نجد فيها تعريف دقيق وواضح وذلك نظرا لخصوصية الموضوع خاصة و أن هذا الموضوع يتكون من شقين، حيث يضم الشق الأول الانتهاكات الجنائية الدولية والتي تدخل ضمن اختصاص القانون الجنائي الدولي، أما الشق الثاني يضم حقوق الطفل، والذي يدخل ضمن حقوق الإنسان. كما أن هذه الانتهاكات على غرار باقي الجرائم لا تقوم إلاَّ بتوافر أركان الجريمة التي تميزها عن باقي الجرام الدولية، ضف لذلك، أنه بمجرد توافر هذه الأركان تقع الانتهاكات الجنائية الدولية وبهذا قد تترتب عنها مسؤولية خاصة قد تتحملها الدولة أو الفرد وذلك نظرا لخصوصية الجريمة. ولهذه الأسباب و تلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول**: التعريف بالانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل.
- **المطلب الثاني:** المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الطفل.

المطلب الأوّل: التعريف بالانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل.

كما سبق الذكر أن موضوع الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل يتكون من شقين، ألا وهما الانتهاكات الجنائية الدولية من جهة، وحقوق الطفل من جهة أخرى.
لذا وجب تبيان ما المقصود بالانتهاكات الجنائية الدولية، ضف إلى ذلك لابد من توضيح ما المقصود بالطفل وكيف يعرفه القانون الدولي بالإضافة إلى الإشارة إلى أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل، كما أن هذه الانتهاكات وعلى غرار باقي الجرائم الدولية تقوم على أركان تميزها عن غيرها، والتي لابد من تبيانها وتوضيحها. وبناء عليه سوف يتم التفصيل في كل ذلك في فرعين كالآتي:

- **الفرع الأوّل**: مضمون الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل.
- **الفرع الثاني**: أركان الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل.

الفرع الأوّل: مضمون الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل.

لتباين مضمون الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، لا بد من توضيح ما المقصود من الانتهاكات الجنائية الدولية، إضافة إلى تحديد معنى حقوق الطفل وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أوّلا: المقصود بالانتهاكات الجنائية الدولية.

1- الانتهاكات لغة واصطلاحا:

أ- لغة: انتهك، انتهاكًا: للشخص دنس عرضه، المرض:أجهده وغلبه وأضعفه، وأضناه، حرمة الله: تناولها بما لا يحلّ، القانون: خرقه وخالفه وتجاوزه.[1]

وفي اللغة الإنجليزية تعني كلمة انتهاك violation أي تعدّ ومخالفة أو إخلال.[2]

ب- أمّا في الاصطلاح القانوني: فيعني انتهاك القانون: المخالفة للقانون الذي يمس المصلحة العامة كترك أموال الدولة عرضة للتلف أو الضياع أو مخالفة شروط المواقف والسجون بحيث يتعرض الموقوفون والسجناء لمخاطر الإصابة بالأمراض أو حرمانهم من حقوقهم الأساسية التي أكد القانون الوطني والدولي على ضرورة تمتعهم بها.[3]

وتنتهك الدولة التزاما دوليا، متى ما كان السلوك الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام. وفعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لإلتزام دولي هو فعل غير مشروع دوليا بصرف النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفيا أو تعاهدينا أو غير ذلك.[4]

كما وقد وردت كلمة "انتهاك" في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية فنجد نص المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على " إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن".

كذلك نجد نص المادة 40 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل هي الأخرى وردت فيها كلمة انتهاك حيث نصت على " تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أويتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك..."

إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل، نجد كذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وردت فيه كلمة انتهاك وذلك في المادة 2/8 أ.ب.ج.ه والتي تنص على: "لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب:

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12/آب – أغسطس 1949،..

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة،...

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،...

---

[1]-أ/ محمد حمدي، مرشد الطلاب ، دار ابن رشد، الجزائر، 2005، ص 41.

[2]- هيام الجرد، المصطلحات القانونية والتجارية والمصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2008، ط2، ص43.

[3] - د/ بشرى سلمان حسين العبيدي ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2010، ط1، ص45.

[4]- د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، المرجع نفسه،ص45.

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي،..."

كما وردت كلمة انتهاك في البروتوكول الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977 حيث جاء فيه ما يلي "يعد انتهاكاً جسيما لهذا الحق (البروتوكول) كل عمل عمدي أو احجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة والسلامة البدنية والعقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة"،[1] كما وقد خصص هذا البروتوكول القسم الثاني منه لأحكام خاصة بقمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا البروتوكول.

وبناءًا على هذه الأسانيد القانونية التي جاء فيها ذكر لمصطلح الانتهاك وهذا على غرار اتفاقيات أخرى، يستنتج أن الانتهاكات هي كل فعل يخالف الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية. وهنا يثور التسّاؤل حول الفرق بين الانتهاك وعدم التطبيق، وهل لهما نفس المعنى أم العكس.

2- الفرق بين الانتهاك وعدم التطبيق:

هناك فرق واضح بين الانتهاك وعدم التطبيق، والذي سوف يتم توضيحه فيما يلي:

الانتهاك: هو عدم التزام الدولة بإعمال الحقوق الملزمة بتوفيرها لأفراد الشعب من دون أن يكون هذا الالتزام مرتبطا بمدى توافر الموارد المتاحة لها لأن الحق ثابت لا مجال للمناقشة في وجوده وضرورة ونوعية تطبيقه كالحقوق المدنية والسياسية.

أما **عدم التطبيق**: فهو عدم التزام الدولة بإعمال الحقوق المرتبط توفيرها بمدى توافر الموارد المتاحة لها لأن تطبيق هذه الحقوق مرتبط بأوضاع الدولة الاقتصادية الأمر الذي لا يشكل فعل الانتهاك المبني على اعمال حق غير مرتبط بتوافر أي شرط أو ظرف مرتبط به، كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعدم تطبيق الدولة لها لا يشكل انتهاكا طالما أن ظروفها الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية لا تمكنها من ذلك فعليا.[2]

هذا ويكون الفعل غير مشروع دوليا إذا أخلّ بقاعدة من قواعد القانون الدولي. حيث قالت محكمة العدل الدولية الدائمة في تاريخ 1932/02/24 على أنه "في نظر المحكمة أن مصدر المسؤولية الدولية كامن في خرق القانون الدولي وحده". وعليه فإن الانتهاك الجنائي يشكل جريمة دولية ويعدّ مصدرا للمسؤولية الدولية وموجبا للعقاب.[3]

---

[1] - المادة 11 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف، والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977.

[2] - د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص47.

[3] - د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع نفسه، ص48.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن الانتهاك الجنائي يعني العمل أو الفعل أو السلوك غير المشروع، طالما ورد على التزام عرفي أو اتفاقي أو أي مصدر آخر من مصادر القانون الدولي، التي تشكل قاعدة قانونية دولية. بما يُكوّن جريمة دولية جسيمة، فالجريمة الدولية تعدّ تأثيمًا لسلوك غير مشروع يمثل اعتداءً جسيما على القيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي، ومثل هذا السلوك بإمكانه أن يهدد بالخطر أي مجال من مجالات القانون الدولي.[1]

وبصدد ذكر الجريمة الدولية، فهناك عدة تعاريف قد أعطيت لها ومن بينها أنها"واقعة اجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين سواءً ارتكبت بفعل الجاني الإيجابي أو امتناعه عن القيام بفعل – الفعل السلبي- مع توافر القصد الجنائي".[2]

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أن الجريمة الدولية هي كل سلوك ينتهك مصلحة دولية محمية بالقانون الدولي ويخالف الالتزام بقواعده وأحكامه، صادر عن شخص من أشخاص القانون الدولي ومقرر لها عقاب.

ثانيا: المقصود بحقوق الطفل في القانون الدولي.

لتحديد المقصود بحقوق الطفل في القانون الدولي، لا بدّ أولاً من تعريف حقوق الطفل، وبعدها توضيح ما المقصود بالطفل في القانون الدولي وكيف ينظر إليه هذا الأخير.

1- تعريف حقوق الطفل:

لتعريف حقوق الطفل، يجب تحديد معنى الطفل لغة وبعدها التطرف إلى أهم حقوقه المعترف له بها.

الطفل لغة: (أطفال) الولد الصغير، وتقال للمفرد والجمع، والمذكر والمؤنث.[3]

كما يعني الصغير من كل شيء وتطلق على الذكر والأنثى. لقوله تعالى:

(وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُم الحُلُمَ فَلْيَسْتَأذِنُوا، كَمَا اسْتَأْذَنَ الَذِينَ مِنْ قَبْلِهِم كَذَلِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُم ءَايَاتِهِ والله عَلِيمٌ حَكِيم)[4] الآية 59 من سورة النور.

فحسب الشريعة الإسلامية تبدأ مرحلة الطفولة بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ.

وفيما يخص تعريف الطفل عند علماء الاجتماع والنفس، فقد اتفق علماء الاجتماع على أن مرحلة الطفولة تبدأ من ميلاد الطفل واختلفوا في نهايتها. بينما نجد علماء النفس قد حدّدوا بداية مرحلة الطفولة ببداية تكوين الجنين في رحم أمه ونهايتها بدخوله مرحلة البلوغ الجنسي.[5]

---

[1]- د/ بشرى سلمان حسين العبيدي،الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص49.

[2]- د/خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، لبنان،2009،ط1، ص11.

[3]- أ/ محمد حمدي ، مرشد الطلاب، مرجع سابق، ص205.

[4]- الآية 59 من سورة النور.

[5]- فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص8 .

ومن خلال هذه التعاريف السابقة الذكر يستنتج أن الطفولة تنتهي بمجرد البلوغ، وأن الطفل بمجرد ولادته وخروجه للحياة حيا يتمتع بمجموعة من الحقوق تكفلها له القوانين والاتفاقيات الدولية والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

أ- حقوق دولية: وهي التي تقرر بموجب قواعد القانون الدولي العام لأعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات وأفراد في أوقات السلم والحرب.

ب- حقوق داخلية: وهي التي تقرر للأفراد داخل الدولة سواء اتجاه بعضهم البعض أو اتجاه الدولة وسلطاتها العامة أو حقوق هذه السلطات فيما بينها أو في مواجهة المواطنين، وهذه الحقوق بدورها تنقسم إلى حقوق سياسية (وهذه قد منحت لأول مرة للطفل بموجب اتفاقية الطفل) وحقوق غير سياسية (مدينة).

ب-1: الحقوق السياسية: تثبت للأشخاص بموجب اقرار القانون باعتبارهم مواطنين منتمين إلى بلد معين وبصفتهم أعضاء في جماعة سياسة معينة كحرية التعبير عن الرأي والفكر.

ب-2: الحقوق المدنية: تثبت خارج نطاق الصفة السياسية وهي تهدف إلى حماية الأفراد ومصالحهم.

وتنقسم هذه الحقوق بدورها إلى حقوق عامة وحقوق خاصة:

- الحقوق العامة: هي التي تثبت للفرد بوصفه إنسانا وبمجرد وجوده وهي لا غنى عنها لذا يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية لاتصالها الشديد بالشخص.

- الحقوق الخاصة: هي حقوق طارئة يكتسبها الفرد إذا ما توافر السبب الذي يجعله القانون مناطا للتمتع به، والمتمثلة في حقوق الأسرة والحقوق المالية.

هذا وقد حمّلت الاتفاقيات الخاصة بالطفل الدول الأطراف مسؤولية اتخاذ كافة التدابير التي تكفل للطفل التمتع بحقوقه.[1]

ويلاحظ أن الحقوق المشار إليها، لها طبيعة خاصة، إذ تمتاز بثلاث ميزات تتمثل في:

- أنها حقوق لا يجوز التنازل عنها.
- كما أنها حقوق خالصة لا توجد واجبات تقابلها فهي تثبت للطفل لمجرد كونه طفلا.
- أنها حقوق تدخل الدولة طرفا فيها بشكل مباشر أحيانا،وبشكل غير مباشر أحيانا أخرى، لأن الطفل لا يستطيع المطالبة بحقوقه أو أن يحافظ عليها لذا يتولى وليّه أو وصيَه تحت رقابة الدولة أو إشرافها بشكل مباشر أو غير مباشر، المطالبة بها.

ومن خلال الحقوق الممنوحة للطفل والمذكورة أعلاه، يلاحظ أن الطفل يعنى بالاهتمام من قبل القوانين الداخلية وحتى الدولية.[2]

2- تعريف الطفل في القانون الدولي:

لم تستطع الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني تحديد المقصود من الطفل، إلاّ أن إعلان حقوق الطفل لعام 1959 حدّد تعريف الطفل في دباجته بأنه "ذلك الشخص الذي لم يستكمل النمو الجسمي والعقلي".

---

[1]- د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص65.

[2]- د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع نفسه، ص66.

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989، الطفل في مادتها الأولى على أنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد".
وتجدر الإشارة أن سن الرشد يختلف باختلاف الأوطان، ما يترتب عليه أن الشخص قد يعتبر طفلا في دولة ما، وراشدا في دولة أخرى.
ونظرا للمرتبة الخاصة التي يحتلها الطفل في القانون الدولي فقد جاء تعريف الطفل في العديد من الاتفاقيات نذكر منها الاتفاقية الإقليمية لحقوق الإنسان، وميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983، والإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001، غير أن هذا الأخير لم يعطي تعريفا للطفل إلاّ أنه نصّ على تكريس حقوق الطفل حتى اتمام سن الثامنة عشرة عامًا دون أي تمييز.[1]

الفرع الثاني: أركان الانتهاكات الجناية الدولية لحقوق الطفل.

من خلال التعرف على مضمون الانتهاكات الجنائية الدولية تم التوصل إلى أنّ هذا النوع من الانتهاكات يعد بحدّ ذاته جريمة دولية لما ينطوي عليه من خطورة كبيرة واعتداء جسيم على حق أو مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، ولهذا لابدّ من التعرف على أركان هذه الانتهاكات الجنائية الدولية وهذا ما سيتم التطرف إليه فيما يلي:

أولاّ: الركن الشرعي:

يقتضي الركن الشرعي خضوع الانتهاكات لقواعد التجريم و العقاب الدولية.
وتقتضي دراسة هذا العنصر تحديد قواعد التجريم التي يكتسب الفعل بخضوعه لها الصفة غير المشروعة، وتثور التساؤلات حول جواز اقرار مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص"، وهل له نفس المدلول الذي عليه في القانون الجنائي الداخلي أم له معنى خاص في القانون الدولي الجنائي.[2]
ففي القانون الداخلي نجد أن القانون هو إرادة معبر عنها، وهذه الإرادة لا تنفصل عن التعبير " أي صياغتها"، بينما في القانون الدولي، فإن العرف هو المصدر الرئيسي له لذا فإن الإرادة منفصلة عن الصيغة، وهذا الفصل بين الإرادة والتعبير عنها إن وجد بصفة استثنائية في القانون الداخلي فإنه يكون في مجال القوانين التفسيرية، في حين أن هذه الطريقة هي الثابتة في القانون الدولي، فالإلزام فيه يأتي من العرف، وهذا العرف غير مصاغ في نصوص وغير معبر عنه وينتظر التعبير عنه في نص هذا التعبير الذي قد يتجسد في شكل معاهدة أو اتفاقية دولية أو قرار مؤسسة دولية يفرض نفسه بسبب طابعه الكاشف، وقد يكون حكم جهة قضائية.[3]
ومن هنا يتجلى أن مبدأ الشرعية لا يحظى في القانون الدولي الجنائي بنفس المعنى الذي يحضى به في القانون الجنائي الداخلي.

---

[1]- فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص10.
[2]- د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجناية الدولية لحقوق الطفل،مرجع سابق، ص51.
[3]- خالد طعمة صعفك الشمري، محاضرات في القانون الجنائي الدولي، الكويت، 2005، ص49.

كما أن لهذا المبدأ أهمية واضحة في القانون الدولي الجنائي، كما القانون الجنائي الداخلي، فهو يستند إلى اعتبارات العدالة التي لا يمكن أن يهدرها نظام قانوني سليم، فهو يضع الضمان الأساسي لحقوق الأفراد، ويقرر لهم الحق في القيام بأي فعل طالما لا توجد وقت ارتكابه قاعدة تجرمه، ويضمن لهم عدم توقيع أي عقوبة.[1]

وللتعرف على مدى امكانية تطبيق هذا المبدأ لابدّ من البحث في شقيه كل على حدى لا جريمة إلاّ بنص، ومن ثم لا عقوبة إلاّ بنص.

1- لا جريمة إلاّ بنص:

يعتبر تطبيق هذا المبدأ في النظم القانونية الوطنية نتيجة منطقية لدرجة التطور التي بلغتها تلك النظم، فالمشرع الجنائي الوطني بوسعه النص سلفا على كل الأفعال المحضورة.

بيد أن القانون الدولي الجنائي غالبا ما يجد أحكامه ومبادئه في العادة التي تكتسب قوة العرف الملزم بإطراد العمل عليها واقترانها بعنصر اليقين والإلزام القانوني.[2]

غير أنه وبفضل التطورات التكنولوجية التي واكبت العصر الحديث وما رافقها من أفعال تشكل انتهاكات جنائية في معظمها خطيرة لمساسها بمصالح محمية بموجب القانون الدولي ولسرعة انتشارها، بحيث لم يعد من الصحيح الانتظار إلى أن يقرّرها العرف كجريمة دولية، لذا تصدت الاتفاقيات الدولية لمثل هذه الانتهاكات، مباشرة بالتجريم والمعاقبة، على سبيل المثال جرائم الكمبيوتر وشيكات الأنترنيت، ومسألة التجريم عن طريق الاتفاقيات الدولية ليست بالحديثة، فكثيرا ما تظهر الصفة الجنائية للسلوك في القانون الدولي الجنائي بصورة مكتوبة وذلك في حال الجرائم الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات، والمعاهدات، كالتجارة بالرقيق، والإتجار بالنساء والأطفال، وتجارة المطبوعات المخلة بالحياء وإبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب.[3]

وقد تم النصّ على مبدأ لا جريمة إلاّ بنص في المادة 22 فقرة 1 من نظام روما الأساسي حيث نصت على أنّه" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". ويفهم من نص المادة أنه لا يجوز اعتبار أي فعل جريمة مهما بلغ من الخطورة إلاّ إذا نصّ عليه القانون كونه كذلك وإلاّ عدّ هذا الفعل مباحا حينما لا ينص على تجريمه.

كما تنص الفقرة 3 من نفس المادة على أنه:" لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام"، حيث تؤكد هذه الفقرة على أن تحديد الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة فيما تم ذكره في المادة 5

---

[1] - انتهاك حقوق الأطفال في العالم www.milddle-cast online-com

[2] - د/عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية،2002، ص44

[3] - د/بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل،مرجع سابق، ص53.

من النظام لا يؤثر على تكييف أي سلوك إجرامي يعدّ كذلك بموجب القانون الدولي، حيث يبقى على صفته غير المشروعة ويعالج وفق الأطر القانونية الدولية التي تنص عليه.

2- لا عقوبة إلاّ بنص:

أما فيها يخص الشق الثاني، فقد بقيت الصعوبة وعدم الدَقة الواضحة، إذ أنّ العرف لم يحدد عقوبات الجرائم الدولية كذلك الأمر بالنسبة للاتفاقيات، عدا عن بعض العقوبات والتي اكتنفها عدم التحديد والدقة، كما لاقى هذا الشَق من المبدأ صعوبات في أثناء المحاولات التي جرت لتقنين قواعد القانون الدولي الجنائي في أول مشروع لمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي تولت إعداده وصياغته لجنة القانون الدولي في 1954، إذ لم تحدد فيه العقوبات واجبة التطبيق وإنما ترك الأمر للمحكمة المختصة.[1]

غير أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أقرّ مبدأ "لا عقوبة إلا بنص" وذلك في المادة 23 منه حيث نصت على: " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلاّ وفقا لهذا النظام الأساسي"، كما حدّد النظام العقوبات الواجب فرضها على الجناة الذين يرتكبون الأفعال المجرمة من قبل النظام، والتي تم النص عليها في الباب السابع منه والمتجسدة بالسجن لمدة أقصاها 30 سنة أو بالسجن المؤبد إضافة إلى الغرامات والمصادرة وجبر الضرر للمجني عليه. كما قرر هذا النظام في المادة 80 على أنه" ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

ومن هنا يستخلص أن مبدأ الشرعية موجود في القانون الدولي، ولكن ليس على النحو المعترف به في القانون الداخلي، فهو ذو طبيعة خاصة، تتمثل في الدور المتميّز الذي يلعبه العرف وما يستند إليه من معاهدات واتفاقيات دولية في تكوين القاعدة الدولية.

ثانيا: الركن المادي:

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه" النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني متخذا مظهرا خارجيا يتدخل من أجله القانون بتقرير العقاب". ولدراسة هذا الركن لابد من التطرق لكل من عناصر الركن المادي والصور التي ترتكب بها الانتهاكات الجنائية الدولية وهذا فيما يلي:

1- عناصر الركن المادي:

على غرار القانون الداخلي، يفترض لقيام الجريمة المكونة للانتهاك الجنائي الدولي وجود سلوك صادر عن الجاني في سبيل تحقيق غاية اجرامية والذي تترتب عنه نتيجة يجرمها القانون، كما لا بد من وجود علاقة سببية تربط بين كل من السلوك والنتيجة.

[1]- د/عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص83

أ- السلوك:

يعد السلوك من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين كافة أنواع الجرائم، والسلوك هو الذي يمثل مادة الجريمة أو مظهرها الخارجي الذي يضفي عليه القانون وصف عدم المشروعية.[1]

والسلوك المكون للانتهاك الجنائي الدولي نوعان أحدهما إيجابي متمثل بالحركة أو الإرتكاب، والثاني سلبي يتمثل بالإمتناع.

أ-1: السلوك الإيجابي:

السلوك الإيجابي حركة أو مجموعة حركات عضوية إرادية، ويعني ذلك أن السلوك الإيجابي أو الفعل يحدث تغييرا في العالم الخارجي المحيط والذي يمكن إدراكه بال سواء ترك آثارا مادية أو لم يترك.[2] وهذا ما ينطبق على الانتهاكات الدولية هي الأخرى.

وعليه يعتبر السلوك البشري الإرادي عنصرا من عناصر الجريمة الدولية، وكيفما تقع هذه الأخيرة إما أن تقع، ويتم وقوعها في المحيط الدولي ويكون ذلك بأن تقع النتيجة حصيلة ذلك التصرف، وهذا ما يطلق عليه في فئة القانون الجنائي "بالجريمة التامة" أو أنها لا تبلغ تلك المرحلة بأن تبنى بينه مرحلة الإعداد والتحضير، وكمبدأ عام في التشريعات الوطنية أنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية، في حين تدخل هذه المرحلة ضمن نطاق السلوك الإجرامي في القانون الدولي الجنائي خاصة بالنسبة للجرائم الدولية التي تتعلق بصميم السلم والأمن الدوليين.[3]

وبناء على هذا فإن الانتهاكات الجنائية الدولية، على غرار باقي الجرائم الدولية تتميز بالتوسع في مدلول ركنها المادي، مثاله ما نصت عليه المادة 6 من لائحة نورمبرج والمادة 5 من لائحة محاكمات طوكيو من تجريم أفعال الاعداد والتنظيم للحرب وهي في ذاتها أعمال تحضيرية.[4]

أ-2: السلوك السلبي:

فيما يخص السلوك السلبي أو الامتناع فلا يختلف جوهره في القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الداخلي، إذ يقصد به إحجام الجاني عن القيام بحركة إرادية عضوية في الوقت الذي كان من الواجب فيه القيام بتلك الحركة.[5] ومثال الانتهاكات المقترفة بهذه الصورة من السلوك " إنكار العدالة" التي أصبح مسلّما بها في أنحاء العالم ونصت عليه اللائحة الخاصة بالاتفاقية الرابعة من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 في المادة (33-ج)

---

[1] - فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 257.

[2] - فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ، ص 258.

[3] - د/ عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية، عن الجريمة الدولية ،مرجع سابق، ص26.

[4] - د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص75.

[5] - محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الجنائي الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009،ص108.

حول التزام المحتل بالسماح لمواطني الأرض المحتلة باللجوء إلى القضاء الوطني، وإلاّ عدّ مرتكبا لجريمة إنكار العدالة.[1]

وتجدر الإشارة إلى نوع آخر من السلوك السلبي وهو السلوك السلبي بالإمتناع، ويسميها البعض بالجرائم السلبية ذات النتيجة، تمييزا لها عن الجرائم السلبية البحتة.

فلقيام الجريمة السلبية ذات النتيجة يجب توافر عنصرين:

- أن يكون هناك حظر لفعل بسبب نتيجة معينة.
- أن يكون هناك أمر بالقيام بعمل يمنع حدوث مثل هذه النتيجة.

ومثال ذلك كحالة امتناع الرئيس الأعلى في الجيش عن منع مرؤوسيه من الضباط والجنود عن ارتكاب أفعال عدوانية مع عمله باعتزامهم عن اتيانها، هنا يفرض القانون الدولي الجنائي على الرئيس واجب منع مرؤوسيه من إتيان مثل هذه الانتهاكات.[2]

أما اتفاقية حقوق الطفل فقد ذكرت هذا النوع من الانتهاكات في نصوص عديدة منها على سبيل المثال المادة 8 فقرة 2التي تنص على "إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدل الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته ".

ولا بأس أن نبين الفرق بين الجريمة الإيجابية التي تقع بالامتناع وبين الجريمة السلبية، حيث أن النتيجة في الجريمة الأولى تكون ملموسة في العالم الخارجي ، بخلاف نتيجة الجريمة السلبية فهي غير ملموسة المظاهر، كما أن الجريمة الايجابية بالامتناع تتوسط بين الجرائم الايجابية والجرائم السلبية.[3]

ب- النتيجة :

في القانون الدولي الجنائي،الجريمة الدولية كالجريمة الداخلية تتطلب بالإضافة إلى عنصر السلوك تتطلب عنصر النتيجة ، ومفهوم النتيجة في القانون الدولي الجنائي لا يختلف كثيرا عن مفهومها في القانون الداخلي.[4]

فقد تظهر النتيجة منفصلة عن السلوك الذي أفضى إليها وهو الشأن في الجريمة المادية ومثالها جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية. وقد تظهر النتيجة متجسدة في السلوك وغير منفصلة عنه وهو شأن الجرائم الشكلية كالجريمة المنصوص عليها في المادة (2-ه) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حول تجريم نقل الأطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى فهنا التجريم لمجرد عملية النقل من دون انتظار حصول النتيجة الضارة ، وهي فصل الأطفال عن جذورهم وما يتبعها من أضرار أخرى

---

[1]- الموقع الالكتروني:www.justice-lawhome.com

[2]- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الجنائي الدولي، المرجع سابق، ص109.

[3]- د/ محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ط1، ص138.

[4]- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الجنائي الدولي، مرجع السابق، ص116.

كذلك تجريم اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة أو تجنيدهم في القوات المسلحة، مثل هذا النوع من الجرائم يسمى جرائم الخطر.[1]

وفكرة الخطر تلعب دورًا هامًا في القانون الدولي الجنائي ذلك لأن القانون في الأصل يتطلب وقوع اعتداء فعلي على الحق الذي يحميه حتى تتوافر جميع عناصر الركن المادي بمعنى أنه لا يكتفي بمجرد الخطر الذي يهدد الحق أي بمجرد احتمال تحقق الاعتداء ، إلاَّ أن القانون في بعض الأحيان قد يؤثم أفعالا مراعيا في ذلك النتيجة الجسمية التي يحتمل أن تؤدي إليها ، ولكنه لا يعد هذه النتيجة عنصرا من عناصر الجريمة المكونة للانتهاك ، وإنما يكتفي لتمامها بنتيجة أقل جسامة قد لا تحمل في ذاتها ضررًا ولا تكفي كتبرير لتدخَل القانون، ولكن الخطر الذي تحمله هذه النتائج هو الذي لفت إليها أنظار القانون وهذا الخطر هو احتمال تحقق النتائج الأكثر جسامة ، لذا فان وجوب توخي الخطر هي علة التجريم .[2]

كما يمكن الإشارة إلى فكرة الجريمة المتراخية أو الجريمة ذات الفاصل الزمني بين السلوك والنتيجة التي تتجسد بوقوع السلوك في مكان وزمان معين غير الزمان والمكان الذين تقع فيهما النتيجة ، وكذلك قد يقع السلوك في زمان معين وتتراخى النتيجة في حصولها إلى زمن آخر مع وحدة المكان .مثالها حالة إطلاق صواريخ من دولة على أخرى تقع فيها نتائج هذا السلوك من قتل وتخريب ، كذلك بالنسبة للحالة الثانية الوفاة التي تحدث بعد مدة من التعرض للجروح عن انفجار الألغام أو القنبلة الزمنية.[3]

ج- علاقة السببية :

والتي تمثل العنصر الثالث من عناصر الركن المادي ، حيث لكل سلوك إجرامي ايجابي كان أو سلبي نتيجة إجرامية ، ويجب أن يكون هذا السلوك هو المفضي إلى هذه النتيجة، وهنا تظهر أهمية علاقة السببية في الجرائم ذات النتيجة المادية أو جرائم الضرر فقط أي انتهاكات ذات النتيجة . بحيث ثبت أن السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة كرابطة العلة المعلولة ، فان علاقة السببية شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية عن الجريمة ، بحيث إذا أمكن إسناد النتيجة إلى السلوك اكتمل الركن المادي للجريمة وإذا انتفت فلا تقوم مسؤولية الجاني عن الجريمة.[4]

ولكن تبقى مسألة تحديد الضابط الذي يحدد وجود علاقة السببية من عدمها عندما تشترك عدة عوامل أو أسباب في تحقيق الانتهاكات الجنائية الدولية إذ أنه في القانون

---

[1]- د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل،مرجع سابق، ص80.

[2]- الموقع الإلكتروني: www.justice-lawhome.com

[3]- د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص81.

[4]- فلاح مزيد المطير، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011،ص72.

الداخلي أظهر الفقه عدة نظريات بهذا الشأن والمتمثلة في نظرية تعادل الأسباب(*)، ونظرية السبب الملائم(*)، ونظرية السبب المباشر(*)، والتي تصلح ضابطا في تحديد وجود علاقة السببية في الانتهاكات الجنائية الدولية بين سلوك الجاني والنتيجة المحققة إذا ما دخلت عوامل أخرى على السلوك وعلى النتيجة .[1]

هذا وإن علاقة السببية في القانون الدولي الجنائي بين الفعل والنتيجة لا تختلف عما هو عليه في القانون الداخلي ، إذ يشترط أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي قد أفضى إلى النتيجة الإجرامية أو بالأقل يكون سببا كافيا يؤدي الى هذه النتيجة مثلما ذهبت إليه نظرية السبب الملائم ويصدق هذا على الجرائم الدولية.[2]

2- صور ارتكاب الانتهاكات الجنائية الدولية :

إذا توافرت العناصر الثلاثة للركن المادي، يعد هذا الركن تامًا والجريمة التامة.

ولكن إذا تخلفت النتيجة عن الحدوث عندها تكون بصدد حالة شروع في الجريمة ، وقد يساهم عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة عندها نكون بصدد حالة مساهمة جنائية ، وهذه هي صور الانتهاكات الجنائية الدولية التي سنتطرق إليها فيما يلي:

أ-الشروع :

لا تختلف الجريمة الدولية مهما كانت، عن الجريمة الداخلية من حيث اعتبار المراحل الثلاثة التي تمر بها قبل تنفيذها، والمتمثلة في التفكير في الجريمة، والتصميم عليها ، ثم مرحلة التحضير والإعداد للجريمة ، وكلاهما يخرجان عن نطاق التجريم .ثم تأتي مرحلة البدء في الشروع أي بدأ الفاعل في مشروعه الإجرامي، غير أن الفارق بين الشروع في الجريمة الدولية والشروع في الجريمة الداخلية يظهر جليا في مرحلة التحضير والإعداد للجريمة. وهذا ما سيتم تفصيله فيما يلي :

---

* - نظرية تعادل الأسباب: تسوي بين جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة وتعدّ علاقة السببية متوافرة مابين السلوك والنتيجة متى ثبت أن السلوك الذي أتاه الجاني كان أحد العوامل التي أسهمت في احداث النتيجة حتى وإن كان نصيبه في ذلك ضعيفا.

* - نظرية السبب الملائم: هي تركن إلى إحدى العوامل المساهمة في احداث النتيجة وتعول عليها بحسبه ذا قوة فاعلة وفقا للمجرى العادي للأمور. أي أنه متى ما ثبت ان مقدار مساهمة السلوك الاجرامي في احداث النتيجة الجرمية يمثل بالنسبة للعوامل الاخرى التي اسهمت معه في احداثها، قدرا معينا من الأهمية والخطورة بحيث يكون كافيا و صالحا بطبيعته لتحقيق النتيجة الضارة ،نُسِبَت الجريمة عندها إلى الجاني.

* - نظرية السبب المباشر: أو الأقوى فهي تتخير من بين الأسباب أقواها ولا تسأل الجاني عن سلوكه الإجرامي إلاّ إذا كانت النتيجة متصلة اتصالا مباشراً بسلوكه كونها السبب الأساسي في حدوث هذه النتيجة بحيث يمكن القول إنها حدثت من سلوك الجاني من دون غيره.(د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق،ص84).

[1]- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص119.

[2]- محمد الصالح روان، المرجع نفسه، ص120

- مرحلة التفكير والتصميم : تخرج هذه المرحلة من نطاق التجريم في كل من الجريمتين الداخلية والدولية لأنها محض إرادة لم تستقر في واقع ملموس .
- مرحلة التحضير والإعداد: تكون محلاّ للتجريم في الجريمة الدولية إذا كانت ذات جسامة خاصة .وفي هذا يقرر الفقيه الروماني pella جدارة هذه الأعمال بالتجريم والعقاب للحيلولة دون وقوع الجريمة المبتغاة.
- **مرحلة البدء في التنفيذ** : فينادي الفقيه pella بالتفرقة في العقاب بين ما يعد بدءا في التنفيذ أُوقف لأسباب خارجة عن إرادة الجاني(الجريمة الموقوفة ، أو الشروع الناقص) وبين ما إذا كان سلوكه لم يؤدي إلى نتيجة (الجريمة الخائبة أو الشروع التام).إذ يرى عدم وجوب وضع عقوبة للجريمة الموقوفة مساوية للعقوبة المقررة للجريمة الخائبة.

ولا تختلف الأحكام الخاصة بالشروع إلا فيما يتعلق بإمكانية العدول الاختياري، وعدم قابلية بعض الجرائم للشروع ، أما فيما يتعلق بالعقاب فلا فرق بين النوعين ، وهذا ما أكدته المادة 8 من اتفاقية إبادة الجنس البشري لسنة 1948، ولجنة القانون الدولي سنة 1951، والتي اعتبرت التهديد بالعدوان جريمة دولية.[1]

أيضا جاء في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، إذ ألزمت الدول بمعاقبته لمجرد، "عرض أو تسليم أو قبول طفل بأية طريقة كانت لغرض من الأغراض الآتية :
أ- الاستغلال الجنسي للطفل ،ب- نقل أعضاء الطفل توخيا للربح،ج- تسخير الطفل للعمل القسري".[2]

ومن ثم فالشروع في القانون الدولي الجنائي يختلف عنه في القانون الداخلي، اذ يعاقب على الأعمال التحضيرية في كل الأحوال ، ويعدها جريمة معاقب عليها .بينما الوضع ليس كذلك دائما في الجريمة الداخلية كما يسوى في العقاب بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة ، بسبب أن كلاهما يعد مساسا بحق أو مصلحة محمية جنائيا. ويبدوا أن عدم التفرقة بينهما صائبة إذ يقتضيه استقرار الأمن والسلام الدوليين.

ب- المساهمة الجنائية :

ففي اقتراف الجريمة الواحدة يمكن أن يكون هناك تعدد في الجناة كأن يقوم أحدهم بالتخطيط لها ، وثاني بالمساهمة ، وثالث بتنفيذها .وفي هذا نجد القانون الداخلي يقوم بالتفريق بين الفاعل الأصلي الذي يكون هو سيد المشروع الإجرامي وذلك لقيامه بالدور الرئيسي في تنفيذ الجريمة وبين الشريك الذي لا يتعدى دوره الدور الثانوي ، حيث لا يساهم مباشرة في تنفيذ الركن المادي للجريمة ، ويترتب عن ذلك اختلاف في العقاب حيث تقرر بعض القوانين عقوبة أخف للشريك عن عقوبة الفاعل الأصلي ، ومن ثم فان القانون الدولي الجنائي له نظرية عامة تحكم عامة تحكم نظرية المساهمة الجنائية ، لأنه في بعض الأحيان قد توجه تلك النظرية في اتجاه معين ،

[1]- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص123.
[2]- المادة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية .

ويوضح أنه لابد من وجوب المساواة التامة بين جميع المساهمين في ارتكاب تلك الجريمة الدولية.[1] وهذا ما أكدته بعض المواثيق الدولية ، إضافة إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يخرج هو الآخر عن مناهج المساواة في المسؤولية والعقوبة بين المساهمين في الجريمة الدولية اذ نصت احدى مواده على "وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :

(أ) ارتكاب هذه الجريمة ، سواء بصفته الفردية ، أو بالاشتراك مع آخر أوعن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولا جنائيا .

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها،

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها،

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة معتمدة وأن تقوم : 1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة ،

(هـ) فيما يتعلق بجريمة لإبادة الجماعية ، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ،..."[2]

ومن كل هذا يتضح أن القانون الدولي الجنائي يأخذ بمبدأ المساواة بين المساهمين في الجريمة الدولية ،ونتاجا منه فان السلوك في القانون الدولي الجنائي يتخذ صورة أكثر اتساعا من القانون الداخلي، وذلك لشمولها كذلك للتآمر، والتخطيط والتنظيم، والمساعدة والتحريض وكل صور المشاركة الخاصة بالإعداد للجريمة واقترافها.

ثالثا: الركن المعنوي :

إن العنصر المادي لا يكفي وحده لتحقيق الانتهاكات الجنائية الدولية، بل يلزم أن يتوافر فيها الركن المعنوي لكي يمكن نسبها إلى الشخص الذي اتهم بارتكابها. إذ لا يسأل الشخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته.

فالركن المعنوي لأية جريمة يَفترض وجود علاقة نفسية بين مرتكب الفعل غير المشروع وعمله ونتيجته الضارة ناتجة عن نيته الآثمة المبيتة وارادته واختياره الحرّ في اقتراف الجريمة،فهو يعلم أن العمل الذي يقوم به غير مشروع وأن إرادته اتجهت إلى تنفيذه، ويعلم إلى القانون يجرم هذا العمل وعاقب عليه ، فإرادته آثمة وتكتسب الصفة

[1]- رابح أشرف رضاونية، الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006،ص 123.

[2]- المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجرمية من عمله غير المشروع والنتيجة الجرمية الحاصلة منه.[1] ولا تكون الإرادة آثمة إلّا إذا كانت مدركة أي لديها القدرة على التمييز بين الأفعال المجرمة والأفعال المباحة، وهذا ما يعني أنه لابد من توافر الأهلية الجزائية والتي هي حالة أو وصف يوجد في الفاعل تتوافر متى ما اتضح أي ملكاته الذهنية كانت في حالة طبيعية وقت ارتكابه للانتهاكات الجنائية.[2]

والقانون الدولي الجنائي كالقانون الداخلي يقيم المسؤولية الجنائية بتحميل شخص عبء الجزاء الجنائي ، وهي لا تقوم إلاّ بارتكاب فعل مجرم ، صادر عن إرادة آثمة تستند إلى القصد الجنائي أو الخطأ لتبرير تحميل الجاني تبعة انتهاكه للقانون ، إلاّ أنه إذا وجدت أسباب خاصة بمرتكب الفعل تمنع مساءلته جنائيا فتنتفي بذلك المسؤولية الجنائية .[3]

وعليه سنتطرق فيما يلي إلى صور الركن العنوي إلى إضافة إلى نوافي هذا الركن:

1- صور الركن المعنوي :

للركن المعنوي سواءً في الجريمة الداخلية ، أم الجريمة الدولية صورتان هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدي.

أ-القصد الجنائي :

يقوم القصد الجنائي بتوافر عنصري العلم والإرادة ، وفي هذا الشأن تتفق أحكام القانون الدولي الجنائي مع أحكام القانون الجنائي الداخلي ، لأن الجرائم الدولية العمدية أيضا تتطلب قيام القصد الجنائي المكون من عنصري العلم والإرادة.[4]

هذا وقد حازت فكرة "القصد الاحتمالي" الموجودة في القانون الجنائي الداخلي، بهذا التّأييد أيضا بل أنها جاوزت مجالها في القانون الداخلي إذ يسوي القانون الدولي الجنائي بين القصد الاحتمالي (القصد غير المباشر) والقصد العمد (القصد المباشر)،وذلك لأسباب عدة منها: أن الجاني في الوضعين موقفه مؤثم ومتساوي في الدرجة من الناحية المعنوية، كما أن القانون الجنائي قانون عرفي، ضف لذلك أن التسوية بين القصدين تمليها طبيعة الجرائم الدولية وبواعثها ،فضلا عن أن هذه الجرائم تقع غالبا بوحي من الغير أي ان الجاني لم يرتكبها بمشيئته ولا لحسابه الخاص فقط و من ثم فإن الرابطة المعنوية بين الفعل و الجريمة نادرا ما تكون عن إرادة مباشرة وواضحة للنتيجة و إنما هي اقرب للقصد الاحتمالي،[5] فإذا توافر لدى الجاني القصد الجنائي الاحتمالي بالنسبة للجريمة الدولية يجب أن يسال عنها مسؤولية عمدية ، هذا نظرا للطبيعة الخاصة للقانون الدولي الجنائي.[6]

---

[1]- د/ محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص186.

[2]- د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص94.

[3]- د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع نفسه، ص95.

[4]- رابح أشرف رضاونية، الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق، 29.

[5] - د/بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات النائية الدولية لحقوق الطفل ،مرجع سابق،ص97

[6]- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص132.

ويعرف القانون الدولي الجنائي صورة سبق الإصرار باعتباره صورة مكثّفة للقصد الجنائي، وهذا ما تضمنته لائحتا نومبورج وطوكيو في جرائم الحرب العالمية الثانية.

كما يعرف أيضا فكرة القصد الخاص، هذا الأخير الذي يسعى بمقتضاه الجاني إلى تحقيق غرض آخر تجاوز مجرد النتيجة الأصلية في الجريمة، وقد نصت على ذلك المادة 2 من اتفاقية مكافحة ومعاقبة إبادة الجنس التي استلزمت ارتكاب إحدى الجرائم التي نص عليها في هذه الاتفاقية بغرض تدمير الجماعة الوطنية أو طائفية أو دينية بصفة كلية أو جزئية.[1]

ب- الخطأ (الخطأ غير العمد):

الخطأ غير المقصود عبارة عن السلوك الإداري للفاعل الذي يوجهه لارتكاب فعل مباح وغير مجرم ، ويترتب على فعله نتيجة جرمية ضارة غير متوقعة ضدّ حقّ يحميه القانون ويعاقب على انتهاكه.[2]

وللخطأ غير العمد عنصران :

- إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون على الأفراد في تصرفاتهم سواء كان من خلال فعل إيجابي أم سلبي اتجهت إليه الإدارة على الرغم من العلم بخطورته على الحقوق التي يحميها القانون.
- أما العنصر الثاني فهو عدم توقع حدوث النتيجة التي شكل اعتداء على الحق الذي يحميه القانون أو توقع هذه النتيجة والاعتماد على مهارة غير كافية للحيلولة دون حدثها.

ولذاك يأخذ الخطأ غير العمد صورتين وهما الخطأ غير العمد المتوقع والغير المتوقع.

كما تجدر الإشارة الى أن الأخذ بمبدأ امكانية ارتكاب الانتهاكات الجنائية الدولية بشكل عمدي وكذلك بشكل غير عمدي يجب أن يكون على قدر كبير من الاحتياط والدّقة والحذر حتى لا يؤخذ كعذر في تبرير الجرائم بأنها كانت على خطأ أو إهمال لتخفيف المسؤولية ومن ثم العقاب عل الجناة .[3]

ومن الجرائم التي يمكن ارتكابها بخطأ غير عمدي كجريمة إثارة حرب الاعتداء، وذلك عندما يتوقع الجاني حتما اشتعال حرب نتيجة لفعله مع دولة أخرى إلا أنه لا يريد ذلك.

هذا ويثير إثبات الركن المعنوي للانتهاكات الجنائية الدولية صعوبات. وذلك لأن الحقوق التي يقع عليها الانتهاك هي حقوق على درجة كبيرة من الأهمية وصيانتها لمصلحة المجتمع الدولي أمر جوهري وتكليف سلطة الاتهام بإقامة الدليل على توافر هذا الركن هو إقحام لها في مجال نفسي غامض يشق عليها أن تقوم به .

ومن الخطر أن تؤدي مثل هذه الصعوبات إلى عدم توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية وهذا ما لا يسمح به الفقه الدولي ولا القضاء الدولي، فنرى دول القارة الأوروبية تحمل سلطة الاتّهام عبء ، الإثبات ، أما دول القانون الأنجلوسكسوني

---

[1]- محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق، ص133.

[2] - د/ محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص214.

[3]- د/عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص33.

و الأنجلوأمريكي فتعد من واقعة ارتكاب السلوك قرينة أولية على توافر الركن المعنوي ، أي أن المهتم هو من عليه أن يقيم الدّليل على انتفاء هذا الركن .[1]

2- انتفاء الركن المعنوي :

وتسمى أيضا بنوافي الإسناد .وكما سبق الذكر أن القصد الجنائي هو إحاطة بكل العناصر المكونة للواقعة الإجرامية مع إرادة تحقيقها " مما يترتب على ذلك منطقيا انتفاء القصد الجنائي عند انتفاء أحد هذين العنصرين ، وهذا ما يدفع إلى التطرق إلى تأثير الجهل أو الغلط في الوقائع والقانون على إثبات المسؤولية الجنائية.

أ- الغلط*بالقانون:

جوهر القصد الجنائي إرادة مخالفة القانون ولا يمكن افتراض هذه الإرادة دون افتراض العلم بالقانون علما دقيق، إلا أن هناك قاعدة عامة في التشريعات الجنائية الحديثة "تقضي بأن الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً".[2] هذه القاعدة مبناها افتراض العلم بالقانون، على اعتبار أن المشرع بذل كل ما في وسعه لإمكان العلم به عن طريق نشره بالجريدة الرسمية، فالعلم به أمر ممكن وافتراض العلم به أمر منطقي نتيجة لذلك .إلا أنّ فقهاء القانون غالبا ما عارضوا كون قاعدة الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا في نطاق القانون الدولي في صورتها المطلقة ، لأن هذا يتعارض مع طبيعته العرفية مما يترتب عليه أن قواعده في معظمها غير واضحة وضوحًا كافيًا.[3]

وفي هذا الصدد نذكر ما جاءت به المادة 32الفقرة 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ نصت على أنه "لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما اذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بسبب لامتناع المسؤولية الجنائية .ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الرّكن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 "الخاصة بأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون ".

---

[1]- د/بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص106.

* - الغلط هو العلم أوالفهم غير الصحيح للحقيقة ،في حين أنّ الجهل هو عدم العلم بالأمر أي انتفائه، (د/بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل،مرجع سابق،ص107)،وكان لابدّ من التفرقة بين المصطلحين ، لأنهما يستعملان كثيراً عند فقهاء القانون الدولي ،غير أنّ نظام المحكمة الجنائية الدولية اقتصر على استعمال مصطلح الغلط فقط. وهذا ما أخذت به هذه الدراسة.

[2]- د/عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص34.

[3]- رابح أشرف رضاونية ، الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص141.

هذا يعني أن نظام روما الأساسي جعل من الغلط سببا لامتناع المسؤولية، إذا كان هذا الغلط ينفي العلم والقصد عنصرا الركن المعنوي المنصوص عليهما في المادة 30 من هذا النظام أما إذا هذا الغلط لم ينفي أيا منهما أو لم يتعارض وأحكام المادة 33 من النظام فإنّ مسؤولية الجاني تظل قائمة وإن ادعى غلطه بالقانون .وهذه المسألة خطيرة جدا تفتح الأبواب واسعة أمام الدول الاستعمارية والمهيمنة لتسيطر على الدول الأخرى .وبعد ذلك تدفع بأنه كان غلطا في القانون وتتهرب من المسؤولية .[1]

وبناءا على هذا فإنّ الأخذ بمبدأ انتفاء المسؤولية بسبب الغلط في القانون أو الجهل به يتطلب الكثير من الدّقة والحذر ويجب أن لا يؤخذ على إطلاقه.

ب-الغلط بالوقائع :

والغلط بالوقائع هو الآخر ينفي القصد الجنائي إذا كان من صنبًّا على أحد العناصر الأساسية للواقعة الإجرامية .[2]

فقد جاء في تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية أن العلم بالصفة الجنائية للفعل تعد شرطا للإسناد المعنوي والإدانة كما أن الغلط في الوقائع طبقا للسوابق القضائية الدولية قد يعد وسيلة دفاع أو عذرًا معفيا من المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي .[3]

إضافة لذلك قد نصت المادة 32 فقرة 1من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسألة الغلط في الوقائع والتي نصت على ما يلي "لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلاّ إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة "، ويلاحظ عن هذه المادة أنها ساوت بين الجهل والغلط واعتبرتهما صورة واحدة وهي الغلط .والتي جعلت منه سببا لامتناع المسؤولية.

وكذلك الاعتراف بمبدأ الغلط بالوقائع من موانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي يجب أن يكون على درجة كبيرة من الحذر والدّقة حتى لا يكون ذريعة يتعذّر بها الجناة في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية على حساب السلم و الأمن الدوليين وعلى حساب مصالح الشعوب والمجتمع الدولي .

وهكذا فإن الغلط في كل من الوقائع والقانون يعتبر طبقا لظروف معينة، عذرا نافيا للعنصر المعنوي في أي جريمة دولية وبالتالي انتفاء المسؤولية عنها.

---

[1]- د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص108.

[2]- د/ عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص37.

[3]- د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص109.

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الطفل.

تعتبر الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل جريمة من الجرائم الدولية، والتي يترتب على منتهكها مسؤولية جنائية دولية، والتي تلزمه بتحمل النتائج المترتبة عنها. فالنظام القانوني الدولي سواءً كان مصدره العرف أو الاتفاقيات الدولية أو المبادئ العامة، شأنه شأن الأنظمة القانونية الداخلية يفرض التزامات على أشخاصه تعد واجبة النفاذ، فإذا ما انتهك هذا الشخص التزامه تحمل مسؤولية جنائية دولية جزاء عمله غير المشروع ، فالقانون الدولي يمنح للشخص الدولي حقوقا ويضمنها له، والتي بدورها تقابلها التزامات وواجبات دولية يكفل القانون تنفيذها عن طريق إقرار المسؤولية الجنائية الدولية على الشخص الدولي إذا ما أخلّ بها.
غير أن الإشكال الذي يثور هو إلى من تنسب المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الطفل. هل تنسب إلى الفرد أم الدولة، أم لهما معا ؟
وهذا ما سيتم توضيحه في فرعين كالآتي :

- **الفرع الأوّل** : المسؤولية الجنائية للدولة .
- **الفرع الثاني** : المسؤولية الجنائية الفردية .

الفرع الأوّل : المسؤولية الجنائية للدولة .

لدراسة المسؤولية الجنائية للدولة لابد من إعطاء تعريف لها ، كما يجب توضيح أساس هذه المسؤولية، وأسباب الدفع بعدم المسؤولية وهذا كله سيتم تناوله فيما يلي:

أوّلا : تعريف المسؤولية الجنائية للدولة:

هناك عدة تعاريف للمسؤولية الجنائية للدولة ، فقد عرفها فقهاء القانون الدولي كل حسب رأيه ووجهه نظره ، غير أنه يمكن تعريفها على أنها "تلك المسؤولية التي تترتب قبل شخص من أشخاص القانون الدولي جرّاء قيامه بفعل إيجابي أو سلبي غير مشروع دوليا من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر مما يحمل الأول التزام بالتعويض عن هذا الضرر شريطة أن يكون الفعل منسوب الى الشّخص الأوّل".[1]

وفي تعريف آخر يُعرَّف المسؤولية الجنائية للدولة على أنها "مُسَاءَلَة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة أو التي تكفل ردعها عن تكرار جريمتها الدولية".[2]

ثانيا : أساس المسؤولية الجنائية للدولة :

إنّ موضوع مسؤولية الدولة الجنائية حظي باهتمام واسع بعد الحرب العالمية الثانية وكان محور النّقاش يدور حول إمكانية أن تكون الدولة محل مساءلة جنائية عما يرتكب من انتهاكات جنائية دولية باسمها أم أن الأفراد ممثليها الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات بصفتهم هذه هم من يتحمّلون المساءلة أم الاثنين معًا.

وقد ثارت اتجاهات عديدة في القانون الدولي بشان إمكانية مساءلة الدولة جنائيا من عدمه، ومن ثمّ ثار موضوع الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة.

وفي هذا الصدد ظهرت اتجاهات ظهرت اتجاهات حول مسألة مسؤولية الدولة الجنائية وانقسمت إلى مؤيد لها ن ومعارض.[3]

غير أن نفي المسؤولية الجنائية عن الدولة يؤدي إلى هدر وإلغاء لقواعد القانون الدولي وتهديد للنظام العام، إذ سيؤدي ذلك إلى السماح للدّول أن تعتدي وتنتهك حرمات القانون الدولي وحقوق أشخاصه كيفما تشاء من دون رقيب أو حسب وهذا أمر مرفوض تماما. لذا لا جدال في قيام المسؤولية الدولية اتجاه الدولة التي تنتهك أو تخلّ بإحدى التزاماتها، وواجباتها التي يفرضها عليها القانون الدولي.[4]

---

[1]- خالد طعمة صعفك الشمري، محاضرات في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص28.

[2]- د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص119.

[3]- حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص12.

[4]- حسين نسمة، المرجع نفسه، ص13.

وتعززت مسؤولية الدولة الجنائية بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998. كما نصت المادة 25 فقرة 4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية ،في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي ".

كما أصدر مجلس الأمن لعام 2000 قرار رقم 1315/ 2000بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمين الحرب في سيراليون.[1]

كذلك نصت على مسؤولية الدولة الجنائية العديد من الاتفاقيات الدولية بشكل صريح أو ضمني أو بصورة مسؤولية عن تعويض الضرر الذي يترتب عن عمل الدولة غير المشروع الناجم عن اخلالها بإلتزاماتها. وفي هذا الصدد نصت المادة 3 فقرة ج من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 على انه" تقع المسؤولية الدولية الجنائية أيًا كان الدّافع على الأفراد وأعضاء المنظمات و المؤسسات وممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في اقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى ".

وبناءًا على ما سبق يمكن القول أنّ المسؤولية الجنائية للدولة تعد في القانون الدولي الجنائي خاصة والقانون الدولي عامة ، مبدءًا متطورا ن ومعترفا به على المستوى الدولي، ونصت عليه مواثيق دوليه عديدة ، فضلا عن أنّ المسؤولية الجنائية الدولية للدولة لا يسقطها أي اعتبار ، فالدولة يمكن إدانتها بارتكاب انتهاكات جنائية دولية، سواء انتهاكا لحقوق أطفالها أم انتهاكا لحقوق أطفال دولة أخرى .لأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للدولة يتضمن أيضا الاعتراف بالمسؤولية الجنائية لها من دون الإخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين تسببوا في ارتكاب هذه الانتهاكات إذ تجب معاقبتهم هم أيضا عن ذلك ، فضلا عن أنه مادام بالإمكان مساءلة الدولة مدنيا فلا داعي لاستثنائها من المسؤولية الجنائية .[2]

ثالثا: أسباب الدفع بعدم المسؤولية الجنائية .

1- الدفاع الشرعي:

أجمعت النظم القانونية الداخلية على الاعتراف بفكرة الدفاع الشرعي كحق طبيعي يمنح لكل إنسان، ومن هذا المنطلق نجد أن القانون الدولي الجنائي اعترف هو الآخر بحق الدفاع الشرعي فعرفه بأنه " الحق الذي يقرره القانون الدولي للدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيد لدرع ذلك العدوان، ومتناسب معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين".[3]

---

[1]- داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. www.piccr.org

[2]- حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص27.

[3]- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص97.

وتجدر الإشارة إلى أن الدفاع الشرعي هو حديث النشأة في القانون الدولي الجنائي، إذ لم يظهر إلاّ بعد أن تكاملت الأعراف والمواثيق الدولية التي جرمت الحرب، وتعد المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أبرز وثيقة دولية تبيع الدفاع الشرعي والتي جاءت بما يلي :

"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتمدت قوة مسلحة على أعضاء هذه الهيئة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.."

ويفترض في الدفاع الشرعي دائما وجود هجوم غير مشروع مما يتطلب معه قيام فعل يحول دون وقوع الإعتداء أو الهجوم ولكي يتحقق امتناع المسؤولية الدولة لابد من توافر عدة شروط في كل من فعل الاعتداء وفعل الدفاع .

أ: شروط فعل الاعتداء :

- يشترط أن يكون ناجما عن عمل غير مشروع ويهدد بوقوع انتهاك جنائي دولي.
- يجب أن يكون الاعتداء على درجة من الجسامة، وسابقا في نشوئه فعل الرد، فالقانون الدولي لا يعترف بالدفاع الواقي من عدوان مستقبلي.
- يجب أن لا تكون هناك وسيلة لدفع الاعتداء إلا باللّجوء إلى القوة.
- يجب أن يكون هذا الخطر حالا.

ب: شروط فعل الدفاع :

- يجب أن يوجه الدفاع إلى مصدر الإعتداء.
- أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع .
- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصدّ الاعتداء.[1]

2- حالة الضرورة :

وهي الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمور بخطر حال أو وشيك الحلول ، وجسيم يهدد وجودها ونظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها بحيث لا تستطيع تفاديه الا بإهدار مصالح أجنبية مشروعة بمقتضى أحكام القانون الدولي .

غير أن الفقه الحديث يعارض اتخاذ حالة الضرورة عذرا، أيا كان نوعه خشية من اتخاذها ذريعة حتى في الأحوال التي لا تكون فيها هناك ضرورة ملحة حقا.

لكن ومع ذلك نجد أن المادة 33 من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدولة تنص على حالة الضرورة ولكن قيدتها بعدم جواز لجوء الدولة إلّا في حدود معينة.[2]

---

[1]- د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص141.

[2]- د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع نفسه، ص142.

3- المعاملة بالمثل :

وهو الحق الذي يقرره القانون للدولة التي تعرضت لاعتداء ذي صفة إجرامية في أن ترده باعتداء، مماثل يستهدف به الإجبار على احترام القانون أو على تعويض الضرر المترتب على مخالفته ويعد نوع من الانتقام الفردي أو العدالة الخاصة التي يلجأ إليها المعتدى عليه لردّ عدوان سابق لحق به.[1]

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الفردية .

إضافة إلى الدول أصبح الأفراد كذلك يخضعون للمسؤولية الجنائية الدولية وذلك نظرا لما يفرضه عليه القانون الدولي من واجبات، والتزامات متلهم مثل الدول. إذ يقتضي القانون الدولي الحديث بأن يتحمل الأشخاص الطبيعيين المسؤولية الفردية على انتهاكاتهم الجنائية للقانون الدولي إلى جانب الدول المعينة.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى أسس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، إضافة إلى الدفع بعدم المسؤولية .

أولا : أسس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد .

قبل أن يعترف القانون الدولي المعاصر للفرد بمسؤوليته الجنائية الدولية ، ظهرت عدة آراء فقهية فهناك من يرى أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الانتهاكات الجنائية في حين يرى اتجاه آخر أن المسؤولية هي مزدوجة يتحملها الفرد والدولة، أما الاتجاه الثالث فيحمل الفرد (الشخص الطبيعي) وحده تبعة المسؤولية الجنائية الدولية .[2]

غير أن المذهب أو الاتجاه الأخير القائل بمساءلة الشخص الطبيعي هو السائد في الفقه الدولي العاصر بل أخذت به السوابق التاريخية وقررته المواثيق الدولية.

وقد كانت الخطوة الحاسمة نحو الاعتراف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي عند اعتراف الدول عقب الحرب العالمية الثانية بالفرد كمحل للحقوق والواجبات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة ولائحتي نومبورج وطوكيو. فميثاق الأمم المتحدة يقرر في دباجته أنّ الفرد محل للحقوق الدولية.أما المادة 6 من لائحة نومبورج والمادة 5من لائحة طوكيو فتبينان أن الفرد محل للواجبات.[3]

كما تبنت محكمة نومبورج من بين مبادئها الرئيسية مسؤولية الأفراد عما يرتكبون من جرائم حرب و جرائم ضد الانسانية ضد الإنسانية ، وجرائم ضد السلام.[4]

---

[1] - خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحكمة الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص56.

[2] - فلاح مزيد المطير، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، مرجع سابق، ص57.

[3] - فلاح مزيد المطير، المرجع نفسه، ص.57

[4] - عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ط1، ص124.

إضافة لذلك فقد تقرر منذ صدور لائحتي نومبورج وطوكيو مبدأ مسؤولية الفرد عن انتهاكات الالتزامات الدولية المقررة في العرف أو في القانون الاتفاقي، فهو يجد أساسه في العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية.

إلى غاية اليوم، وقد أكد ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي ينص على تقرير مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجريمة الدولية وهذا ما يستشف من نص المادة 25 من النظام فقد نصت في فقرتها الأولى على "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي".

كما أن تقرير مسؤولية الأفراد تزيد من أهمية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فهي خطوة كبرى نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب .[1]

وبناء على ما سبق فإنّ قيام المسؤولين الجنائية الدولية بحق الأفراد يجد أساسه في الاتفاقيات الدولية وتؤكد عليه.

ثانيا : أسباب الدفع بعدم المسؤولية الجنائية :

وتسمى كذلك بموانع المسؤولية ، وتعرف بأنها الأسباب التي تعرض الإرادة ، فتجردها من قيمتها القانونية وتكون الإرادة غير معتبرة إذا تجردت من التمييز أو انتفت عنها حرية الاختيار ، فحالات امتناع المسؤولية ترد إلى انتفاء الإدراك أو حرية الاختيار،فإذا ما توافرت أحد هذه الأسباب عد مرتكب الفعل غير مسؤول.[2]

وإن حالات امتناع المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة .لا يكون مسؤولا جنائيا عنها في الحالات التالية ، التي سيتم تناولها فيما يلي :

1- حالة المرض أو القصور العقلي :

لقد نصت الفقرة (1/أ)من المادة 31 من نظام روما الأساسي، على هذا السبب لامتناع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي تختص بها الحكمة ، فقد نصت على أنه "بالإضافة إلى الأسباب الاخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون".

ومما يلاحظ على هذا النص ، أنه يركز على معيار الأثر المترتب على الإصابة بهذه الأمراض، بحيث يمكن الاعتداد بها في منع قيام المسؤولية الجنائية إذا كانت تعدم الادراك أو حرية الاختيار لدى الجاني ،أكثر من تركيزه على أشكال المرض العقلي أو النفسي.

2- حالة السكر :

وقد نصت عليها هي الأخرى الفقرة (1/ب) من المادة 31 من نظام روما الأساسي على هذا السبب لامتناع المسؤولية بقولها :"لا يسأل الشخص إذا كان وقت ارتكابه السلوك: (ب) في حالة سكر، ما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية، أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه، بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر

---

[1]- د/ خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص89.

[2]- د/ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ط2، ص89.

باختياره في ظل ظروف ، كان يعلم فيها، أنه يحتمل أنه يصدر عنه نتيجة للسكر، سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال".

إذن لا يعد كل تناول للمواد المسكرة أو المخدرة سببا يمنع المسؤولية عن متناولها، وإنما الذي يمنعها هو ما يترتب على أي منهما من فقد للإدراك أو الاختيار أو كليهما معا. من دون هذا الفقد لا تمتنع المسؤولية عن الجاني وإن كان متناولا لهما، أو لأحدهما، مع وجوب معاصرة هذا الفقد لارتكاب السلوك المعد انتهاكا جنائيا دوليا.[1]

3- حالة الدفاع الشرعي :

كذلك قد عد نظام روما الأساسي دفاع الفرد عن نفسه أو عن سبب من أسباب امتناع المسؤولة وذلك بموجب المادة 31 الفقرة (1/ج) التي تنص على " 1- لا يسأل الشخص جنائيا وقت ارتكابه السلوك:

ج- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع ، في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا عنيس عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر، أو عن ممتلكات لاغنى عنها لانجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها . واشتراك شخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية."

هذا النص أو رد حكما في آخره استثنى من الشمول بأحكام الدفاع الشرعي اشتراك شخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية وهذا الحكم يشكل قيدا على القواعد العامة للقانون الجنائي الداخلي والقاضية بشمول الشريك بسبب التبرير الذي يكتف فعل الفاعل الأصلي.[2]

4- حالة الإكراه:

كذلك نصت على هذه الحالة نفس المادة 31 من نظام روما الأساسي الفقرة (1/د) على أنه " إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، قد حدث تحت تأثيرا إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد ، شريطة لا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد :

1- صادرا عن أشخاص آخرين.

2- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص".

ويلاحظ على هذا النص أنه يشمل نوعي الإكراه المادي والمعنوي .

---

[1]- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص96.

[2]- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع نفسه، ص97.

5- الامتثال لأوامر الرئيس الأعلى :

تنص المادة 33 من نظام روما الأساسي على:

"1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعني الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدين عد في الحالات التالية :

(أ) إذا كان شخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني .

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعة الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعة ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة لإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".

وبالتالي يصح أن يوصف بالأصل هو عدم جواز الدفع بطاعة أوامر الرؤساء في ارتكاب الجرائم النصوص عليها في نظام روما الأساسي، إلا في الحالات المذكورة سابقا الأمر الذي يصح وصف هذه الأحكام بأنها تكرس مبدأ " واجب عدم الطاعة لأوامر الرؤساء " ولاسيما وأن اقتراف جريمتي الإبادة والجرائم ضد الإنسانية تكون عدم المشروعية في ارتكابها ظاهرة ، ومنه لا يشملها الدفع بعد المسؤولية.[1]

[1]- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص101.

المبحث الثاني: صور الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل

يعد الطفل أضعف فئة في المجتمع، والتي ينبغي الاعتناء بها وعدم حرمانها من أبسط حقوقها .إلاّ أنّ هناك عدد لا يحصى من الأطفال في العالم يتعرضون لأبشع أنواع الجرائم ، حيث أصبح الطفل ضحية للمجتمع الداخلي والدولي، وذلك رغم وجود العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية التي تكفل الحماية لهذه الفئة.
ونظرا لتنامي ظاهرة الانتهاكات والجرائم الدولية ضد الأطفال، فقد أخذت هذه الانتهاكات صورا عدة، فهناك انتهاكات جنائية دولية بطبيعتها، في حين توجد انتهاكات أخرى ذات صفة دولية وذلك نظرا لخروجها عن القيم الأساسية للمجتمع. ولهذا وقبل التطرق في هذا المبحث إلى كل من الانتهاكات ذات الصفة الدولية والانتهاكات ذات الطبيعة الدولية لابد من تبيان أهم الفرقات التي تميز كل منهما.
حيث أن الانتهاكات ذات الطبيعة الدولية لا يمكن أن تُرتكب إلا بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد أخرى إما عن طريق سلطتها أو بمساعدتها أو تشجيعها، وهذه الانتهاكات تمس في الغالب المصالح الجوهرية للدولة المجني عليها أو مصالح مواطنيها، ولهذا فالطابع الدولي يظهر فيها بصورة غالبة، فهي انتهاكات دولية بطبيعتها. بينما الانتهاكات الجنائية ذات الصفة الدولية فهي انتهاكات لأحكام القوانين الجنائية الداخلية يظهر فيها الطابع الدولي بصورة عرضية اتفاقية وترتكب من قبل أفراد طبيعيون بدوافع شخصية ولكنها تنطوي على عدوان على القيم البشرية.
وتتمثل الانتهاكات ذات الطبيعة الدولية في كل من جرائم النزاعات المسلحة، وجرائم الإبادة الجماعية، في حين تضم الانتهاكات ذات الصفة الدولية جرائم الاسترقاق وجرائم الاستغلال الجنسي.
كما أن المسؤولية المترتبة على الانتهاكات الدولية بطبيعتها هي مسؤولية مزدوجة في الغالب تتحمل تبعتها كل من الدولة والأشخاص التابعين لها المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، أما المسؤولية الجنائية في الانتهاكات ذات الصفة الدولية فهي مسؤولية جنائية عادية يتحمل تبعتها الأفراد المتهمون بارتكابها ، غير أنها أصبحت الآن ترفع هذه المسؤولية إلى مصاف المسؤولية الجنائية الدولية ، وهذا بعد إقرار نظام روما الأساسي.
وبناء على هذا سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى صور الانتهاكات الجنائية الدولية وذلك في مطلبين كالآتي:

- **المطلب الأول** : الانتهاكات الجنائية ذات الصفة الدولية ضد الأطفال.
- **المطلب الثاني** : الانتهاكات الجنائية ذات الطبيعة الدولية ضد الأطفال.

المطلب الأوّل : الانتهاكات الجنائية ذات الصفة الدولية ضد الأطفال

تعد الأفعال التي تدخل ضمن هذه الفئة ،انتهاكات لأحكام القوانين الجنائية الداخلية والتي يبرز فيها الطابع الدولي بصورة اتفاقية ويقوم الأفراد العاديون بارتكابها بناء على دوافع شخصية. وتَضمّنها القانون الدولي الجنائي إلى جانب الانتهاكات الجنائية ذات الطبيعة الدولية من منطلق أن الجريمة الدولية مهما كانت طبيعتها فهي خروج على القيم الأساسية للمجتمع الإنساني.
وبناء هذا سيتم في هذا المطلب التطرق لصوتي الانتهاكات التي تحمل الصفة الدولية وذلك في فرعين كالآتي:

- **الفرع الأول:** استرقاق الأطفال.
- **الفرع الثاني :** الاستغلال الجنسي للأطفال.

الفرع الأوّل : استرقاق الأطفال

لقد حدّد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقصود بالاسترقاق حيث نصّ على أنه: " يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها ، على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ، ولاسيما النساء والأطفال".[1]

كما وقد عد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاسترقاق كأحد الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وذلك بنصه كذلك على أنه: " لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية ، "جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم : ج- الاسترقاق ".[2]

ومن خلال هذه المادة ، فان الفقه الدولي الجنائي الحديث يعتبر استعباد الإنسان من قبيل الجرائم ضد الإنسانية .فقد جاء كذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948بأنه " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، ويحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما ."[3]

كذلك جاء تعريف الرق في الاتفاقية الخاصة لسنة 1926 حيث جاء في المادة 1 منها على " أنه حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها ". وقد تعهدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في المادة 2 منها بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه والعمل تدريجيا وبالسرعة الممكنة بالقضاء الكلي على الرّق بجميع صوره.

وقد ألزمت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 35 منها الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لمنع اختطاف الأطفال وبيعهم أو الاتجار بهم حيث نصت على ما يلي "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال "

كذلك جاء في مضمون البروتوكول الملحق بالاتفاقية الخاصة ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ما يلي: " تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول".[4]

كما وقد دعت الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال،الدول الأطراف باتخاذ تدابير فورية و فعّالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكل عمل الاطفال و القضاء عليه[5].

---

[1]- المادة 7 / 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة7 / 1 من نفس النظام.

[3]- المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[4]- المادة 1 من البروتوكول الملحق بالإتفاقية الخاصة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

[5]- المادة 1 / أ من الاتفاقية رقم 182الخاصة بحظر بأسوأ أشكال عمل الأطفال.

وقد اعتبرت المادة 3 الفقرة أ من هذه الاتفاقية الرق كأحد أسوأ أشكال عمل الأطفال التي يجب القضاء عليها ، وقد حددت صوره كالآتي :"كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين، والقنانة والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة .

وبناء على هذا فان جريمة الاسترقاق تضم صور عديدة كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين و القنانة ، والعمل القسري ، والتي سيتم الإشارة إليها فيما يلي :

أوّلا : جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم :

لقد جاء تعريف بيع الأطفال في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، حيث نصت المادة 2 الفقرة أ من نفس البروتوكول على " يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أو مجموعة من أشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض."

أما الاتجار بأطفال فلم يكن يوجد حتى وقت قريب تعريف معترف به ولكن ترد هنا وهناك توضيحات أو تعريفات للاتجار بالأشخاص ، غير أنّ الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 تصف الاتجار بالرقيق بصورة عامة بأنه " تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته و وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم".[1]

وقد ألزمت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 35 من الدول الأطراف باتخاذ التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف كافة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال .

ومن كل هذا قد عد بيع الأطفال والاتجار بالأطفال مسألتين مترابطتين على نحو لا ينفصل، وعدم توافر تعاريف محددة لكل واحد منهما من جهة، ومن جهة أخرى يؤكد برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في القرار 74/1992 أن "الاتجار بالأطفال وبيعه... إن هما إلا صيغتان حديثتان من صيغ لاسترقاق". ولارتباط الجريمتين معا ولأنهما في النهاية صورتين لجريمة واحدة نجد أن مواكبة الاتجاه الدولي في عد الجريمتين مترابطتين معاهو الأفضل في المحافظة على حقوق الطفل من الضياع وعدم السماح للمجرمين بالإفلات .[2]

---

[1]- المادة 1 /2 من الاتفاقية الخاصة بالرق، ص1.

[2]- د/بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص 244.

كما قدمت منظمة رعاية الطفولة ":يونيسيف "في تقريرها لسنة 2006 صورة قاتمة عن الجهود المبذولة لتحسين وضع الأطفال في العالم ، مؤكدة أن (2،1) مليون طفل يتم الاتجار بهم سنويا ، ورصدت المنظمة في تقريرها السنوي ، مجموعة من المشكلات التي يواجهها الأطفال خاصة في دول الأكثر فقرا.[1]

ثانيا: عبودية الدين والقنانة والعمل القسري:

تعدّ هذه الصورة من أسوأ أشكال عمل الأطفال بموجب المادة 3 من الاتفاقية رقم 182 سنة 1999 الخاصة يحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

هذا وقد جاء تعريف عبودية الدّين في الاتفاقية التكميلية لإبطار الرق بأنه " الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمة لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.[2]

ويقصد من نص المادة أن يقدم عامل خدمة في ظروف عبودية تنجم عن اعتبارات اقتصادية وخاصة المديونية عن طريق قرض أو سلفة. وحين يكون الدّين هو السبب الرئيسي للعبودية، فإن أثر ذلك هو أن العامل، أو من يعولهم أو ورثته، يكون مقيدا بدائن معين لمدة محددة أو غير محددة حتى يسدد القرض.

أما فيما يخص القنانة أو ما يطلق عليها بعبودية الأرض، فقد عرفتها الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق بأنها "حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ومن دون أن يملك حرية تغيير وضعه.

وهذه الظاهرة منتشرة في المناطق الريفية عندما يعمل الأطفال لمساعدة عوائلهم على إرجاع قرض أو التزامات أخرى ترتبت بذمة العائلة، وأن يكون المقرض من أصحاب الأراضي فينتفع من هذه الحالة، ويجعل من الصعوبة بل من الاستحالة على العائلة أن تسدد الدين، ومثل هذا الأمر سيشكل تأمين عمالة مجانية لصاحب الأرض.[3]

وأحيانا قد يشتري أو يستأجر مالكي الأراضي الأطفال من مستأجريهم أحيانا يتم دفع مبلغ من المال يقدمه منظم عقود العمل لتدفع إلى العوائل الفلاحية بحيث يجعلون أولادهم يعملون في الزراعة والخدمة المنزلية وغير ذلك.

أما فيما يخص العمل القسري أو الجبري فقد جاء تحديد المقصود منه في اتفاقية العمل الجبري رقم 29 سنة 1930 بأنه" كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره".

---

[1]- د/عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2009، ط1، ص56.

[2] - المادة 1 / أ من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق.

[3] - د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص273.

الفرع الثاني: الاستغلال الجنسي للأطفال

يعرف برنامج العمل الخاص بالمؤتمر العالمي الأوّل حول استغلال الأطفال لأغراض جنسية المنعقد في ستوكهولم سنة 1996 الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه" اعتداء جنسي من طرف شخص بالغ مقابل مكافأة نقدية أو عينية للطفل أو لشخص أو عدة أشخاص آخرين، وفي هذه الحالة فإن الطفل يعامل على أنه متاع جنسي ومتاع تجاري".[1]

أما اتفاقية حقوق الطفل فتنص على أنه يجب " أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولهذه الأعراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".[2]

إضافة لهذا، تنص المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية على صورتي الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك كالآتي:

" ب- يقصد باستغلال الأطفال في البغاء، استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

ج- يقض باستغلال الأطفال في المواد الاباحية، تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا".

ويلاحظ على هذه المادة أنها نصت على صورتي الاستغلال الجنسي للأطفال وحددت المقصود منهما والتي سوف نتناولها فيما يلي:

أولا: استغلال الأطفال في البغاء:

تختلف التعاريف التي تحدد المقصود من البغاء، وهناك من يعرفه بأنه علاقات جنسية مختلطة مأجورة وغير مأجورة ويدخل ضمن مفهومها للبغاء الهاويات ممن لا يرغبن اقتراف هذا العمل سوى اشباع شعور داخلي لهم قد يكون رغبة الميل للجنس الآخر أو المتعة الجنسية دون طلب مال.[3]

أما عن وثائق القانون الجنائي الدولي فقد ذكر تقرير لجنة المسؤوليات أعقاب الحرب العالمية الأولى جريمة الإكراه على البغاء إلاّ أنها لم ترد بعده في أي من مواثيق المحاكم الدولية إلى أن ظهرت من جديد في نظام المحكمة الجنائية الدولية.[1]

---

[1] - د/بشرى سلمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص285.

[2] - المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل.

[3] - عبد الرحمن بن جبرين الجبرين، جريمة البغاء بين الشريعة الاسلامية والقانون المصري، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص32.

وعلى هذا كان على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدارك هذا النقص في نصوص المحاكم الجنائية الدولية، في ضوء الارتكاب المتكرر والمتزايد لمثل هذه الجريمة الخطيرة، وعليه جاءت جريمة الإكراه على البغاء كإحدى الجرائم المستندة إلى الجنس في الفقرة (ز) من المادة 7 من النظام الأساسي .

وبالإضافة إلى كل هذا، فهناك عدة تعاريف فقهية لجريمة البغاء، إلاّ أنه وكما سبق الذّكر، فقد جاء تعريف استغلال الأطفال في البغاء، في نص المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء. وعلى غرار هذه المادة التي تنص على استغلال الأطفال في البغاء فهناك العديد من القوانين والتشريعات الوطنية التي تجرم البغاء وتعاقب مستغلي الأطفال في هذا المجال، في جميع الأنظمة القانونية التي قد تكون ضمن القانون الجنائي أو في تشريعات جزائية خاصة بالجرائم الجنسية أو في تشريعات خاصة بحماية الأطفال، إضافة إلى نص المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلاّ أن هذه الجريمة أصبحت خلال السنوات القليلة الماضية من الأمور التي تثير القلق الدولي فهي في تنام مستمر.

ولا بأس أن نشير إلى جريمة منبثقة عن جريمة البغاء، ومرتبطة بها وهي " السياحة الجنسية" حيث تعتبر هذه الجريمة أنها حديثة ويعتقد أنها ظهرت لأوّل مرة سنة 1980، أمّا الآن فهي جريمة دولية نلقي الإدالة الواسعة إذ أن هناك ملاسنا من الأطفال من الجنين مستغلون في هذه السياحة من بينهم ما يزيد على مليونين طفل تتراوح أعمارهم ما بين

ثانيا: استغلال الأطفال في المواد الإباحية:

ويقصد بها تصوير أي طفل، بأية وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية، أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية، ويدرج

[1] - سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الجلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ط1، ص381.

تحت مصطلح المواد الإباحية:الصور ، الصور السلبية (نيجاتيف الصور) ، الشرائح الزجاجية، المجلات ، الكتب ، الرسومات والتسجيلات ،الأفلام السينمائية شرائط الفيديو، اسطوانات الحاسب الآلي ، الملفات ،و الصور المحفوظة على الهاتف.
وتعد هذه الجريمة من أسوأ جرائم وسائل الإعلام و الاتصال بأنواعها كافة فهي تستغل الأطفال فعليا، وقد زاد انتشارها خلال الثمانينات وتنامى أكثر خلال التسعينات، ويرجع الفضل في ذلك للتطورات التكنولوجية الهائلة التي شهدها العصر خلال العقود الأخيرة،
حيث أنه منذ مجيء خدمات الانترنيت و الهواتف النقالة وما يصاحبها من قدرات التحميل و التبادل ،يلاحظ أن إنتاج وتحميل المواد الإباحية للأطفال قد أصبحا من الأعمال التجارية المربحة كذلك قلة التشريعات الجزائية العابرة للحدود ساهمت كثيرا في انتشار هذه الجريمة البشعة. كما أن كل عنصر من عناصر هذا النوع من الاستغلال يمثل حالة حقيقية من حالات انتهاك حقوق الطفل. فالطفل بموجب القانون عاجز عن قبول أو رفض هذا الاستغلال، وهذا النوع من الاستغلال مجرّم وإن كانت الضحية مجهولة الهوية.[1]
ويعتبر من بين مستغلين الأطفال من الناحية الجنسية كل من يعتدي على الأطفال جنسيا أو يقومون بتصويرهم أثناء الاعتداء عليهم لبيع صورهم ، وينطبق نفس الوضع على مصممي شبكة الانترنيت ، التي تشكل محلات من محلات الاتجار غير المشروع في صور الاعتداء على الأطفال ، إضافة إلى من يدفعون مبالغ من أجل النضر إلى الصور الإباحية للأطفال فهم لا يقومون بمجرد النظر ، بل إنهم يمارسون الاستغلال كذلك.

المطلب الثاني: الانتهاكات الجنائية ذات الطبيعة الدولية ضد الأطفال

تعتبر الانتهاكات الجنائية في هذه الفئة من الانتهاكات الدولية نظرا لطبيعتها، فالأفعال المرتكبة فيها ترتكب على المستوى الدولي، ولا تكون إلاّ بناءً على خطة محكمة من قبل

[1] - د/ عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2009، ط1، ص222.

دولة ضد دولة أخرى، وذلك بطرق مختلفة. كما تمس هذه الأفعال غالبا المصالح الجوهرية للدولة المجني عليها أو مصالح مواطنيها. ضف لذلك أن المسؤولية المترتبة عن هذه الانتهاكات هي مسؤولية مزدوجة يتحملها كل من الدولة والأشخاص، التابعين لها المتهمين بارتكاب هذه الجريمة.

ومن هذا المنطلق فإن الانتهاكات الجنائية الدولية ذات الطبيعة الدولية ضد الأطفال، تشكل جريمة دولية، وكغيرها من الجرائم لها صورها الخاصة بها والتي سيتم التطرف إليها في هذا المطلب وذلك في فرعين كالآتي:

- **الفرع الأوّل**: جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال.
- **الفرع الثاني**: جريمة الإبادة الجماعية ضد الأطفال.

الفرع الأوّل: جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال

يقصد بجرائم النزاعات المسلحة حسب القانون الدولي المعاصر بأنها الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي ولقواعد قانون الحرب وقانون الدولة المرتكب فيها العمل المخالف، المرتكبة من قبل رؤساء الدول والقادة العسكريين أو المقاتلين أو أي شخص آخر.[1]

ولقد تميز العصر الراهن بكثرة المنازعات المسلحة على الصعيدين الداخلي والدولي، وقد أدت هذه الحروب إلى تعرض ملايين الأطفال للقتل والتشرد في مختلف دول العالم، ومما زاد في معاناة الأطفال استخدام الأسلحة الفتاكة في هذه الحروب، وعدم قدرة المنظمات الإنسانية على تقديم المساعدات الإنسانية لهؤلاء الأطفال.[2]

وفي هذا الصدد، جاءت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والتي تطبق إبان المنازعات المسلحة الدولية، لتكفل للأطفال باعتبارهم أشخاصا محميين، معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم، وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي يمنح الأطفال حق المعاملة الإنسانية باعتبارهم أشخاصا لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية.[3]

وبناء على هذا تتخذ جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال حسب القانون الدولي صورتين والتي تتجسد في كل من تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة إضافة إلى استهداف الأطفال كضحايا مدنيين في النزاعات المسلحة وتأثرهم بها. والتي سيتم تناولها فيما يلي:

أولا: تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة:

يشير أحد تقارير اليونيسيف لعام 2014م أن هناك 74 بالمئة من زيادة في تجنيد واستخدام الأطفال في اليمن عام 2014 مقارنة بالأعوام السابقة و أن عدد الأطفال القتلى قد يكون أكبر من المعلن لتعدد جبهات المواجهة المسلحة.[4] كما و أن عدد هناك عدد كبير من الأطفل ما دون سن الثامنة عشر، يشاركون في نزاعات مسلحة في مختلف مناطق العالم وتختلف طريقة انضمامهم في صفوف المقاتلين فمنهم من يجند قسرا، ومنهم من يتطوع نتيجة حملات غسل الدماغ التي يقوم بها مسؤولون وآخرون يختطفون ويجدون أنفسهم أمام مصير أوحد، وهو القتال، وقد ينخرط الأطفال في الجيش النظامي كما يمكن أن ينخرطوا في جماعات مسلحة أو أحزاب مقاتلة، ويتعرض الأطفال الجنود إلى شتى أشكال العنف كما أن معدلات الإصابة في صفوف الجنود الأطفال مرتفعة بسبب انعدام خبرتهم وافتقارهم إلى التدريب، وانخفاض نسبة شفائهم من الجروح التي يصابون

بها في ساحة القتال، أما المجندات الإناث الصغيرات فيتم إجبارهن على تأدية خدمات جنسية للجنود فضلا على المشاركة في القتال.[5]

---

[1] - د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص 324.

[2] - د/عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص313.

[3] - د/ حسنين المحمدي بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2005،ط1،ص98 .

[4] - نحن أطفال لا جنود 2015/04/06 www.alriyadh.com

[5] - د/ عبد القادر الشّيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 68.

و في هذا الصدد جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكي يمنع تجنيد الأطفال إلزاميا أو طوعيا أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية، جريمة حرب، سواء كان النزاع المسلح دوليا أم داخليا، وذلك في المادة 8 الفقرة2 ب (26) وهـ(7)والتي نصت على "2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب:
ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية: 26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية". كما ويقع الفصل في هذه الجريمة ضمن اختصاص، المحكمة وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من نفس المادة.

هذا وقد جاء النص على منع وتجريم تجنيد الأطفال أو اشراكهم في النزاعات المسلحة، في كل من البروتوكول الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف في المادة 77 فقرة 2 و3، كذلك البروتوكول الثاني في المادة 4 فقرة 3(ج،و،د)، أيضا الاتفاقية رقم 182 والخاصة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال عدت في المادة 3 فقرة(أ) تجنيد الأطفال القسري أو الإجباري لاستخدامهم في صراعات مسلحة واحدا من أسوء أشكال عمل الأطفال. [1]

ثانيا: استهداف الأطفال في النزاعات المسلحة:

يستهدف الأطفال في النزاعات المسلحة الدّائرة في عصرنا الحالي بشكل خاص كإستراتيجية ترمي إلى القضاء على الأجيال المقلبة كونهم " خصوما محتملين ولنفس هذا الغرض أصبحن الفتيات أهدافا للامتهان الجنسي وللعنف القائم على نوع الجنس وعلى نطاق واسع. فبفعل التغيير النوعي في طبيعة النزاعات ونطاقها، تفاقم الواقع بشكل مريع، فنزاعات اليوم معظمها داخلية تدور رحاها في الغالب بين جماعات مسلحة متعددة وشبه مستقلة داخل حدود الدولة الواحدة.ومن الطبيعي أن يحدث في مثل هذه النزاعات خرق لقواعد الحرب الدولية التي تحكم الحروب مما يعرض أجيالا متعاقبة من الأطفال للعنف المريع.[2]

هذا وبوجد ملايين الأطفال من ضحايا الحروب و في حالات عديدة يكونون المستهدفين الرئيسيين حيث يعاني الأطفال في أرجاء العالم، من آثار النزاعات المسلحة، والتي تؤثر

[1] - د/حسنين المحمدي بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مرجع سابق، ص100

[2] - د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص 360.

على الأطفال بنسبة أكبر بسبب طبيعتهم البدنية والنفسية، وقلة الوعي، بالإضافة إلى أن سوء التغذية والأوبئة والضرر النفسي، والإعاقة تساهم بشكل رئيسي في ضعف الطفل.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن النزاعات المسلحة تؤثر بطريقتين في الأطفال، حيث أن التأثيرات الأولى يتحملها السكان كافة ومن ضمنهم الأطفال غير أن اشدّة تكون أقوى على الأطفال نظرا لطبيعتهم البدنية والنفسية الخاصة، أما التأثيرات الثانية فهي خاصة بالأطفال واحتياجاتهم إلى الحماية الخاصة كالإساءة الشديدة والمريعة لحقوقهم، وسوء المعاملة والاستغلال لا سيما الفتيات، كما وأن الاستغلال الجنسي لا يعاني منه الفتيات فقط وإنما حتى الذكور يعانون من ذلك، ويعاني الأطفال أيضا أشدّ المعناة جراء تعرضهم لعمليات القتل والتعذيب إما نتيجة للعقوبات الجماعية لمجتمعات بأكملها، أو كوسيلة للحصول على معلومات منهم بالقوة.[2]

كما وقد يستخدم أسلوب التجويع أو العقوبات الاقتصادية كسلاح فيكون موت الأطفال أوسع نطاقا من موت البالغين، إضافة لهذا أنه يترصد الأطفال في أي لحظة خطر الألغام لأرضية المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة. وكذلك هناك حالتا التهجير والنزوح اللتان تؤديان إلى آثار بالغة الخطورة على الأطفال، إذ يسبب النزاع المسلح فرار أعداد هائلة من الناس.[3]

الفرع الثاني: جريمة الابادة الجماعية ضد الأطفال

تعد هذه الجريمة حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي، إذ لم تظهر فيه إلاّ بعد الحرب العالمية الثانية، حيث يرجع الفقها الفضل إلى الفقيه البولوني لمكين lemkein ، الذي نبّه إلى الأفعال التي تشكّل هذه الجريمة وأعطاها تسمية جريمة إبادة الجنس، ودعا إلى تجريمها، وذلك منذ عام 1933، حيث أخذ تسمية هذه الجريمة عن اصطلاحين يونانيين هما Genos ويعني الجنس، و Cide ويعني القتل، وجمع بينهما في كلمة واحدة لتصحيح Genocide أي إبادة الجنس.

وتعرف جريمة الإبادة بأنها استئصال مادي أي إتيان أفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية عن طريق اضطهادها، أو تعريضها للمدابح أو أن تتخذ شكل الاستئصال المعنوي المتمثل بالتأثير على النفس البشرية أو حملها على العيش تحت ظروف معينة كنقل صغارها إلى جماعات أخرى تختلف عنها في الدين أو التقاليد أو الأعراف السائدة.[4]

ولعلّ أهم الاتفاقيات والمعاهدان التي عالجت هذه الجريمة بذكر صورها، وتقرير عقوبات إزاء ارتكابها هي اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، والتي جاء في مضمونها تعريف لجريمة إبادة الجنس البشري على أنها:" أي فعل من الأفعال الآتية

---

[1]- الموقع الالكتروني: www.justice-lauhome.come

[2]- د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق،ص361.

[3]- الموقع الالكتروني:www.elbassair.com

[4] - خالد طعمة صعفك الشمري، محاضرات في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق،ص73.

يرتكب بقصد القضاء كلاّ أو بعضًا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية:
1- قتل أعضاء هذه الجماعة،
2- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا،
3- اخضاع الجماعة عمدًا إلى ظروف معيشة من شأنها القضاء عليها ماديا كلاّ أو بعضا.
4- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل الجماعة،
5- نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى".[1]

هذا وقد جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 6 منه بنفس المدلول الذي تضمنته اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري.

ومن خلال ما سبق قد ترتكب جريمة الإبادة الجماعية في أثناء الحرب أو في زمن السلم ولا تتحقق هذه الجريمة إلاّ إذا ارتكبت ضد جماعات ذات عقيدة معينة أو عرف معين أو ديانة أو عنصر معين.

أما اتفاقية حقوق الطفل فقد نصت على أنه" 1- تعترف الدول الأطراف بأن لكلّ طفل حقا أصيلا في الحياة.2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه"[2] فهي بذلك تلزم الدَول بضمان حقوق الطفل وحمايتها من أي فعل أو انتهاك لحقوقه.

غير أنه يلاحظ من خلال استقراء ما ورد في نصوص كل من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ونظام روما الأساسي، أنهما أغفلا ذكر بعض الفئات ضمن الجماعات المحمية من بينهم الجماعات السياسية والجماعات الثقافية إضافة إلى فئات اجتماعية أخرى على سبيل المثال أطفال الفقراء، وأطفال الشوارع فهناك العديد من الدول لا تعد هؤلاء الأطفال كائنات بشرية إذ تقوم بقتلهم كجزء من عمليات " تطهير اجتماعي" التي تسعى للقضاء على هؤلاء الأطفال للتخلص من وجودهم ضمن المجتمع على أساس أنهم لا قيمة لهم وأنهم يستحقون هذه المعاملة. وتلقى جريمة قتل أطفال الشوارع اهتماما عالميا في البرازيل.

فقد سجلت شرطة البرازيل مجموعا كليا مقداره 4611 جريمة قتل لأطفال الشوارع للفترة ما بين 1988 – 1990 وأن 82% منهم كانوا من الزنوج وأن أغلب الأطفال الذين قتلوا كانوا من الأطفال الفقراء المعدمين.[3]

ولجريمة الإبادة الجماعية صورة واحدة تتمثل في نقل الأطفال جماعة قسرا وإكراها إلى جماعة أخرى. وقد سبق التنوية إلى أن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب في أوقات السلم وأوقات النزاع، لا بل هي أكثر شيوعا في أوقات النزاعات التي يكون أساس اندلاعها التناحرات الطائفية أو العرقية أو السياسية أو الدينية، والتي فيها غالبا ما يستهدف الأطفال المدنيين. إذ يقتلون ويشوهون ويغتصبون كعمليات انتقامية من الجماعات التي ينتمون إليها وكسعي للقضاء على هذه الجماعات. إذ لوحظ في رواندا وبروندي قيام كل

---

[1] - المادة 8 من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري.
[2] - المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل.
[3] - د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص 375.

من قبائل الهوتو والتوتسي باختطاف وإخفاء الآلاف من الأطفال وكان ذنبهم الوحيد أنهم ينتمون إلى العرق المغاير أو أن لهم علاقة بالمناوئين السياسيين.[1]

وهناك طريقة أخرى لارتكاب هذه الجريمة، والتي تستخدم من قبل الجماعات التي تهدف للقضاء على جماعات أخرى، استغلال حق الطفل في التعليم. ومثال ذلك ما أبلغت عنه إحدى الجماعات التبشيرية في الولايات المتحدة عن عمليات إكراه للأطفال الهنود للانخراط في المدارس التبشيرية والتي فيها يُعلّمون الاستسلام والخضوع والتكيف والانسجام.[2]

إضافة لكل هذا فقد الزمت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها في المادة 5 منها الدول الأطراف بأن يتخذوا، كلّ طبقا لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكي الابادة الجماعية.

وفي الأخير، يلاحظ أن العالم حاليا يشهد انتهاكات صارخة لحقوق الطفل من كل الجوانب، وذلك نظرا للظروف القاسية التي يعيشها و المحيطة به ، خاصة منها الحروب والنزاعات المسلحة و التوترات التي تطول العالم في الوقت الحالي إضافة إلى الفقر وما يترتب عنه من ظروف معيشية صعبة وغيرها من العوامل التي تُعَرِض الطفل لمختلف الانتهاكات وتحرمه من طفولته ، حيث انتشرت في الآونة الأخيرة وبشكل كبير ظاهرة عمالة الأطفال و الاتجار بهم واستغلالهم جنسيا إضافة إلى معاناتهم من ويلات الحروب وما يترتب عنها من أفعال بشعة،والأمثلة في هذا المجال كثيرة فهناك العديد من الدول في العالم تعاني من مختلف التوترات والأزمات، الضحية فيها بالدرجة الأولى هو الطفل وأبرز مثال لمعاناة الطفولة ما عاشه الطفل الفلسطيني في الأحداث الأخيرة إثر الغارات الإسرائيلية على غزة وما يزال يعيشه من أفعال وحشية من قبل المستعمر، حيث تعتبر هذه الانتهاكات أفعال غير مشروعة ،وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني ،و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وفي نفس الوقت تنطبق عليها من ناحية تكييف القانون الجنائي الدولي أوصاف الإبادة الجماعية ، وبعض جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي ورد النص عليها في القانون الجنائي الدولي ، وتحديدا في المواد 6،7،8 من نظام روما الأساسي ، كما تعتبر انتهاكا لكل الاتفاقيات والإعلانات و المنظمات التي تحمي حقوق الطفل وتدافع عنه،

ولهذا لابد من معرفة فيما يتمثل دور هذه الاتفاقيات في مجال حماية حقوق الطفل خاصة في الوضع الراهن ، و ما هو وزنها على المستوى الدولي ، ولهذا سوف يتم التطرق في الفصل الثاني إلى أهم الآليات التي تعنى بحماية حقوق الطفل و دورها في هذا المجال.

[1] - سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص422.

[2] - د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص405

الفصل الثاني: آليات الرقابة على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية.

كما سبق توضيحه في هذه الدراسة،فالطفل هو أضعف فئة في المجتمع،كما أن الطفولة هي مرحلة من مراحل عمر الإنسان،لذا فإن حقوق الطفل هي من حقوق الإنسان، وليست منفصلة عنها، فحقوق الطفل هي حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل العمر.

فوضع قواعد خاصة لحماية حقوق الطفل من جميع الانتهاكات والاعتداءات التي تهدده، لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية،الفعلية والواقعية،وإنما لابد من السهر على تطبيقها وحمايتها،وذلك بإيجاد الطرق ووسائل تكفل تحقيق ذلك.

ولأن هناك العديد من الأطفال في العالم يتعرضون كل يوم لأبشع الانتهاكات والجرائم لابد من إنشاء أجهزة يناط بها مهمة الرقابة على احترام حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقيات والإعلانات الدولية لكي لا تبقى مجرد حبر على ورق. ومن هنا فان وجود رقابة دولية على حماية حقوق الطفل من أي عارض أصبح أمرا ضروريا ، وهذا النظام يفترض استخدام أجهزة ووسائل معينة،تعد بمثابة آليات حقيقية وفعالة تفرض رقابتها بما يجعل من نصوص تلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية بشأن حماية حقوق الطفل،قواعد قانونية ملزمة لجميع الدول المصادقة عليها.

وبناء على هذا، فإن آليات الرقابة على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية لها مظهران فهناك آليات الرقابة الدولية،والتي لها اختصاص عالمي،وهناك رقابة دولية لها مظهر إقليمي،وهذا كله سيتم التطرق إليه في مبحثين كالآتي:

- **المبحث الأوّل**: آليات الرقابة الدولية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية.
- **المبحث الثاني**: آليات الرقابة الدولية الإقليمية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية.

المبحث الأوّل:آليات الرقابة الدولية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية.

إضافة إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكفل حماية حقوق الطفل من أي اعتداء،تختص الدولة بتطبيق هذه النصوص في إطار ممارستها لسيادتها إلا أنه يتبقى أن مثل هذا السلوك لابد أن يخضع لرقابة دولية، بهدف التحقق من مدى مطابقته للالتزامات التي تعهدت بها الدول المعنية،ذلك أن وجود رقابة دولية على احترام وحماية حقوق الطفل فيه العوض عن افتقاد وجود سلطة تنفيذية دولية.ومن هنا فإنّ وجود رقابة دولية عل حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية والاعتداءات المشينة أصبح أمرا ضروريا، يفرضه الواقع، وهذا ما يفرض استخدام واستحداث أجهزة ووسائل معينة تكون لها رقابة دولية، ونجد من الأجهزة الدولية التي تكفل حماية حقوق الطفل أجهزة الأمم المتحدة والتي تعتبر أهم أجهزة الرقابة الدولية إضافة إلى وكالاتها المتخصصة،كما تلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما في فرض الرقابة الدولية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية.كما لا يمكن التغاضي عن الدور الفعال الذي تلعبه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الرقابة الدولية وكل هذا سوف يتم تناوله في مطلبين كالآتي :

- **المطلب الأوّل:** أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.
- **المطلب الثاني**: المنظمات غير الحكومية والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأوّل : أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

تعتبر الأمم المتحدة أكبر وأهم منظمة عالمية،هدفها الأساسي تحقيق السلم والأمن الدوليين،وفي هذا الصدد فهي تسعى جاهدة لتعزيز الحقوق الأساسية للإنسان والحفاظ عليها،حيث تحوز كافة أجهزتها الرئيسية اختصاصات في مجال حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة،وتباشر اختصاصاتها بنفسها أو عن طريق الأجهزة الفرعية التابعة لها سواءً تلك التي ورد النّص عليها في الميثاق أو تلك التي تقوم بإنشائها كلما كان لذلك مقتضى،والتي هي الأخرى لها دور فعال في مجال حماية وتعزيز حقوق الطفل.

وتتحمل الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة مسؤولية كبرى في مجال تعزيز واحترام حقوق الطفل وذلك من خلال ما تضطلع به تلك الوكالات من أنشطة ترتبط ارتباطا مباشرا بتحقيق رفاهية الطفل وكذلك من خلال الدور الذي يمكن أن تلعبه في الرقابة على مدى احترام الدول للاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة .وهذا كله سوف يتم التطرق اليه فيما يلي :

- **الفرع الأوّل:** الدور الرقابي لأجهزة الأمم المتحدة.
- **الفرع الثاني:** الدور الرقابي لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

الفرع الأوّل: الدور الرقابي لأجهزة الأمم المتحدة.

كما سبق الإشارة إليه،أن أجهزة الأمم المتحدة وفروعها لها دور أساسي وفعال في مجال الرقابة على حماية حقوق الطفل من جميع الجرائم،والانتهاكات سواء كانت هذه الانتهاكات ذات صفة دولية أم ذات طبيعة دولية،وبناء على هذا سيتم فيما يلي تناول دور الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة وفروعها في الرقابة على حماية حقوق الطفل من أي انتهاك.

أولا : الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة.

حقوق الطفل هي من حقوق الإنسان، وفي هذا يلقي ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية ضمان وحماية حقوق الإنسان على الجمعية العامة طبقا لنص المادة 11 و13 من الميثاق، ومع ذلك تعد مسائل حقوق الإنسان من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا لنص المادة 62 من الميثاق،علاوة على ما لمجلس الأمن من سلطات في المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان والتي يرى أنها تشكل خطرا،وتهديدا للسلم والأمن الدوليين،كما و أنشأت الأمم المتحدة قسما خاصا بحقوق الإنسان داخل الأمانة العامة للمنظمة (مركز حقوق الإنسان).

1- الجمعية العامة :

في إطار حقوق الإنسان،لقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة على أنه تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات،بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللّغة أو الدّين ولا تفريق بين الرجال والنساء.[1]

وإضافة لذلك تتصدى الجمعية العامة لمسائل حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة بناء على تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتضمن اقتراحات الأجهزة المساعدة ، وهي لجنة حقوق الإنسان ولجنة حقوق المرأة،كما يمتد اختصاص الجمعية العامة ليشمل فحص أعمال الأجهزة التي لا ترتبط به هيكليا وتجد أساسها فقط في الاتفاقيات الدولية المنشئة لها مثل اللجنة المعينة بحقوق الإنسان،وفي الحالة الأخيرة تتحدد توصيات الجمعية العامة بالدول الأطراف في هذه الاتفاقيات.[2]

وبما أن الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد في منظمة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته جميع الدول الأعضاء في المنظمة فهي تتمتع بأهمية كبيرة ووزن ثقيل داخل المنظمة،أما بخصوص اهتمامها بموضوع الطفل فقد تبنت العديد من المواثيق الدولية سواء في صورة إعلانات أم توصيات أم قرارات أم اتفاقيات دولية وغيرها.حيث أنها تبنت إعلان حقوق الطفل لعام 1959،واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.[3]

وقد أعطت المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية الحق في أن تنشئ من الأجهزة الفرعية ما تراه مناسبا لممارسة وظائفها.

---

[1]- المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة للعربية، مصر، 1998، ص114.

[3]- أ/ عمر حفصي فرحاتي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012،ط1،ص58.

وجدير بالذكر أن الجمعية العامة تجتمع في دورة واحدة على الأقل سنويا بحسب ما تدعوا إليه الحاجة وفي أدوار انعقاد عادية،كما تجتمع في دورات خاصة أو استثنائية بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضائها .[1]

وقد كان لها اجتماع خاص في الفترة من 08 إلى 10 ماي 2002، وصدر عنها إعلان "عالم جدير بالأطفال".[2]

2- مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسة في ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا ما قد يدفع المجلس حتما في ظروف معينة إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة.وهو يعمل تحقيقا لهذه الغاية بمعزل عن مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 7/2من الميثاق .[3]

وفيما يخص القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان نذكر منها القرار رقم 237 لسنة 1967 ، أشار إلى أن حقوق الإنسان الأساسية وغير القابل للتنازل عنها يجب احترامها حتى أثناء الحروب،وفي قراره رقم 941 لسنة 1944 أكد مجلس الأمن أن التطهير العرفي يعدّ انتهاكًا واضحًا للقانون الدولي الإنساني .[4]

أما فيما يتعلق باهتمام مجلس الأمن بحماية الأطفال وخاصة في النزاعات المسلحة، حيث يعتبر قرار مجلس الأمن رقم 1261لسنة 1999 يعتبر أول قرار يكرس للطفل والصراع المسلح،حيث أكد القرار أن هذا الموضوع يعتبر شاغلا من شواغل السلام والأمن.

كما صدر عن المجلس القرار رقم 1314 لسنة 2000 بشأن الأطفال والصراع المسلح، واستنادا إلى القرارين السابقين اعتمد مجلس الأمن لقرار رقم 1379 لسنة 2001 وينص على توفير الدعم والإرشاد على نطاق واسع للجهود الرامية إلى النهوض بحماية الأطفال في عمليات صنع السلام وحفظ السلم،وبناء السلام.[5]

وقد أقر مجلس الأمن بالصلة بين انتهاكات حقوق الأطفال،والأخطار التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وقرار إجراء مناقشة سنوية مفتوحة بشأن هذه المسألة .

3- الأمانة العامة:

الأمانة العامة هي الأخرى لها دور هام في حماية حقوق الانسان ومن بينها حقوق الطفل، حيث تضم الأمانة العامة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والذي يستمد وظائفه من المواد 1،13،15 من ميثاق الأمم المتحدة ،فمهمته الأساسية هي "حماية وتشجيع حقوق الانسان للجميع."

---

[1]- المادة 20 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- أ/عمر حفصي فرحاتي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص59.

[3]- أ/عمر حفصي فرحاتي، المرجع نفسه، ص 55.

[4]- الموقع الالكتروني:www.plord.ps

[5]- الموقع الالكتروني: www.umn.edu

كما وتضم الأمانة العامة مركز حقوق الإنسان والذي حتى العام 1997، مارس المركز دورًا مهما في مجال حقوق الإنسان، فكان يعد الأداة الرئيسة للأمانة العامة في هذا الخصوص. حيث كانت له وظائف مهمة في مجال حقوق الإنسان فهو يقوم بتقديم المساعدة والمشورة للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى لجان الرقابة المنشأة بمقتضى حقوق الإنسان، ومن بينها لجنة حقوق الطفل.ولكن هذا المركز قد تم دمجه بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وأصبح جزءاً منه.[1]

4- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

تعتبر مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهذا حسب ما جاء في مضمون ميثاق الأمم المتحدة، حيث يمكن تصنيف اختصاصات المجلس كالآتي:

أ- للمجلس أن يقوم بدراسات ، ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد ، والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير.وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

ب- وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها .

ج- وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

د- وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه ، وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة .[2]

هـ- كذلك للمجلس أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57،وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها،وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة ،وأعضاء الأمم المتحدة .[3]

و- بالإضافة إلى ذلك لقد أشارت المواد ،66،64،65 فقرة 2[*]أن للمجلس تقديم المعلومات والتقارير التي نهم وتلزم مختلف أجهزة المنظمة ووكالاتها المتخصصة وكل ما يدخل في اختصاصه .

---

[1]- د/محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الانسان ،المرجع السابق، ص74،ص6.

[2]- المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]-المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة.

[*] - فقد جاء في مضمون المواد أن للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تمد بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه، وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير، وهذا حسب ما جاء في المادة64،أما المادة 65 فقد نصت على أن للمجلس أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك،وعملابالفقرة2 المادة64 فللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.

وتجدر الإشارة أن المادة 68 تعطي الحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أن ينشئ لجانا في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان ، كما ينشئ غيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

وقد لعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولا زال يلعب دورًا مهما في إطار حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية داخل الأمم المتحدة ونذكر منها :

- من خلال المجلس يتم إرسال كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى الجمعية العامة.

- اتخاد القرار رقم 7826 سنة 1970 الذي قرر فيه أن الشكاوى المرسلة إلى الأمم المتحدة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجب إعداد قائمة سرية بها، ترسل إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات .

- كما أنه يتبنى سنويا العديد من القرارات الخاصة بحقوق الإنسان أوالتي تمس تطبيقها المباشر أو غير المباشر .[1]

ومن أهم انجازات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الحماية العملية لحقوق الإنسان إصداره للقرار رقم 1235 سنة 1967، والقرار رقم 1503 سنة 1970 إذ بموجب هذين القرارين منحت لجنة حقوق الإنسان الاختصاص بدراسة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، و الشكاوى المتعلقة بهذه الانتهاكات ، وذلك بالاشتراك مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

ثـانـيـا : الهيئات الفرعية للأمم المتحدة

1- مجلس حقوق الإنسان :

أنشئ مجلس حقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 251/60 بتاريخ 15 مارس 2006. حيث جاء في البند الأول من قرار الجمعية العامة على أنه تقرر الجمعية العامة إنشاء مجلس حقوق الإنسان مقره جنيف،يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة،حيث أن مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسة في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان، وهو يتألف من 47 دولة عضوا تجتمع كل سنة مالا يقل عن ثلاث دورات في جنيف بسويسرا.[2] وقد استلم مجلس حقوق الإنسان جميع الوظائف والمسؤوليات والآليات التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان* ، وتعمل المفوضية بوصفها أمانة للمجلس كما

---

[1]- أ/عمر حفصي فرحاتي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص65.

[2]- مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان www.ohch.org

*- تعد لجنة حقوق الإنسان من أهم الأجهزة المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد ارتبط نشوءها بعصبة الأمم، حيث كان لها دور فعال في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة و دام ذلك إلى غاية سنة 2006 حيث حلّ محلها مجلس حقوق الإنسان. وقد كان للجنة عدة مجموعات عمل، فبخصوص الطفل قررت اللجنة في قرارها رقم 68/1990 تعين مقرر خاص للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال واستغلال لهم في البغاء والمواد الإباحية إضافة لتبنى الأطفال لأغراض تجارية، كما اعتمدت اللجنة بموجب قرارها رقم 74/1992 برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية، إضافة إلى المقرر الخاص بالأطفال والنزاع المسلح، (الموقع الإلكتروني www.plord.ps)

كانت تعمل بوصفها أمانة للجنة حقوق الإنسان، حيث يقوم دور المجلس على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وتقديم توصيات تتناول انتهاكات حقوق الإنسان،بما فيها الانتهاكات الجسمية والمنهجيّة.[1] وعليه نذكر بعض مهام المجلس فيما يلي:

- النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعد التقنية وبناء القدرات على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.
- الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .
- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان .
- الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والاستجابة سريعا في الحالات الطارئة المتعلقة بها .
- العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مع الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمجتمع المدني .
- تقديم توصيات متعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسي.
- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.[2]

فلمجلس حقوق الإنسان دور مهمّ وفعّال في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل من أي انتهاك،هذا ما يظهر جليّا من خلال المجهودات المبذولة من قبله،إضافة إلى تلقي المجلس لتقارير سنوية خاصة بوضع الأطفال في العالم والتحديات المبذولة في هذا المجال والتي نذكر منها التقرير السنوي الأخير رقم 28/54 للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح " ليلى مرزوقي" الذي يغطي الفترة من ديسمبر 2013 إلى ديسمبر 2014 والصادر في 29 ديسمبر 2014، حيث تعرض الممثلة الخاصة للأمين العام الأنشطة التي اضطلعت بها في سياق أدائها لمهام ولايتها بما في ذلك معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بوضع وتنفيذ خطط العمل، حيث أشارت إلى أنه في عام 2014 تم التصدي لتحديات لم يسبق لها مثل من أجل حماية الملايين من الأطفال الناشئين في بلدان متأثر بالنزاع، وبصفة خاصة تعرض الأطفال في 6 بلدان متأثرة بالأزمات الكبرى ألا و هي جمهورية إفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجنوب السودان والعراق، ونيجريا ودولة فلسطين لأفظع الانتهاكات.

وفي سياق آخر واصل مكتب الممثلة الخاصة العمل بتعاون وثيق مع مفوضية الأمم المحددة السامية لحقوق الإنسان بهدف إدماج موضوع الأطفال والنزاع المسلح في عمل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان، و في نفس السياق، كانت للتوصيات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح التي قامت بصياغتها آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بمثابة أدوات دعائية هامة لعمل الممثلة الخاصة.

---

[1]- مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان www.ohch.org

[2] - أ/عمر حفصي فرحاتي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق،ص94.

كما وقد عززت الممثلة الخاصة ومكتبها أيضا علاقتهما مع عدد من آليات تنسيق حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

هذا، وتسلم الممثلة الخاصة بالتقدم المحرز منذ فترة الإبلاغ السابقة فيما يتعلق بالحملة المسماة "أطفال لا جنود" التي أطلقتها الممثلة الخاصة بالتعاون مع "اليونيسيف" وذلك بوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال في قوات الأمن الحكومية بنهاية عام 2016.

حيث ترمي الحملة التي وافق عليها مجلس الأمن في قراره 2143 ورحبت بها الجمعية العامة إلى حشد الدعم السياسي وتقديم المساعدة التقنية ومساعدة الحكومات المدرجة أسماؤها التي التزمت بتنفيذ خطة العمل واتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم قيام قواتها الأمنية بتجنيد الأطفال أو استخدامهم.

كما وتسلم الممثلة الخاصة بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الإقليمية،وتطوير وتنفيذ القانون الدولي من أجل حماية حقوق الطفل وتشير الممثلة الخاصة في التقرير إلى التطورات التي حدثت في موضوع المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال وتسلط الضوء على الاتجاهات المتعلقة بشن هجمات على المدارس والمستشفيات،وعلى ممارسة العنف الجنسي ضد الأطفال واحتجازهم.و في الأخير تعرضت الممثلة الخاصة في هذا القرار إلى سلسلة من التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل،وإلى مجلس حقوق الإنسان والدول الأعضاء من أجل تعزيز حماية حقوق الطفل.[1]

ثانيا :اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان :

في عام 1946، أُنشئت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كجهاز فرعي تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة حقوق الإنسان،وقد كرست هذه اللجنة بوظيفة استشارية وفنية شطرًا من أعمالها وأنشطتها لحماية حقوق الأقليات كإحدى الجماعات الضعيفة أو المحرومة. وفي عام 1999 أقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبديل اسمها ليصبح "اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان"، وتتمثل مهمة اللجنة الفرعية أساسًا بالاضطلاع بدراسات وتقديم توصيات فيما يتعلق بمنع التمييز من أي نوع في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية،وحماية الأقليات العرفية والقومية والدينية واللغوية، كما تقوم بتلقي ومعالجة كافة المعلومات والادعاءات الخاصة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .[2]

وقد أنشأت اللجنة 4 مجموعات عمل من بينها مجموعة العمل المعينة بالرقّ إضافة إلى مجموعة العمل المعيشة بالرسائل وتختص بدراسة الرسائل المتعلقة بالإجراءات الخاص بانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. [3]

---

[1]- الموقع الالكتروني : www.unmultimedia.org

[2]- د/محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان،ج1، مرجع سابق، ص70.

[3]- د/محمد يوسف علوان، المرجع نفسه، ص79.

ثـالـثـا : لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة :

أنشئت هذه اللجنة عقب اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في ديسمبر من عام 1979،وبعد دخولها حيز التنفيذ نصت الاتفاقية على إنشاء هذه اللجنة التي تعمل على مراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف.[1]

وتتكون هذه اللجنة من 32 عضوا والذين يعملون بصفاتهم الشخصية. كما أن للجنة عدة مهام في مجال حماية المرأة من جميع أشكال التمييز،والتي تدخل في ضمنها الفتاة الطفلة، حيث أن للجنة دور فعال في حماية الطفلة الفتاة،حيث تقوم اللجنة بتلقي معلومات من المنظمات الدولية غير الحكومية بشأن انتهاكات حقوق المرأة والفتاة الطفلة في الدول الأطراف في الاتفاقية،لاسيما وأن هناك دول تعتمد إخفاء هذه الانتهاكات عن التقارير التي ترفعها اللجنة المذكورة.[2]

---

[1]- د/منتصر سعيد حمودة،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص246.

[2]- د/منتصر سعيد حمودة ، المرجع نفسه، ص247.

الفرع الثاني : الدور الرقابي لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة .

إن الوكالات المتخصصة هي منظمات دولية عالمية لها صلاحيات محددة في مجالات معينة وهي متصلة بالأمم المتحدة،فبالرغم من كيانها المستقل فان لها علاقة مؤسسية معها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث يتم التعاون في مجالات ذات اهتمام مشترك من بينها حقوق الإنسان.[1]

غير أنه لا يمكن تناول كل الوكالات المتخصصة في مجال الرقابة على حماية حقوق الطفل من أي انتهاك ، لذلك سيتم التطرق لكل من منظمة العمل الدلية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) باعتبارها إحدى الوكالات المتخصصة ي مجال الطفولة.

أولا : منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف):

أنشئ صندوق الأمم المتحدة للطفولة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 من أجل مساعدة أطفال أوروبا على التغلب على آثار الحرب العالمية الثانية، وسرعان ما تطور ليشمل حمايته ودعم الإنسان للأطفال والمرأة بأسره.[2]

وتتمثل مهمة اليونيسيف في حماية حقوق الأطفال ومناصرتها لمساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأدنى لطاقاتهم وقدراتهم ، وتسترشد اليونيسيف بتنفيذها لهذه المهمة بنصوص ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل إذ تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الأولى في اتفاقيات حقوق الإنسان التي تمنح دورًا لمنظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة - اليونيسيف - في رصد عملية تنفيذها .وتكلف اتفاقية اليونيسيف بتعزيز وحماية حقوق الطفل .[3]

ويتمثل جوهر عمل اليونيسيف في الأعمال الميدانية بوجود 126 مكتبا قطريا يقوم بعضها بخدمة عدة دول. ويضطلع كل من هذه المكاتب بمهمة اليونيسيف من خلال برنامج تعاون فريد تم إعداده مع الدولة المضيفة. ويركز البرنامج المعد لخمس سنوات على السبل العملية لإحقاق حق المرأة والطفل .ويتم تحليل احتياجاتهم في تقرير عن الحالة والذي يتم إعداده في بداية دورة كل برنامج.[4]

ويقوم المجلس التنفيذي المؤلف من 36 عضوًا من ممثلي الحكومات بمراقبة وتوجيه جميع أعمال اليونيسيف. إذ يقوم أعضاء المجلس بإعداد السياسات العامة والموافقة على البرامج، وإقرار الخطط الإدارية والمالية، والميزانية.وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات عادة. ويعتبر المجلس التنفيذي الهيئة الحاكمة لليونيسيف، كما يعتبر أعضاؤه الستة والثلاثون الذين يعملون بتوافق الآراء، مسؤولين عن الإشراف على الأنشطة التي تقوم بها اليونيسيف، والموافقة على سياسات المنظمة، والبرامج القطرية والميزانيات .ويتم تنسيق أعمال المجلس بواسطة المكتب

---

[1]- لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2008، ص18.

[2] - لوصايق وهيبة، المرجع نفسه،ص21.

[3] - وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ط1، ص22.

[4] - وفاء مرزوق، المرجع نفسه، ص23

الرئيس وأربعة من نواب الرئيس الذين يمثلون المجموعات الخمس الإقليمية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة (إفريقيا، آسيا، أوروبا الشرقية، أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وأوروبا الغربية ودول أخرى).

وفي نهاية كل سنة، يعتمد المجلس التنفيذي برنامج عمله للسنة التالية. واستنادًا إلى هذا البرنامج ، وقبل كل دورة، تعد أمانة اليونيسيف تقارير من أجل تسيير مناقشات المجلس لكل بند من بنود جدول الأعمال وتصدر هذه التقارير كوثائق رسمية للأمم المتحدة .[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه تتضمن مشروعات الصندوق مساحة واسعة الاشتراك العائلات والمجتمعات على العناية بأطفالهم، وأيضا إعطاء الفرص للأطفال للمشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم وذلك مع الأخذ بالاعتبار عامل السن و درجة النضج التي يتمتعون بها. كما يقوم الصندوق أيضا بالعمل على التأكد من أن جميع تصرفات وأنشطة المجتمع تصب في مصلحة الأطفال أو على الأقل لا تتعارض معها.[2]

و اليونيسيف باعتبارها منظمة تعنى بحماية حقوق الطفل فهي تعمل من أجل نماء و رفاه الأطفال في أكثر من 192 دولة في العالم، وفي هذا الجانب تتركز مهمة اليونيسيف حول المراقبة واعداد التقارير عن الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الاطفال في الصراعات المسلحة من قبل أطراف النزاع .كما تتولى المناصرة ورفع مستوى الوعي في أوساط المجتمع و القوات و الجماعات المسلحة بخطورة انتهاك حقوق الأطفال وحرمة تجنيدهم واستغلالهم. كما تتولى المنظمة تقديم الدعم الفني للأجهزة الرسمية العسكرية ممثلة بوزارتي الداخلية و الدفاع والسلطات المدنية لتتمكن من تطوير تشريعات حماية الطفولة واعداد وتنفيد سياسات كفيلة بإنفاذ تلك التشريعات. كما تقوم المنظمة عبر الشركاء الحكوميين و المحليين والدوليين بالإسهام بإعادة تأهيل الأطفال المسرحين من القوات أو الجماعات المسلحة. والحرص على عدم التمييز بحيث لا تعطي أو تمنع الاطفال على أساس عرقهم وجنسيتهم وطول الوقت الذي ارتبطوا فيه بالقوات المسلحة وطريقة تجنيدهم أو استخدامهم أو أي صفة أو ميزة أو أي شكل من أشكال الاستضعاف الاخرى.[3]

كما وقد أعلنت منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف، في تقريرها الأممي السنوي الصادر بتاريخ 2014/12/08 بأن عام 2014 يعتبر عاما مدمرا لملايين الأطفال، حيث شهد العالم تعرضهم للعنف الشديد وعواقبه والتجنيد قسرا والاستهداف المتعمد من قبل الجماعات المتحاربة .([4])

وجاء في التقرير أن هناك عددا من الأطفال الذين تضرروا من الصراع الدائر حاليا في سوريا بلغ أكثر من 7.3 مليون طفل من بينهم 1.7 مليون طفل أصبحوا لاجئين. وأضافت اليونيسيف أن العمليات العسكرية للاحتلال في قطاع غزة خلال شهري جويلية وأوت الماضيين أدت إلى تشريد 54ألف طفل، ومقتل 538 آخرين بالإضافة إلى جرح أكثر من 3370 طفلا. [5]

---

[1] - وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص23.

[2] - لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص23.

[3] - نحن أطفال لاجنود ، 06 /2015/04 : www.alriyadh.com

[4] - اليونيسيف تعلن 2014 عاما مدمرا لملايين الأطفال 2014/12/08 : www.eremnews.com

[5] - اليونيسيف تعلن 2014 عاما مدمرا لملايين الأطفال 2014/12/08 : www.eremnews.com

كما وأشار التقرير إلى أن عدد المتضررين من الصراع في العراق بلغ نحو 2.7 مليون طفل كما يعتقد أن هناك 700 طفل عراقي على الأقل قد شُوِهو، و قتلو، و أعدمو هذا العام.

وقال المدير التنفيذي للمنظمة، أنتوني ليك في مقدمة التقرير: "لقد كان هذا العام مدمرا بالنسبة للملايين من الاطفال، فقد قتل الأطفال وهم يدرسون في الفصول، وهم نيام في أسرتهم، وتعرضوا لليتم والخطف والتعذيب و التجنيد والاغتصاب بل حتى بيعو كعبيد ولا تعي الذاكرة الحديثة مطلقا أن مثل هذا الكم من الاطفال تعرضوا لمثل هذه الصراعات".

وطبقا للتقرير، يواجه ما يقارب 15 مليون طفل الصراعات الوحشية التي اندلعت في بلدان عديدة من العالم، مثل جمهورية إفريقيا الوسطى، والعراق، وجنوب السودان ،ودولة فلسطين بمن فيهم المشردون داخليا أو يعيشون كلاجئين.

وبحسب التقرير، يعيش حوالي 230 مليون طفل حاليا في البلدان والمناطق المتضررة من الصراعات المسلحة، ففي افريقيا الوسطى تضرر حوالي2.3 مليون بسبب النزاع، حيث تم تجنيد 10 آلاف طفل من قبل الجماعات المسلحة، كما شكل هذا العام أيضا تهديدات جديدة هامة لصحة الاطفال، وأبرزها تفشي الإيبولا في غينيا وليبيريا وسيراليون، التي تركت الآلاف من الاطفال يتامى.[1]

وفي نفس السياق صدر بيان عن ماريا كاليفس، مديرة اليونيسيف الإقليمية في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا حول إطلاق خطة الاستجابة الاستراتيجية لسنة 2015 في سوريا و خطة الاستجابة الاقليمية الانمائية للاجئين السوريين 2015 و2016 حيث جاء فيه: تمثل الأزمة السورية التهديد الأكبر للأطفال في وقتنا الحالي، ففي نهاية عام2015، ستكون حياة أكثر من 8.6 مليون طفل قد مزقت بفعل العنف و التهجير القسري في المنطقة، مقارنة بسبعة ملايين طفل قبل شهر واحد فقط. [2]

ثـانـيا: منظمة العمل الدولية :

أنشئت هذه المنظمة بموجب معاهدة السلم العام 1919، وتعد إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي تعنى بدعم العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان والعمال المتعارف عليها دوليا. حيث أن هذه المنظمة هي الوحيدة الباقية التي تستند على معاهدة فرساي التي أفرزتها عصبة الأمم، ثم أصبحت وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة بموجب الاتفاق الذي يربط المنظمة بالأمم المتحدة الصادر عام 1946، وفقا للمادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

فقد أصدرت المنظمة العديد من الاتفاقيات التي تعالج شؤون العمل المختلفة، منها الاتفاقيات الثامنة التي تمثل المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في العمل ، وكان آخرها الاتفاقين رقم 138 لسن 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، واللتان تعتبران أهم الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات العمل الدولية في مجال عمل الأطفال وأحداثها.[4]

---

[1]- الموقع نفسه.

[2] - اليونيسيف ،الأزمة السورية التهديد الأكبر للأطفال : www.mlletpress.com

[3]- لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حقوق الانسان ،مرجع سابق ،ص 19.

[4]- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص25.

وبموجب المادة 2 من دستور المنظمة " تتألف المنظمة الدائمة من ثلاث أجهزة وتتمثل في: أ- مؤتمر لممثلي الدول الأعضاء، ب- مجلس إدارة يشكل طبقا للمادة 7، ج- مكتب عمل دولي يخضع لإشراف مجلس الإدارة." حيث تسهر هذه الأجهزة الرئيسية على تنفيذ أحكام دستور المنظمة والاتفاقيات الدولية الصادرة في إطارها.

كما أن للمنظمة آليات رقابة على احترام الحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية للعمل وإن كانت متركزة لإدارة الحكومات وهي:

1 - نظام التقارير:

يوجب نظام المنظمة على الدول تقديم تقارير سنوية إلى المنظمة تعطي فيها المعلومات الكافية عن تطبيقها للاتفاقية.[1]

وتطبيقا للفقرات 5،6،7 من المادة 19 من دستور المنظمة، تقدم الدول الأطراف تقارير خاصة بالاتفاقية التي لم تنظم إليها، وتتم دراسة هذه التقارير من قبل لجان.

والجدير بالذكر هو أن مجلس إدارة المنظمة هو الذي يضع مواصفات التقارير حسب كل اتفاقية على حدى، وكذلك المعلومات التي يجب أن يحتوي عليها التقرير كما يحدد المجلس الآجال التي تقدم فيها التقارير وفقا لأهمية الاتفاقية.[2]

و في هذا القبيل، نشير إلى التقرير العالمي الأوّل المعني بالقضاء على عمل الأطفال بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الصادر في عام 2002، والذي يعد إنجازًا هاما، نظرا لما يحتويه من معلومات وتوجيهات وإرشادات ووقائع في غاية الأهمية والخطورة، ولكنه يمكن أن يكون دافعا وحافزا قويا لكل الدول والجهات المعنية بحماية الأطفال في سبيل القضاء على كافة أنواع الاستغلال الاقتصادي للأطفال.[3]

2- نظام الشكاوى: وهي تأخذ الصور الآتية:

أ- الشكاوى الخاصة التي تقدمها الدول: جاء النص على إجراءات خاصة لتقديم الدعاوى والشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق الدول الأعضاء للالتزامات التي صادقت عليها في المواد من 24 إلى 34 من دستور المنظمة. وبناءً على نص المادة 24 من دستور المنظمة يجوز لكل من منظمات أصحاب العمل أن تتقدم بدعوى إلى مكتب العمل الدولي تبين أن عضوا ما قد قصر على تأمين التقيد الفعلي في نطاق ولايته بأية اتفاقية هو عضو فيها".

كما أنه إذا لم ترد الحكومة المعينة في خلال مهلة معقولة على هذه الدعوى ، أو إذا كان ردها غير مقنع، فإن لمجلس الإدارة أن ينشر الدعوى ومعها الرد عليها في حالة وجوده.[4]

وبمقتضى الفقرة 1 من المادة 26 من دستور المنظمة "يحق لكل عضو أن يودع لدى مكتب العمل الدولي شكوى ضد أي عضو آخر، إذا كان من رأيه أن هذا الأخير لا يقوم بتأمين التقييد الفعلي بأية اتفاق صدقها كلاهما طبقا لأحكم المواد السابقة".

كما و يمكن لمجلس الإدارة تقديم مثل هذه الشكاوى إما من تلقاء ذاته وإما بناءا على شكوى يتلقاها من أحد المندوبين في المؤتمر.[5]

---

[1]- المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية.

[3] - لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.19

[4]- عصام محمد أحمد زناتي، حماية الإنسان في إطار الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص.133

[5] - المادة 25 من دستور منظمة العمل الدولية.

ويجوز لمجلس الإدارة حين تعرض عليه هذه الشكاوى، إحالتها إلى الحكومة المعنية. أما إذا تبين له أن هذا الإجراء غير ضروري أن هذه الحكومة لم ترد الشكوى التي أحالتها إليها في غضون مهلة معقولة، فللمجلس أن يعين لجنة تحقيق للقيام بدراسة شاملة للشكوى وتقديم تقرير بشأنها. وتقوم هذه اللجنة بالنظر في الشكوى، وتعد تقريرًا يشتمل على النتائج التي توصلت إليها بعد النظر في كل الوقائع المتعلقة بالقضية موضوع الشكوى. كما يتضمن التقرير التوصيات التي تراها مناسبة بخصوص ما يجب أن تتخذه الدولة المعنية من خطوات بقصد رفع أسباب الشكوى والمهلة التي يجب من خلالها اتخاد مثل هذه الخطوات.[2]

إضافة لذلك يجوز للحكومات المعنية أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي وفي غضون ثلاثة أشهر، فيما كانت تقبل أم لا بالتوصيات التي جاءت في لجنة التحقيق، وعما إذا كانت تريد أن تحيل الشكوى إلى محكمة العدل الدولية في حالة عدم قبولها هذه التوصيات.[3]

أما المادة 33 من الدستور، فقد منحت لمجلس الإدارة الحق بأن يوصي المؤتمر العام بالإجراء الذي يراه كفيلا بضمان تنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية في حال تخلف أي من الأعضاء، وفي غضون المهلة المحددة عن تنفيذ هذه التوصيات أو ذلك القرار.

ب- الشكاوى الخاصة بالحرية النقابية :

اعتمد مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في سنة 1950، إجراءات خاصة للنظر في الشكاوى التي تقدمها حكومات الدول الأعضاء أو منظمات أصحاب العمل أو العمال والخاصة بالحرية النقابية ، ومن الممكن أن تقدم هذه الشكاوى ضد الدولة التي صادفت أم لم تصادق على الاتفاقيات الخاصة بالحرية النقابية.[4]

حيث تحال هذه الشكوى إلى لجنة ثلاثية خاصة بالحريات النقابية منبثقة على مجلس الإدارة، وعند تلقي اللجنة تلك الشكوى تقوم بدراستها دون الرجوع إلى الدولة المدعى عليها لأخذ موافقتها، كما يمكن إحالة القضية المتميزة بتعقيدات كبيرة إلى لجنة تدعى لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بالحرية النقابية وهي لجنة مستقلة مشكلة من عدد من الخبراء لها مهمة شبه قضائية تنظر في موضوع النزاع مع سلطات الدولة المعنية بهدف التوصل إلى حل بالتفاهم بين الطرفين.[5]

ثـالـثا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو):

أنشئت منظمة اليونسكو في 1945 من خلال مؤتمر لندن، وهي وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة. وهدف اليونسكو كما جاء في المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي "المساهمة في حفظ السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة على توثيق عرى

---

[1] - المادة 26 / 4 من دستور منظمة العمل الدوية.

[2] - المادة 28 من نفس الدستور.

[3] - المادة 29 من نفس الدستور.

[4] - عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 135.

[5] - لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حقوق الانسان، مرجع سابق، ص20.

التعاون بين الأمم ، لضمان الاحترام الشامل للعدالة وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أوالدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب".

ولقد صدر عن اليونسكو العديد من الأعمال القانونية التي تؤكد على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان وخاصة حماي واحترام حقوق الطفل والحريات الأساسية، ولعل أهم الاتفاقيات الصادرة عنها ، الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم 1960. إضافة إلى الإعلان الخاص بالعنصرية والمعتقدات العنصرية 1978.[1]

ولليونيسكو وسائل الرقابة على احترام الحقوق المقررة في الصكوك الصادرة عنها، حيث أنه وجود رقابة فعالة على احترام حقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل يعد أمرا ضروريا لتحقيق الفعالية الموجودة لأية وثيقة دولية ، وتتمثل تلك الوسائل في إطار اليونسكو فيما يلي :

1- عرض الاتفاقيات على السلطات الوطنية المختصة وإرسال تقارير منها إلى اليونسكو:

طبقا لفقرة 4 من المادة 4 من ميثاق اليونسكو تلتزم الدول الأعضاء بأن تعرض التوصيات أو الاتفاقيات على السلطات الوطنية المختصة خلال سنة من تاريخ انتهاء دور المؤتمر العام الذي تم خلاله.

كذلك حسب المادة 8 من الميثاق ترسل كل دولة عضو إلى المنظمة تقارير على القوانين واللوائح والإحصاءات المتعلقة بمؤسساته وبنشاطها في مجال التعليم والثقافة والتربية، وكذلك الأثر الذي أعطته للتوصيات والاتفاقات المشار إليها في المادة 14 فقرة 4.[2]

وهذا يعني أنه إذا كانت الاتفاقية أو التوصية خاصة بحقوق الانسان تلتزم الدولة :

أولا بعرضها على السلطات الوطنية المختصة ويقصد بذلك خصوصا السلطة التي تملك حق التشريع وإصدار القوانين. وثانيا تقوم بإرسال تقارير عن القوانين واللوائح والإحصاءات المتعلقة بمؤسساتها وبنشاطها في مجال حقوق الإنسان.

كذلك تنص بعض الاتفاقات التي عقدت في إطار اليونسكو على تقديم الدول تقارير عما فعلته بخصوص تطبيقها مثال ذلك المادة 7 من اتفاقية محاربة التمييز في مجال التعليم 1960.[3]

2- نظام التقارير الدورية :

يقضي النظام الداخلي المتعلق بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية والذي اعتمد عام 1950 بأنه للمؤتمر العام أن يطلب من الدول الأعضاء أن تقدم في مواعيد يحددها بالإضافة إلى التقارير الأولية، تقارير إضافية تتضمن ما قد يقتضيه الأمر في معلومات أخرى ، ويتعين على المؤتمر العام بعد النظر في تقارير الدول الأعضاء أن يتقدم بملاحظاته في تقرير عام واحد أو أكثر يعمم على جميع الدول الأعضاء وعلى

---

[1] - د/عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، 2009،ط1، ص125.

[2] - المادة 8 من ميثاق اليونسكو.

[3] - د/عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، المرجع السابق، ص133

اللجان الوطنية وعلى جميع الجهات الأخرى التي يحددها المؤتمر العام، وبذلك يتأكد حصول الملاحظات على ذيوع واسع.[1]

كما قرر المؤتمر العام لليونسكو في دورته رقم 13 أن يضع المجلس التنفيذي للمنظمة ابتداءً من عام 1965نظامًا لتقديم تقارير دورية من جانب الدول الأعضاء.

3- **إجراءات التوفيق والمساعي الحميدة :**

في 10 ديسمبر 1960 تبنى المؤتمر العام البروتوكول الخاص بإنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة، تكون مهمتها البحث عن حل للمنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف ف اتفاقية محاربة لتمييز في مجال التعليم .[2]

وتقتصر وظيفة اللجنة على المنازعات التي تنشأ بين الدول بخصوص تطبيق وتفسير اتفاقية، وبشرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية قبل طرح النزاع أمام اللجنة .ويتمثل دور اللجنة في :

- بيان الوقائع وعرض مساعيه الحميدة على الدول المعنية بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة يستند إلى احترام الاتفاقية. فإذا تم التوصل إلى حل تكتب اللجنة تقريرا تضمنه الوقائع والحل الذي تم التوصل إليه. أما إذا حدث العكس، فان التقرير يشمل إلى جانب سرد الوقائع بيانا بالتوصيات التي تمت صياغتها.

– للجنة أن توصي المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي لليونسكو طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بخصوص أية مسألة قانونية تتعلق بقضية مطروحة أمامها.

- ولا يصادر وجود اللجنة حق الدول في اللجوء إلى وسائل أخرى لحل منازعاتها فيما بينها.[3]

---

[1] - أ/عمر حفصي فرحاتي، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص170.

[2] - د/عبد العزيز العشاوي، حقوق الانسان في القانون الدولي ، المرجع السابق، ص133.

[3] - د/عبد العزيز العشاوي، المرجع نفسه، ص134.

المطلب الثاني: المنظمات غير الحكومية والاتفاقيات الدولية.

هناك العديد من المنظمات غير الحكومية في العالم حاليا، التي تهتم بحماية واحترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، وتضطلع هذه المنظمات بالعديد من الأدوار الهامة في مجال حماية حقوق الطفل من أي انتهاك. سواءً داخل إطار الأمم المتحدة وأجهزتها أو خارجها .

كذلك للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دورا بارزا في ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة . ولهذا قد دأبت الأمم المتحدة على إنشاء لجنة خاصة بكل وثيقة أو اتفاقية دولية، وهكذا تعد كل لجنة بمثابة جهاز رقابة على كيفية تطبيق الاتفاقية أو الوثيقة الدولية التي نشأت في إطارها.

ولهذه الأسباب سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى دور كل من المنظمات غير الحكومية ، والاتفاقيات الدولية في الرقابة على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية وذلك رغم قلة وجود منظمات أو اتفاقيات متخصصة بصفة دقيقة في مجال حماية الأطفال من كل انتهاك. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

- **الفرع الأوّل:** الدور الرقابي للمنظمات غير الحكومية.
- **الفرع الثاني:** الدور الرقابي للاتفاقيات الدولية.

الفرع الأوّل: الدور الرقابي للمنظمات غير الحكومية

لقد قامت " حركة إنقاذ الأطفال"في مطلع القرن الماضي بإعداد إعلان حقوق الطفل الذي وافقت عليه عصبة الأمم في عام 1924 وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1959.

وعندما بدأ التحضير لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في بداية عقد الثمانينات ، قامت عشرون منظمة غير حكومية بتشكيل " اللجنة غير الدائمة للمنظمات غير الحكومية وقرّرت أن تساهم في تحضير نصوص الاتفاقية وأن تعمل مع الحكومات والشعوب للتصديق عليها، وهو ما ساهم في موافقة الكثير من الدول بالتصديق على الاتفاقية .ونظرا لنجاح اللجنة في عملها فقد قرّرت ألاّ تَحُلّ نفسها وإنما تستمر في عمليها وسميت "مجموعة المنظمات غير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل".[1]

وتستمد المنظمات غير الحكومية مصداقيتها ودورها في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، التي نصت على أنّ: " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلية في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية ، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن". [2] وتجدر الإشارة إلى أن حقوق الإنسان هي من اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن بينها حقوق الطفل .

وقد ثبتت أن تعاون لجنة حقوق الطفل مع المنظمات غير الحكومية أساس في نشر المعلومات عن مبادئ وأحكام الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل وضمان إجراء دراسة معمقة للموضوعات الرئيسية في مجال حقوق الأطفال وبالتحديد في المناقشات التي تجريها اللجنة بشأن مواضيع محددة. كما ويمكن أن توفر المنظمات غير الحكومية مشورة الخبراء للجنة حقوق الطفل وأن تقدم تقارير أو وثائق أو معلومات أخرى ، كتابية وشفوية على حد سواء، ولهذا السبب قررت لجنة حقوق الطفل دعوة المنظمات غير الحكومية إلى اجتماعات الفريق العامل بغية تزويده بمشورة الخبراء.[3]

أولا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة، أنشئت سنة 1863 مهمتها إنسانية بحتة. ويختص عملها في مجال الحماية والمساعدة وتعزيز تنفيذ القانون والمبادئ الإنسانية العالمية، مع مراعاة القواعد القانونية والخصائص الثقافية والدينية الخاصة بالبيئة التي تعمل فيها.[4]

---

[1] - فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، 30.

[2] - المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] - فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص31.

[4] - عمر حفصي فرحاتي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص206.

وتنظم اللجنة كذلك زيارات للأماكن التي يتواجد بها الأسرى كالمخيمات، السجون المستشفيات والمعسكرات لاسيما الاهتمام بحالة كبار السن والنساء والأطفال خاصة.
فمهامها الإنسانية موجهة لصالح الأطفال بالخصوص في وقت الحرب كانت دولية أو داخلية وحيثما وجدت في العالم.وفي هذا الصدد لا بأس من التفريق بين تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوفير الحماية الدولية في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.[1]

1- النزاعات المسلحة الدولية.

من أهم أدوار اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو التدخل لتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق الطفل في المنازعات المسلحة الدولية أو عند الاحتلال العسكري. حيث يجد هذا التدخل سنده القانون في المادة 9 المشتركة بين الاتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة. كذلك المادة 10من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[2]

حيث أنه أثناء النزاعات المسلحة الدولية تقوم اللجنة بواسطة مندوبيها بالتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر الوطنية بالعديد من المهام الإنسانية ، كتقديم المؤن والمساعدات الطبية والغذائية للجرحة من طرف النزاع ، وزيارة أسرى الحرب والمعتقلين من المدنيين، لتفقّد أوضاعهم عملا بنص المادة 126 من الاتفاقية الثالثة، والمادتين 76 و143 من الاتفاقية الرابعة. وهذه الزيارة تشكل حماية دولية وقائية ومباشرة لكل من الحق في الحياة والحق في ألا يتعرض أي إنسان للتعذيب، أو المعاملات أو العقوبات غير الإنسانية أو المهنية. وتقدم اللجنة المؤن والإغاثة وتنظم وصولها وتوزيعها على المدنيين في المناطق التي تقع تحت الاحتلال العسكري، وهذا استنادا النص المادتين 59،61 من اتفاقية جنيف الرابعة .

كما وتقوم اللجنة بجمع المعلومات بطريقة رسمية عن أسرى الحرب والمعتقلين من الأشخاص المدنيين وإبلاغها للدول التابعين لها.[3]

إضافة إلى ذلك نصت المادة 140 من الإتفاقية الرابعة على أنه: "تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين، وخاصة بشأن المعتقلين ..." وعليه قد أنشأت اللجنة وكالة دولية خاصة من أجل جمع المعلومات. وعهدت إليها مهمة البحث عن الأشخاص المفقودين إعمالا لنص المادة 33 فقر1 من البروتوكول الأول وحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. كما وتقوم بإجلائهم عن تلك المناطق وهذا حسب نص المادة 78 فقرة 1 من البروتوكول الأول.

بالإضافة إلى كل هذا تقوم اللجنة بإنشاء المناطق الآمنة والمستشفيات لعلاج الجرحى والمرضى ، وهذا إعمالا للمادة 23 من الاتفاقية الأولى والمادة 14 من الاتفاقية الرابعة.

---

[1] - لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص28.

[2] - د/فضيل طلافحة، بحث بعنوان حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010، ص10.

[3] - المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة.

2- المنازعات المسلحة غير الدولية:

وقد تضمنتها اتفاقات جنيف الثالثة كحروب داخلية. وتتدخل اللجنة الدولية لتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومن بينها حقوق الطفل في هذا النوع من المنازعات وهذا طبقا لنص المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي جاءت ب" يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع ...."

ومن خلال كل ما سبق فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها دور هام في مجال حماية حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة من جميع الانتهاكات وهذا ما يظهر جليا من خلال أنشطتها والمجهودات المبذولة من قبلها سواء ميدانيا أو على المستوى الدولي فهي تتخذ تدابير عملية لحماية الأطفال المصابين وغير المصحوبين والمحتجزين ومساعدتهم وذلك عن طريق مراقبة جميع الحالات وتقييمها .كما قد أسهمت اللجنة مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 1955 في انجاز خطة عمل للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، وكانت الخطة تهدف إلى تشجيع مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر وعدم مشاركتهم في الأعمال العدائية واتخاذ تدابير لحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلح، ومساعدتهم ، وإعادة إدماجهم وتأهيلهم بعد انتهاء النزاع.[1]

ثانـيـا:المركز الدولي لنماء الطفل :

تم إنشاء المركز الدولي لنماء الطفل في سنة 1988 في فلورنسا بإيطاليا لتعزيز قدرة اليونيسيف والمؤسسات المتعاونة معها على الإستجابة لاحتياجات الطفل المتنامية والنهوض بنظام أخلاقي عالمي جديد ، أخذ بالظهور من أجل الطفل وحمايته.

حيث يعتبر المركز قاعدة معارف دولية و مركز تدريب يسعى إلى التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الطفل في كل من البلدان النامية والصناعية، حيث تتمثل أنشطته الرئيسية في البحوث التطبيقية، وتحليل السياسات العامة، ضف لذلك المبادرات المتعلقة ببناء الثقة والتدريب.[2]

وتتمثل مسؤولية مدير المركز في :

- الإضطلاع بأبحاث تركز على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وتعزيز فهم حقوق الطفل والنهوض بها ورصدها.
- الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات بالاشتراك مع قسم التعليم والتطوير التنظيمية التابع لليونيسيف وكلية موظفي الأمم المتحدة بإيطاليا ، من أجل استكمال المعارف بشأن مواضيع ذات أولوية.
- القيام بالتشاور مع شعبة الاتصالات بتوفير منشورات ومواد وقواعد بيانات ذات نوعية عالية، من أجل الدعوة ونشر المعلومات وأنشطة بناء القدرات كإسهامات في وضع السياسات العامة لليونيسيف .

---

[1] - فاتن، صبري سيد الليثى، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص36.

[2] - د/فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص678.

- العمل كمركز رئيسي للمعلومات وإنشاء قواعد للمعارف بشأن حقوق الطفل ودعمها عن طريق تجميع المعلومات ونتائج البحوث في نتائج رئيسية وتحليل أفضل للممارسات والدروس المستفادة وإجراء الدراسات المتعلقة بالسياسات العامة.
- الإسهام في عمليات التخطيط الإستراتيجي ووضع السياسات العامة للمنظمة .

وبصفة عامة هذه أهم مسؤوليات المركز والتي يتكفل بها مديره، ويتولى القيام بها، ويبقى للمركز أهمية كبير رغم حداثة نشأته.[1]

ثـالثـا: المجلس العربي للطفولة والتنمية .

تأسس المجلس العربي للطفولة والتنمية، بمبادرة من الأمير ابن عبد العزيز، وقد عقد المؤتمر التأسيسي بعمان(الأردن) ، في شهر أفريل 1977 بحضور نخبة من المفكرين والإعلاميين والأكاديميين العرب والعاملين في حقل الطفولة العربية ، الأهلية منها والحكومية.

والمجلس العربي للطفولة والتنمية منظمة عربية طوعية غير حكومية لها الصفة الاعتبارية المستقلة ، وتسعى للمساهمة في تطوير أوضاع الطفل العربي وبناء شخصيته ، وتأكيد هويته وأصالته العربية ، وقيمه الإسلامية ، وقدراته العلمية وملكاته الإبداعية، وتهيئته للمشاركة الفعّالة في صياغة مستقبل مجتمعه، وفي المشروع الحضاري لأمته، ويتخذ المجلس العربي للطفولة والتنمية القاهرة مقرا له ، ونظم المجلس بدولة المقر اتفاقية خاصة تمت الموافقة عليها بموجب قرار جمهوري.[2]

حيث أن للمجلس دور فعّال في حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية بمختلف أنواعها وذلك يتجسد من خلال القضايا التي يعالجها ومشروعاته التي تمثل محاور مهمة له، فهو يسعى إلى تنمية الوعي الاجتماعي بحقوق الطفل العربي التي تشهد نقصا كبيرا في المجتمعات العربية ، إضافة إلى العناية بالدراسات والبحوث في مجالات الطفولة والتنمية والعمل على نشرها في إصدارات المجلس العربي للطفولة والتنمية ، إضافة إلى أنه يسعى إلى التصدي لظاهرة أطفال الشوارع ، عمالة الطفل و التي يلاحظ انتشارها في مصر بشكل كبير ، إضافة إلى تعزيز حقوق ودور الطفلة العربية، والصحة المدرسية.[3]

---

[1] - د/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في الطفل في القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص 679

[2] - فاتن صبري سيد الليتي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص38.

[3] - د/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سابق ،ص680.

الفرع الثاني : الدور الرقابي للاتفاقيات الدولية .

للاتفاقيات الدولية دور فعال في مجال حماية حقوق الإنسان عامة والطفل بالخصوص من أي انتهاك يهدده سواء كان الانتهاك ذا صفة دولية أو ذو طبيعة دولية، غير أنه لتفعيل هذه الاتفاقيات الدولية وتجسيدها على أرض الواقع لابد من وجود آليات تضطلع بدور السهر على حماية حقوق الطفل والرقابة على احترامها، وتتمثل هذه الآليات في اللجان الدولية.

حيث تتمتع هذه اللجان بصلاحية تلقي تقارير دورية من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية، كما يتمتع بعضها الآخر بالاختصاص بفحص الشكاوي الفردية والحكومية، لذلك تتفاوت ضمانات التنفيذ من وثيقة لأخرى تبعا للحقوق المعلنة واختصاصات الجهاز.[1] ويوجد حاليا العديد من هذه اللجان الاتفاقية، لعلّ من أهمها والتي تدخل ضمن هذه الدراسة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل.

أولا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

إن ضمانات تنفيذ حقوق الإنسان تعد أحد المهام الأساسية التي يضطلع بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحقيقا لذلك نصّ كل من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق له على إنشاء "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، وعهد إليها بالرقابة على احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد، والتي من مضمونها حقوق الطفل.[2]

وتنقسم وسائل الرقابة على احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى ثلاث وسائل والتي تتمثل في:

1- التقارير المقدمة من الدول الأطراف:

حسب ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن التدابير التي اتخذتها إعمالا للحقوق المعترف بها في العهد وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وذلك.

أ- خلال عام من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول الأطراف المعنية.

ب- بناء على طلب اللجنة بعد ذلك.[3]

ويختص الأمين العام بإحالة هذه التقارير إلى اللجنة لدراساتها، كما قد يحيل الأمين العام هذه التقارير بالتشاور مع اللجنة إلى إحدى الوكالات المتخصصة، إذا كان في التقرير ما يستدعي ذلك. وبعد دراسة التقارير والتعليق عليها تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن طريق الأمين العام بإبلاغ الدول بما وضعته من تقارير، وبأية ملاحظات أخرى كما للجنة أن ترسل نسخة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع التقرير الأصلي المقدم من الدول الشاكية، ويجوز للدول الأطراف في العهد الدولي أن تقدم إلى اللجنة ملاحظاتها على أية تعليقات أو ملاحظات للجنة أو الأجهزة الأخرى.[4]

---

[1]- عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص139

[2]- جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، مصر، 1999، ص261.

[3]- المادة 40 من العهد الدولي لحقوق الإنسان.

[4]- د/فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص584.

2- البلاغات المقدمة من الدول:

فحسب ما جاء في الدولي لحقوق الإنسان فإن لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي وقت، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على إدعاء دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد، كما لا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة إلاّ إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه فيما يخصها باختصاص اللجنة، كما لا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور.[1]

وتجدر الإشارة، أن اللجنة ليس لها أن تقبل هذه البلاغات إلاّ بعد المرور بإجراءات خاصة، والمتمثلة في:

أ- أن تبلغ دولة طرفا في الاتفاقية دولة أخرى طرفا فيها كتابيا، بأنها لا تقوم بتنفيذ أحكام هذا العهد.

ب- للدولة التي تستلم التبليغ أن تقدم للدولة التي بعثت إليها به، تفسيرا أو بيانا خطيا خلال ثلاث أشهر من تاريخ استلامها له، مرفقا بكل التوضيحات.

ح- في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة التي لم تلتزم بالاتفاق للتبليغ الأول يكون لأي منهما إحالة الأمر إلى اللجنة بإخطار توجهه إليها وإلى الدول الأخرى.

د- لا يجوز للجنة أن تنظر في البلاغات التي تحال إليها إلاّ بعد التأكد من أنه قد سبق اللجوء إلى جميع الحلول الوطنية المتوافرة بشأن إزالة أوجه مخالفة الاتفاقية، تماشيا مع المبادئ العام المقررة في القانون الدولي، ولا تسري هذه القاعدة إذا كان تطبيق الحلول قد تأخر.[2]

3- البلاغات المقدمة من الأفراد:

حسب نص المادة 1 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإنّ "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تختص باستلام ودراسة الشكاوي المقدمة من الأفراد الدّاخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد".

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي لسريان هذا البروتوكول قبول العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية، بل لابد أن تكون الدولة قد أعلنت قبولها لهذا البروتوكول. ولا يجوز للجنة استلام أية شكوى تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في البروتوكول.[3]

إضافة لذلك حتى تكون الشكوى مقبولة لابدّ من توافر مجموعة من الشروط من بينها أن تكون الشكوى صادرة من أفراد يخضعون لولاية دولة طرف في البروتوكول، وأن تتعلق بانتهاك حق من الحقوق التي ينص عليها العهد، وأن لا تكون الشكوى مجهولة المصدر، وأن يكون صاحب الشكوى قد استنفد كل طرف الطعن الداخلية المتاحة، وأن لا تكون

---

[1]- المادة 41 من العهد الدولي لحقوق الإنسان.

[2]- د/فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص583.

[3]- د/منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، مرجع سابق، ص255.

الشكوى محل نظر من قبل أية هيئة تحقيق أو تسوية دولية، ولا بد أن تتم انتهاكات لحقوق الإنسان بعد تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ.[1]

وتدرس اللجنة تلك البلاغات والرسائل في اجتماعات مغلقة، كما تقدم اللجنة ملخصا بالأعمال التي قامت بها مع التقرير الذي تقدمه سنويا إلى الجمعية العامة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ما يؤخذ على هذه اللجنة أن دورها يقتصر على إبداء الرأي في تحديد من هو المصيب ومن هو المخطئ دون القيام بأي إجراء آخر إذ لم تمنح اللجنة صلاحية لجبر الضرر الذي يصيب الفرد.

ثـانـيا: لجنة حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من قبل الدول الأعضاء بها. كما تتابع أيضا تطبيق البروتوكولين الإختياريين للاتفاقية المعنيين بإشراك الأطفال في النزاع المسلح وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الخليعة.[2]

حيث نشأة لجنة حقوق الطفل عام 1991، إعمالا للمادة 43 من اتفاقيته حقوق الطفل لعام 1989، فقد نصت الفقرة 1 من المادة 43على:"تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها...".

وحسب ما جاءت به المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل ففي فقراراتها 09 ،11 ،12 تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين، ويوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية ويحصل أعضاء اللجنة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة وطبقا لما تقرره من شروط وأحكام.

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل عام في الغالب بيد أنها في الوقت الحاضر تعقد ثلاث دورات في السنة، ويدوم الاجتماع الواحد لمدة أربع أسابيع، تخصص اللجنة الأسبوع الأخير للإعداد للدورة القادمة. ويحصل أعضاء هذه اللجنة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقا لما تراه وتضعه الجمعية العامة من شروط.[3]

1- اختصاصات لجنة حقوق الطفل :

تختص اللجنة بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا للاتفاقية حقوق الطفل، كما يجوز للجنة أن تطلب من الدول معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

---

[1]- د/منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص256.

[2]- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص112.

[3]- د/منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، مرجع سابق، ص253.

أ- تلقي اللجنة تقارير الدول الأطراف:

ألزمت الفقرة الأولى من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، الدول للأطراف بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه اتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

(ب) وبعد ذلك مرة كل سنوات.

ويمكن القول أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الطفل تشكل دافعا للدول على العمل على احترام الحقوق التي التزمت باحترامها، كما أن وجود مثل هذه التقارير يسمح للدول الأطراف بتبادل خبراتها في مجال تطبيق الحقوق والمشاكل التي صادفتها والحلول التي أخذت بها. بالإضافة إلى أن من شأنه المساعدة على ضمان احترام حقوق الطفل عالميا مع الأخذ في الاعتبار الظروف القومية لكل طرف في الاتفاقية.[1]

ب- المقترحات والتوصيات العامة بشأن تقارير الدول:

يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين 44،45 من هذه الاتفاقية، وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت.[2]

وبناء عليه، يعُد إصدار التوصيات وسيلة لحث الدول المخالفة على الامتثال للسلوك الواجب إتباعه، فهي تتيح للدول موضع الاتهام الفرصة لتعديل سلوكها.

ج- التعليقات العامة على الاتفاقية:

نصت على التعليقات العامة المادة 73 من النظام الداخلي للجنة على أنه " يجوز للجنة أن تعدّ تعليقات عامة استنادا إلى مواد وأحكام للاتفاقية بغية تعزيز تنفيذها ومساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وتدرج اللجنة هذه التعليقات في تقاريرها إلى الجمعية العامة".

وقد اعتمدت اللجنة في جانفي 2001 تعليقها بشأن المادة 29 فقرة 1 من الاتفاقية التي تتناول أهداف التعليم، وأشارت اللجنة إلى ضرورة أن تنص المناهج التعليمية في جميع مراحل التعليم على احترام مبدأ المساواة بين الجنسين.[3]

د- القيام بالمناقشات العامة:

طبقا لنص المادة 75 من النظام الدّاخلي للجنة، يجوز للجنة أن تخصص جلسة أو أكثر في دورتها العادية لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة محددة من مواد الاتفاقية أو موضوع ذي صلة من أجل التوصل إلى فهم أعمق لمضمون الاتفاقية والآثار المترتبة عليها.

فالمناقشة هي وسيلة يتم بمقتضاها تقسيم حالة تنفيد التزامات حقوق الإنسان والطفل معا ومن المناقشات العامة التي عقدتها لجنة حقوق الطفل: مناقشة عامة بشأن حماية الأطفال في النزاع المسلح عام 1992، إضافة إلى مناقشة عامة بشأن الأطفال ووسائط الإعلام عام 1996.[4]

---

[1]- عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص184.

[2]- المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل.

[3]- عصام محمد أحمد زناتي ، المرجع السابق،ص185.

[4]- عمر حفصي فرحاتي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق، ص210.

1- علاقة لجنة حقوق الطفل بالوكالات المتخصصة:

لقد حددت المادة 45 من الاتفاقية، إضافة إلى المواد ،34،70، 75 من النظام الداخلي للجنة العلاقة بين اللجنة والوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة الأخرى.

حيث تنص المادة 45 الفقرة (أ) و (ب) على: " (أ) يكون حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقيات في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة الهيئات المتخصصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنية أو تشير على حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة، بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات"

وهكذا فإن ما لا شكّ فيه هو قيام هيئات ووكالات الأمم المتحدة بتزويد اللجنة قبل مناقشة تقرير الدولة الطرف، بتقديم تقني للحالة، يحدد الإنجازات والصعوبات، ويقدر المساعدة التقنية المتوافرة بالفعل ويقترح التدابير اللاّزمة للتحسين،ويسمح للجنة بتقييم الحالة تقييما موضوعيا ومبنيا على معلومات دقيقة.[1]

وبناء على كل ما سبق تعتبر لجة حقوق الطفل، أهم وسيلة وآلية للرقابة على احترام حقوق الطفل وحمايتها من أي انتهاك، كما أنها سهر على الرقابة على مدى احترام الدول الأطراف وتنفيها الأحكام الاتفاقية المنشة لها ألا وهي أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. غير أنه ما يعاب على هذه اللجنة هو أن اختصاصها يقتصر على تلقي ونظر تقارير الدول الأطراف وإصدار التوصيات والتعليقات العامة، ولم تتطرق إلى التدابير التي يمكن اتخاذها عند انتهاك إحدى الدول أو بعضها لأحكام اتفاقية حقوق الطفل والتي هي الأخرى لم تشر إلى أي تدبير أو إجراء يمكن اتخاذه عند تقاعس الدول عن الوفاء بالتزاماتها التي بينتها الاتفاقية.

فأقصى ما يمكن أن تفعله من جزاء هو نشر تقارير الدول الأطراف، وهي رقابة سطحية، وضعيفة على الرقم من أهميتها في مجال الرقابة على احترام حقوق الطفل.[2]

---

[1]- د/فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سابق،643.

[2]- د/فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع نفسه، ص644.

المبحث الثاني: آليات الرقابة الدولية الإقليمية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية.

تعتبر الرقابة الدولية الإقليمية، رقابة تخص مجال وإقليم معين، فهي تعني الرقابة على مدى احترام الدول التي تنتمي لإقليم معين لتطبيق وتنفيذ اتفاقية حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة.

وكل هذا، الهدف منه هو حماية الأطفال في العالم من أي انتهاك، باعتبار حقوقهم هي من حقوق الإنسان والتي ينبغي حمايتها سواء، في زمن السلم أو الحرب.

وبناء عليه، فبالإضافة إلى آليات الحماية الدولية التي تسهر على حماية حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، فهناك كذلك آليات حماية دولية على المستوى الإقليمي التي تسعى وتسهر على حماية حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق الطفل والتي سوف يتم التطرق إليها في هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: الرقابة الأوروبية والأمريكية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الرقابة الإفريقية والعربية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الرقابة الأوروبية والأمريكية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية.

كما سبق الذكر، أن الرقابة الدولية الإقليمية هي عبارة عن رقابة تشمل إقليم وشعب معين، ولهذا سوف يتم في هذا المطلب التطرف إلى نوعين من الرقابة، ألا وهما الرقابة على مستوى الإقليم الأوروبي والرقابة على مستوى الإقليم الأمريكي، فلكل منهما إقليميه الخاص الذي يمارس عليه الرقابة إضافة إلى كل منها أشخاصه الخاصة التي يشملها بالرقابة، فالرقابة الأوروبية تشمل الدول الأوروبية وكل من يقطنون فيها، وكذلك الشأن بالنسبة للرقابة الأمريكية، فلكل منهما ميزاتها الخاصة بها.

ولهذا سوف يتم دراسة هذا المطلب في فرعين كالاتي:

- **الفرع الأول:** الرقابة الأوروبية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية.
- **الفرع الثاني:** الرقابة الأمريكية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية.

الفرع الأوّل: الرقابة الأوروبية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية

لقد تبنت الدول الأوروبية مبدأ هام، يعرف بمبدأ التضامن الأوروبي لحماية حقوق الإنسان للمجتمع الأوروبي، حيث أن الدول الأوروبية لها رقابة على بعضها البعض من احترام حقوق الإنسان عامة ومن ضمنها حقوق الطفل، حيث أنه يمكن لأية دولة أوروبية أن تقدم بلاغا ضد دولة أخرى تتهمها بانتهاك حقوق الإنسان حتى ولو لم يكن أحد رعاياها ضحية هذا الانتهاكات.[1]

ولا تكمن أهمية النظام الأوروبي لحماية حقوق الطفل من تأكيده على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإنما يتجاوز ذلك إلى التوصل إلى رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق.[2] وتنحصر هذه الرقابة في ثلاث هيئات رئيسية هي:

أولا: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

لقد نصت المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية على إنشاء"اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان" بهدف ضمان الاحترام التام للالتزامات الواردة في الاتفاقية من قبل الدول الأطراف فيها. وتختص هذه اللجنة بالنظر في الطعون التي ترفعها إليها الدول الأطراف في الاتفاقية، والتي يرفعها إليها الأفراد والهيئات غير الحكومية، ولأية جماعة من الأفراد. وقد جاء نص المادة كالآتي: " لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهد تنشأ: أ- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة".

وتختص لجنة حقوق الإنسان بنظر الشكاوي التي تعرض عليها في شأن أية مخالفة لأحكام الاتفاقية وكذلك أي خرق من جانب أية دولة من الدول المتعاقدة في الاتفاقية.[3]

ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

كذلك نصت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 19 الفقرة (ب) ، حيث جاء فيها: " لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ: ب- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها باسم المحكمة".

وعليه فإن المحكمة الأوروبية هي جهاز قضائي أنشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.إضافة لذلك تتكون محكمة حقوق الإنسان الأوروبية من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا[4]، وكما ينتخب أعضاء المحكمة لمدة 9 سنوات بواسطة الجمعية الاستشارية من بين قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.[5]

وحسب المادة 45 من الاتفاقية يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى جميع الدعاوى فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية.

وبموجب المادة 48 من الاتفاقية، فإن الدول واللجنة الأوروبية هم الذين لهم حق رفع دعوى أمام المحكمة، غير أنه وحسب المادة 46 يجب أن تكون الدولة المعنية قد صرحت بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة.

---

[1]- لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص29.

[2]- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص38.

[3]- المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[4] -المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية.

[5]-المادة 40من نفس الاتفاقية.

وعليه لا يمكن اللجوء إلى المحكمة مباشرة ورفع أي دعوى أمامها، إلاّ بعد عرض الشكوى على اللجنة، وفي حالة قبولها للشكوى ولم تتوصل بشأنها إلى سنوية ودية، في هذه الحالة جاز إحالة الدعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[1]

هذا وقد نصت المادة 50 من الاتفاقية على:" إذ اتبينت المحكمة أن قرار أو تدبير اتخذ من جانب سلطة قانونية أو أي سلطة أخرى لأحد الأطراف السامية المتعاقدة بالمخالفة للالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة، وكان القانون الداخلي للطرف المذكور يسمح فقط بتعويض جزئي عن الآثار الضارة لهذا القرار أو التدبير، فالمحكمة حسبما تراه ضروريا، أن تقضي بترضية عادلة للطرف المضرور".

كما ويكون حكم المحكمة نهائيا بحيث لا يجوز الطعن فيه وهذا حسب المادة52 من الاتفاقية.

وبموجب المادة 53 تتعهد الدول الأطراف بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أية دعوى تكون طرفا فيها. كما ويحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيده وهذا بموجب المادة 54 من الاتفاقية الأوروبية.

ثالثا: لجنة الوزراء:

تعدّ لجنة الوزراء أحد أجهزة منظمة مجلس أوروبا، كما أنها تعد الجهاز الأساسي لصناعة القرار داخل المجلس.[2]

حيث تمارس لجنة الوزراء دورها في الرقابة من خلال:

1- إصدار القرارات: حيث أنه للجنة الحق بإصدار القرار بعد مضي مهمة ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة تقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إليها، وفي هذه الحالة يمكن للجنة الوزراء إعادة بحث موضوع الشكوى واتخاذ الخطوات اللازمة في مواجهة الدولة المدعى عليها، وتتخذ قراراها في هذا الصدد بأغلبية ثلثي أعضائها، وتقوم بنشر تقرير اللجنة الأوروبية.[3]

2- الرقابة على تنفيد الأحكام: حيث أن اللجنة مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[4]

---

[1]- المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية.

[2]- محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق انسان ج1، مرجع سابق، ص185.

[3]- المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية.

[4]- المادة 51 من نفس الاتفاقية .

الفرع الثاني:الرقابة الأمريكية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية.

عند التكلم على الرقابة الأمريكية، يقصد بذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1978/07/18 حيث نصت في الباب الثاني منها على وسائل الحماية لحقوق الإنسان في مرحلة من مراحل عمره.[1]

وعليه لقد نصت المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أشاء هيئتين لهما مهمة الرقابة وهما للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان :

أنشئت هذه اللجنة من طرف مجلس وزراء الشؤون الخارجية لمنظمة الدول الأمريكية بالشيلي في عام 1959، وتبنى مجلس المنظمة نظامها في عام 1960، وقد وضعت اللجنة نظامها بأنها كيان ذاتي تابع لمنظمة الدول الأمريكية اختص بتعزيز حقوق الإنسان وذلك في نص المادة الأولى من نظام اللجنة. وتتمثل وظيفة اللجنة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان من بينها حقوق الطفل .ثم تطور هذا الدور لتصبح مهمة اللجنة كذلك العمل على حماية وضمان احترام حقوق الإنسان بوصفها هيئة رئيسية من هيئات منظمة الدول الأمريكية.[2]

ثـانـيـا : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :

طبقا للمادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، تعد المحكمة الجهاز الثاني المسؤول عن تفسير وتطبيق نصوص الاتفاقية .

وحسب المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هي هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية. وطبقا للمادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة تباشر المحكمة اختصاصا استشاريا وقضائيا .

1- الاختصاص القضائي للمحكمة:

نصت على هذا الاختصاص المادة 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيث جاءت ب :" يمكن لأية دولة طرف، عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق ، أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم، في الوقت ذاته، ودونما حاجة إلى اتفاق خاص ، في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها." وقد يكون اختصاص المحكمة جزئيا قاصرا على قضايا معينة أو لمدة محددة، فيمكن إصدار الإعلان باختصاص المحكمة دون قيد أو شرط، وبشرط المعاملة بالمثل، أو لمدة محددة. ويقدم الإعلان إلى الأمين العام للمنظمة الذي يحيل نسخا منه إلى سائر الدول الأطراف في المنظمة وإلى أمين المحكمة.

هذه الاتفاقية المرفوعة إليها، شرط أن تعترف الدول الأطراف في القضية بهذا الاختصاص، سواء إعلان خاص أو اتفاق خاص.[3]

---

[1]- لوصايق، وهيبة، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص35.

[2] - أ/ عمر حفصي فرحاتي ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق، ص.273

1- أ/عمر حفصي فرحاتي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المرجع

[3]السابق،ص298

2- الاختصاص الاستشاري للمحكمة :

يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية ، ويمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بيوتس إيرس ، ضمن نطاق اختصاصها أن تطلب استشارة المحكمة .ويمكن للمحكمة بناء على طلب دولة عضو في المنظمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية سالفة الذكر.[1]

[1]- المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني : الرقابة الإفريقية والعربية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية

إضافة إلى كل من الرقابة الأوروبية والأمريكية ، كذلك هناك رقابة على المستوى الإفريقي التي تخص حماية حقوق الإنسان ، ومن بينها حقوق الطفل في إفريقيا خاصة أن هناك انتهاكات عديدة ومختلفة لحقوق الطفل منتشر في إفريقيا والتي من أهم أسبابها الفقر، ويعتبر هذا الأخير من أكبر المشاكل التي تعرف بها إفريقيا.

كذلك هناك الرقابة العربية، التي تسهر على الرقابة على حماية حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة من كل انتهاك على مستوى كل الدول العربية.

وبناءا على كل هذا، هناك عدة آليات للرقابة على حماية حقوق الإنسان وضمنها حقوق الطفل سوءا على المستوى الإفريقي أو العربي وهذا ما سوف يتم تناوله في هذا المطلب كالآتي:

- **الفرع الأوّل:** آليات الرقابة الإفريقية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية.
- **الفرع الثاني:** آليات الرقابة العربية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية.

الفرع الأوّل: الرقابة الأفريقية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية.

بالحديث عن الرقابة الإفريقية لابد من التطرق إلى كل من الرقابة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إضافة إلى الرقابة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

أولا : الرقابة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :

لقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة 30 على آليتين لعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وهما اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات.حيث أن هناك تكامل بين هاتين الآليتين ، فهما يؤمنان معا التنفيذ الفعلي لأحكام الميثاق والتزام الدول الإفريقية بها.[1]

غير أنه ما يهم الدراسة، هو التطرق إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، إضافة إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، والتي نص عليها البروتوكول المضاف للميثاق الصادر عام 1998 في إطار منظمة الوحدة الإفريقية.

1- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

طبقا للمادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تختص اللجنة ب:

أ- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب ، وخاصة جمع الوثائق وإجراء الدراسات، والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وصياغة وضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بتلك الحقوق ولها في ذلك أن تتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

ب- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب وفقا للشروط الواردة في الميثاق.

ج- تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق .

د- القيام بأية مهام أخرى يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

كما تمن مهمة اللجنة على تلقي تقارير دورية كل سنتين من الدول الأعضاء عن تنفيذها للميثاق وبلاغات وشكاوى من الدول والأفراد وبذل مساعيها الحميدة، فان فشلت تعد تقريرها لمؤتمر الرؤساء للنظر في توصياتها.[2]

1- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

للمحكمة اختصاصات واسعة وشاملة، لكل القضايا ذات العلاقة بحقوق الإنسان وفي هذا الشأن لها مهام ثلاث هي :

أ- مهام استشارية:

تختص المحكمة بتقديم آراء استشارية بطلب من الدولة العضو في الاتحاد الإفريقي، أو منظمة دولية بها من الاتحاد الإفريقي وذلك حول حقوق الإنسان المضمونة في الميثاق أو في غيره من مواثيق حقوق الإنسان الأخرى.[3]

---

[1]- لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص41.

[2]- لوصايق وهيبة ، المرجع نفسه،ص42

[3] - المادة 4 من البروتوكول الايضافي للميثاق الافريقي.

ب- الحل السلمي للمنازعات:

فالمحكمة لها أن تعمل على حل الخلافات بالطرق الودية قبل مباشرة الإجراءات القضائية.[1]

ج- الفصل في المنازعات قضائيا :

وهو الاختصاص الرئيسي للمحكمة و ذلك طبقا للمواد 03، 05، 06، 07 من البروتوكول.

وبصفة عامة تختص المحكمة بتفسير وتطبيق الميثاق وبروتوكول أديس أبابا الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وأية آلية أخرى لحقوق الإنسان تصدق عليها الدول الأطراف ويملك حق إحالة القضايا إلى المحكمة كل من اللجنة والدولة الطرف التي تقدمت بشكوى للجنة، وكذا المدعى عليها أمام اللجنة، والدولة التي تنتمي إليها الضحية بجنسيته، وعلاوة على ذلك فإن لأي منظمة حكومية افريقية وكذا المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بوصف المراقب أمام اللجنة وكذا الأطراف أن يطرحوا قضاياهم مباشرة أمام المحكمة بشرط أن تكون الدولة المدعى عليها قد قبلت اختصاص المحكمة بذلك ، وتختص المحكمة كذلك باتخاذ إجراءات تحفيظية حين توجد حالة طارئة خطيرة لمواجهة ضرر لا يمكن إصلاحه .[2]

وحسب الفقرة الأولى من المادة 27 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية تصدر المحكمة نوعين من الأحكام، أحكام مقررة لوجود مخالفة ، فضلا عن أن لها أن تصدر أحكاما تأمر بموجبها باتخاذ إجراءات معينة لإصلاح آثار المخالفة ويشمل ذلك أداء تعويض عادل للشاكي.

كما أنه وبموجب المادة 28 في فقرتيها الثانية والثالثة تعتبر أحكام المحكمة نهائية لا يمكن استئنافها .غير أنه يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في حكمها على ضوء وجود دليل جديد ، وقد أحال البروتوكول الجديد إلى لائحة الإجراءات التي ستصدرها المحكمة لتحديد الشروط المتطلبة في الدليل الجديد الذي يبرر إعادة النظر في أحكامها .

وبمقتضى 29 فقرة 3 تتعهد الدول باحترام أحكام المحكمة وتنفيذها ، ويتولى مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية متابعة تنفيذ هذه الأحكام، حيث يتم إعلامه بها فور صدورها.

ثـانـيـا : الرقابة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990:

نصّ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لعام 1990 على إنشاء لجنة تعني بحماية وتعزيز حقوق الطفل ورفاهته.[3]

حيث تتكون هذه اللجنة من أحد عشر عضوا، من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والنزاهة والكفاءة في ميدان حقوق الطفل ورفاهيته، ويجتمع هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من نفس الدولة.[4]

---

[1]- المادة 9 من البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي..

[2]- د/فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص12.

[3]- المادة 32 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.

[4]- المادة 33 من نفس الميثاق.

وينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة. وتعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر منظمة الوحدة الإفريقية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على دعوة رئيسها مرة واحدة في السنة على الأقل.[1]

كما تختص اللجنة بدعم وحماية الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق، وتجميع الوثائق والمعلومات وإجراء عمليات تقييم متعددة التخصصات تتعلق بالمشاكل الإفريقية في مجال حقوق وحماية الطفل، إضافة إلى تفسير أحكام الميثاق ومتابعة الحقوق المنصوص عليها في الميثاق وكفالة احترامها ، إضافة إلى القيام بأية مهمة قد يعهد بها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية أو أية هيئة أخرى تابعة للمنظمة. [2]

كما وتتلقى" اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي " تقارير دورية كل سنتين من الدول الأطراف في الميثاق عن تنفيذها للميثاق، وتلقي المراسلات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.[3]

ما يلاحظ على هذا الميثاق أنه لم يبين ما الذي يجب القيام به بعد تلقي هذه المراسلات وكيفية التصرف فيها. وهل سيتم التوصل إلى حل ودي فيها قائم على احترام حقوق الطفل ورفاهيته أو يكتفي بكتابة تقارير ونشرها بعد عرضها على مؤتمر الرؤساء. وهذا يثير الغموض حول مدى اختصاص هذه اللجنة وعملها، وهو ما يتطلب أيضا هذا الاختصاص. كذلك فإن هذا الميثاق في حاجة إلى إنشاء وسيلة فعالة لضمان وحماية الحقوق الواردة فيه، كما هو الشأن بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام1981،وذلك من أجل منح الأطفال والمسئولين عنهم حق اللجوء إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لطرح قضاياهم مباشرة أمام المحكمة.

---

[1]- المادة 37 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل .

[2]- المادة 42 من نفس الميثاق.

[3]- المادة 43 من نفس الميثاق.

الفرع الثاني : الرقابة العربية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية .

كانت الأمة العربية وما زالت مختلفة بتنظيم حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة عن كل من أوروبا وأمريكا وإفريقيا، ولقد جرت محاولات عديدة وحثيثة داخل جامعة الدول العربية من إنشائها في سبيل إبرام اتفاقية عربية تعني بحماية حقوق الإنسان من ضمنها حقوق الطفل من أي انتهاك جنائي .وعلى الرغم من ذلك فقد تم إنشاء اللجنة "العربية الدائمة لحقوق الإنسان" في إطار جامعة الدول العربية بتاريخ 3 بسبتمبر 1968.[1] وبعدها كانت هناك مواثيق تخص الإنسان بصفة عامة والطفل بالخصوص والتي لها دور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان والطفل العربي كذلك لجامعة الدول العربية دور فعال في مجال حماية حقوق الطفل، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولا : الرقابة في ظل المواثيق العربية :

1-اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان :

منذ إنشاء "اللجنة العربية لحقوق الإنسان" وهي تعتقد اجتماعاتها الدورية بوصفها أحد الأجهزة الرئيسية العاملة في نطاق الجامعة العربية.[2]

حيث تتولى اللجنة قضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتختص بوضع قواعد التعاون بين الدول العربية، وصياغتها في شكل مشاريع تتعلق بطبيعة نشاط اللجنة ، وتقييم من هذا التعاون .وتعرض اللجنة مشاريعها على مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء، مع تقديم توصيات بشأنها. والواقع أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لم تكن سوى لجنة لتشجيع حقوق الإنسان وليس حمايتها.[3]

1- الرقابة الدولية في إطار مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي :

صدر مشروع " ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي " على مجموعة فقهاء وخبراء القانون العرب في ختام ندوة عقدها المعهد الدولي العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بمدينة سيراكوزا الايطالية عام 1986.[4]

ولقد عهد مشروع الميثاق بمهمة الرقابة على تنفيذ أحكامه إلى كل اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

أ- اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

حيث أنه يجوز لكل من الأفراد والدول أو الأشخاص المعنوية تقديم شكاوى أمام اللجنة إلا أن قبول اختصاص اللجنة العربية بتلقي شكاوى أو الأشخاص المعنوية لا يتوقف على صدور موافقة من الدول الأطراف، وإنما ينعقد اختصاصها بذلك بمجرد الموافقة على الميثاق نفسه.[5] وفي كل الأحوال ، للجنة أن تتخذ ما نراه مناسبا من تعليقات وتوصيات تخطر بها الدول الأطراف المعنية وتقوم بنشرها خلال المدة التي تحددها اللائحة الداخلية.[1]

---

[1]- لوصايق وهيبة،آليات مراقبة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص46.

[2]-د/فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص617

[3]- فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص56.

[4]- فاتن صبري سيد الليثي، المرجع نفسه، ص57.

[5]- د/ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، مرجع سابق، ص245

وللجنة أن تحيل الشكوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان.[2]

ب- المحكمة العربية لحقوق الإنسان :

تتمثل اختصاصات المحكمة في النظر في شكاوى الأشخاص التي تحليها عليها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حلها.وهكذا لا يكون من الممكن للأفراد أن يرفعوا شكواهم مباشرة إلى المحكمة بل يكون على أولئك الأفراد تقديم شكواهم إلى اللجنة حتى يكون لهذه الأخيرة أن تحيل القضية على المحكمة عندما يصعب عليها الحل.[3]

3- الرقابة الدولية في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994:

لقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على إنشاء " لجنة خبراء حقوق الإنسان" وعهد إليها بمهمة مراقبة تنفيذ الدول للأطراف للحقوق الواردة في الميثاق .

ومما لا شك فيه أن هذه الآلية للرقابة على احترام وتنفيذ الحقوق والحريات الواردة في الميثاق لا تلبي المستويات الدنيا لضمان حقوق الإنسان والحريات العامة وهو ما يستدعي تطويرها ، لتواكب التطورات الهائلة التي يشهدها العالم العربي.[4]

4- الرقابة الدولية في إطار الميثاق العربي لحقوق الطفل العام 1983:

نصّ الميثاق العربي لحقوق الطفل في البند 50 على أن "تقدم الدول العربية إلى جامعة الدول العربية (الأمانة العامة) تقارير دورية على الإجراءات التي اتخذتها والانجازات التي حققتها على سبيل الوفاء بأحكام هذا الميثاق على أن تشمل هذه التقارير بيانا بالعوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق".

وعليه فالتقارير تقدم إلى الأمانة العامة وليس لجنة خبراء عربية مختصة بشؤون الطفولة كما أن التقارير غير محددة المدة. كما أن ميعاد أول تقرير غير منصوص عليه.[5]

وجدير بالذكر أن إدارة الطفولة بالجامعة العربية قد أنجزت دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي، وجاء فيها انه لضمان متابعة التنفيذ وجديته، والتعرف على ما قد يواجهه من صعوبات ومعوقات يكون من الضروري وضع آلية جديدة لمتابعة جوانب التنفيذ، ويقترح أن يكون هذا من خلال " لجنة حقوق الطفل العربي " يتم تشكيلها من خبراء من الدول الأعضاء يتم اختيارهم وفقا لكفاء تهم في هذا المجال، يقومون بمتابعة تقارير الدول بشأن التدابير المتخذة لضمان حقوق الطفل وحمايتها من أي انتهاك في الدول العربية على أن تنبع هذه اللجنة (لجنة الخبراء) اللجنة الفنية العليا لشؤون الطفولة العربية، وأن تتقدم إليها بتقرير سنوي عن نشاطها عن مقترحاتها.[6]

---

[1]- المادة 54 من الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983.

[2]- المادة 2/58 من نفس الميثاق.

[3]- لوصايق وهبية، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص47.

[4]- فاتن صبري سيد اللشي، الحماية الدولية، لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص57.

[5]- فاتن صبرى سيد الليثى، المرجع نفسه، ص58

[6]- د/فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص623.

ثـانيـا : دور جامعة الدول العربية في حماية الطفل العربي :

إن الاهتمام بقضايا الطفولة واحتياجاتها ومشكلاتها قد تبدى بوضوح في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي، حيث أسهمت خلالها جامعة الدول العربية بدورها في مجال تقرير حقوق الطفل ، وبذلت أنشطة متعددة قادتها الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية بالجامعة ، وبدأ التنسيق بينها وبين منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) منذ عام 1974من خلال لجنة مشتركة، وانعقد في تونس في الفترة الثامن إلى العاشر من شهر أفريل 1980مؤتمر الطفل العربي لحديد الاحتياجات الأساسية لتنمية الطفل العربي، وفيه تمت دراسة إمكانية قيام" منظمة عربية للطفولة " واتفق في المؤتمر على صياغة ميثاق عربي لحقوق الطفل وتم أقرار الميثاق في ديسمبر 1983.[1]

وبصدور اتفاقية حقوق الطفل العام 1989 ، والإعلان العالمي لرعاية الطفل ونمائه عام 1990، أولت جامعة الدول العربية اهتماما خاصا بحقوق الطفل وهو ما يتضح من خلال ما تقوم به إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية من خلال توليها مهام الأمانة الفنية الاستشارية للطفولة العربية.[2]

1- اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية :

هي إحدى آليات العمل العربي المشترك، تعقد اجتماعها السنوي في شهر ماي من كل عام ونظم ممثلي المجالس العليا والهيئات واللجان الوطنية للطفولة أو المسئولين عن إدارات الطفولة بوزارات محددة في الدول التي لم تنشئ من هذه المجالس أو الهيئات، ويحضر اجتماعاتها ممثلون عن الأمانة الفنية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات العربية والدولية ذات الصلة، وتتولى هذه اللجنة وضع السياسات والخطط والبرامج ، كما تقوم بتقديم المشورة الفنية لأجهزة المؤسسات المعنية في الدول الأعضاء في كل من شأنه أن يساعد على تنفيذ المواثيق والاستراتيجيات العربية المتصلة بحقوق الطفل.[3]

2- إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية :

في البداية كان يتم "تدارس شؤون الطفولة العربية" في إطار اختصاصاتها إدارة الشؤون الاجتماعية بالأمانة العامة للجامعة دون إدارة خاصة بها تم أصبحت الطفولة إحدى مهام لجنة "المرأة العربية" التي أنشئت عام 1970، وبعد صدور الميثاق العربي لحقوق الطفل عام 1983 تم إنشاء إدارة مختصة بالطفولة، بالإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية وذلك في 1984، وكان اهتمامها ينصب على تنظيم معرض سنوي لرسوم الأطفال وفي ضوء الإعلان العالمي للطفولة وخطته التنفيذية الصادرين عام 1990، تم وضع خطة عربية لرعاية الطفولة وحمايتها عام 1992كي تسترشد بها الدول الأعضاء في وضع خططها الوطنية للطفولة وفي نوفمبر 1994، وبمناسبة مرور خمس سنوات على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989 بدأت إدارة الطفولة في إتباع أسلوب جديد في العمل و الأداء.[4]

---

[1]- د/فاطمة شحاته أحمد زيدان،مركز الطفل في القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص624.

[2]- د/فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع نفسه، ص625.

[3]- فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولي لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص60.

[4]- د/فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص626.

وفي الأخير ، يلاحظ أن لآليات حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية دور كبير في مجال مراقبة و متابعة وضعية الأطفال عبر العالم بهدف توفير الحماية اللازمة التي يحتاجونها، وذلك من خلال التقارير والإحصائيات التي تجريها إضافة إلى المتابعة الميدانية التي تقوم بها بعض المنظمات خاصة منظمة اليونيسيف التي لها مكاتب في عديد من أقطار العالم والتي تقربها من وضعية الأطفال وتجعلها قريبة من الحدث،كما تلعب الهيئات واللجان الموجودة على المستوى الإقليمي دور كبير في مجال الرقابة فهي تقوم بقدر الإمكان بحصر وتعداد الحالات المزرية للأطفال مما يسهل عمل المنظمات الدولية للإحاطة بكل ما يتعلق بوضعية الأطفال ، غير أنه ورغم الدور الكبير الذي تلعبه هذه الآليات بمختلف أنواعها سواء كانت دولية أو إقليمية إلا أن ما يظهره الواقع يدفع لطرح عدة تساؤلات ،لذا لابد على الدول من تكثيف جهودها في مجال حماية حقوق الطفل وإعادة النظر فيما يخص الوضع الذي يجب توفيره لهذه الفئة الضعيفة.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة يتبين أن الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، من الجرائم الشائكة والمنتشرة بكثرة و في تزايد مستمر، خاصة مع تغير الأوضاع سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وانتشار الفقر الذي يعد من أهم الأسباب التي تؤدي إلى مثل هذه الجرائم، إضافة إلى كثرة الحروب وظاهرة العنف في العالم. لذا كان لابدّ من دراسة آليات الرقابة على حماية حقوق الطفل من هذه الانتهاكات، وذلك نظرا للمركز الضعيف الذي يحتله هذا المخلوق البريء. وبناءا على هذا قد خلصت الدراسة إلى نتائج مهمة يمكن ذكرها فيما يلي:

- رغم التطور الفكري والحضاري الذي وصل إليه العالم اليوم، إلاّ أن هناك العديد من الأطفال في العالم يتعرضون في كل يوم لأبشع أنواع الجرائم.
- أي انتهاك لحقوق الطفل أو السماح بذلك يعدّ خطرا جسيما ليس على الأطفال فقط، بل ومستقبل العالم برمته باعتبارهم هم رجال المستقبل.
- غياب الجدية في معالجة الأسباب التي تؤدي إلى اتساع الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل مما يوحى بعدم اهتمام الحكومات والدول بالقضاء على هذه الانتهاكات والحدّ منها.
- إن تعدّد القواعد الدولية المختصة بحقوق الطفل وانتشارها بين صكوك دولية عدة يؤدي إلى عدم الإلمام بها، وعلى الرغم من وجود اتفاقية شاملة لحقوق الطفل مع بروتوكوليها إلاّ أنها لا تلغي القواعد الدولية الموجودة في الصكوك الدولية الأخرى.
- نظرا للمركز الضعيف للطفل فإن أي مساس بحقوقه، يعدّ فعلا جبانا يحدّ من حرياته، ويعتبر انتهاكا جنائيا دوليا يهم المجتمع الدولي.
- رغم وجود اتفاقيات واعلانات تعنى بحماية حقوق الطفل إلاّ أنها ليست بتلك النجاعة التي تقتضيها حماية حقوق الطفل.
- عدم كثرة وفعالية آليات الرقابة على حماية حقوق الطفل بصفة خاصة، وضمها ضمن آليات الرقابة على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، فمعظم الآليات التي تعنى بحماية حقوق الطفل هي آليات حماية حقوق الإنسان، وهذا لا يجسد الحماية المطلوبة لهذه الفئة.
- رغم وجود الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الخاصة بحماية حقوق الطفل والرقابة على هذه الحماية، إلاّ أنها تبقى مجرّد حبر على ورق، وهذا ما يظهر جليا من خلال الواقع المعاش، نظرا لما تعانيه الطفولة من مختلف أشكال القمع والاضطهاد، والتي لا زالت في تنامي مستمر دون تحريك أي ساكن من قبل الحكومات أو الدول أو أي شخص معني بالأمر.

و في الأخير يتبين أن القانون الجنائي الدولي أحسن بضمه واعتنائه بجميع الانتهاكات الماسة بحقوق الطفل سواء كانت ذات صفة دولية أو ذات طبيعة دولية وذلك بتجريمها ووضع العقوبات الخاصة بها بواسطة النّص عليها في الصكوك الدولية، كما أحسن القانون الدولي بوضع آليات للرقابة على مدى احترام الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الطفل، إلاّ أنه ما يلاحظ على كل هذه الجهود الدولية المبذولة أنها يسودها نقص في الفعالية ولذلك لا بدّ من المجتمع الدولي أن يراعي:

- تشريع قانون جنائي عالمي موحد يعالج الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل وتعقب الجناة والعمل على وضع آليات تنفيذ هذا التشريع.
- تفعيل القوانين العابرة للحدود لمحاكمة الجناة أينما كانوا وفرض عقوبات عليهم.
- حث الدول جميعا على الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل، وحث الدّول على تفعيل تشريعاتها لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لفئة الطفولة.
- لابدّ من تفعيل وتوسيع اختصاصات الآليات واللجان الخاصة بالمراقبة على حماية حقوق الطفل كاتخاذ التدابير اللازمة، والرّادعة لأي شخص عند الاقتضاء، وهذا ما يعاب على لجنة حقوق الطفل فأقصى ما يمكنها أن تفعله كجزاء هو نشر تقارير الدول الأطراف.
- رغم اعتبار حقوق الطفل من حقوق الإنسان إلاّ أنه لا بدّ من وضع آليات خاصة بالمراقبة على حماية حقوق الطفل نظرا لخصوصية وحساسية هذه الفئة فهي بحاجة إلى رعاية مضاعفة ومكثفة ، وعدم ضمه ضمن آليات حماية حقوق الإنسان كما هو الوضع الحالي.
- عدم معاملة الطفل ضحية هذه الانتهاكات كجاني فيها بالأخص في حالة اشراك الأطفال في النزاع المسلح بل معاملته كضحية لها، يستحق الرعاية والعناية والاهتمام ومحاولة إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.
- لا بدّ من وضع تدابير وقائية وردعية من أجل توفير الحماية اللازمة لحقوق الطفل، وتجسيدها على أرض الواقع.
- قيام مسؤولية أي شخص ينتهك حقوق الطفل ومعاقبته مهما كانت صفته سواءً كان فردا أو دولة، لأن هناك بعض الدول ترتكب أبشع الجرائم ضد الطفولة ضاربة عرض الحائط كل القواعد والاتفاقيات الخاصة بحماية هذه الفئة على وجه الخصوص ، دون تحريك أي ساكن من أشخاص المجتمع الدولي وذلك نظرا لوزنها الثقيل في الساحة الدولية.
- لابد على الدول، السعي جاهدة من أجل توفير أفضل الظروف التي يحتاجها الطفل لنمو سوي و لائق، و تهيئة الأجواء الملائمة من أجل تربية جيل متعلم ومثقف يسعى للعيش في سلم وأمان بعيدا عن الحروب و الجرائم على مختلف أنواعها، و التي عانت ولازالت تعاني منها الإنسانية، هذا إن كنا نأمل بمستقبل مشرق، وبجيل يعتمد عليه في الحفاظ البشرية وللمضي قدما نحو التطور و الازدهار، ويسهر على الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

ثانيا: المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة.
2- ميثاق اليونيسكو.
3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
4- الميثاق العربي لحقوق الطفل لسنة 1983.
5- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
6- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها.
7- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973.
8- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية.
9- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
10- البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف، والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977.
11- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.
12- الاتفاقية رقم 182 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.
13- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق.
14- اتفاقية العمل الجبري رقم 29 لسنة 1930.
15- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .
16- الاتفاقية الخاصة بالرق.
17- البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي.
18- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
19- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
20- إعلان حقوق الطفل.
21- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
22- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
23- النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.
24- النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

25- دستور منظمة العمل الدولية.

ثالثا: المراجع:

*** المراجع اللغوية:**

1- هيام الجرد، المصطلحات القانونية والتجارية والمصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2، 2008.
2 - أ/ محمد حمدي، مرشد الطلاب، دار ابن رشد،الجزائر، 2005.

*** المراجع القانونية:**

1- د/ البقيرات: عبدالقادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوانا لمطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007 .
2- د/ الحلبي: محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.
3- د/ العبيدي: بشرى سلمان حسين العبيدي، د/ أكر م طراد الفايز، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010.
4- د/ العشاوي: عبدالعزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دارالخلدونية، الجزائر، ط1، 2009.
5- د/ السعدي: عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.
6- الشاذلي: فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دارالمطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.
7- د/ الشيخلي: عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009.
8- د/ الخزرجي: عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
9- د/ بوادى: حسنين المحمدي بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2005.
10- بكة: سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2006
11- د/ زيدان: فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
12- زناتي: عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الامم المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
13- د/ حمودة: منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، 2007.

14- د/ حسين: خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، لبنان، ط1، 2009.
15- مرزوق: وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010 .
16- د/ سراج: عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000.
17- عبد السلام: جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، مصر، 1999.
18- د/ علوان: محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.
19- د/ فرحاتي: عمر حفصي فرحاتي، د/ آدم بلقاسم قبي، د/ بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012.

*** الرسائل العلمية:**

1- روان: محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
2- القاضية لوصايق: لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
3- الجبرين: عبد الرحمان بن جبرين الجبرين، جريمة البغاء بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
4- المطير: فلاحم زيد المطير، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
5- بوهراوة: بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
6- حسين: حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائين، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
7- سيد الليثي: فاتن سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
8- رضا ونية: رابح أشرف رضا ونية، الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين، جامعة منتور بقسنطينة، 2006.
9- خلف الله: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحكمة الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتور بقسنطينة، 2007.
10- الشمري: خالد طعمة صعفك الشمري، محاضرات في القانون الجنائي الدولي، الكويت، 2005.

11- د/ طلافحة: فضيل طلافحة، بحث بعنوان حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010.

*** المواقع الإلكترونية:**

1– www.middle-castonline.com انتهاك حقوق الأطفال في العالم يوم 2015/01/11، الساعة 15:00
2- www.ohch.org مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يوم 12/16/ 2014 الساعة 11:00
3– www.piccr.org داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، الهيئة الفلسطينية المستقلة.يوم 8 فيفري 2015، الساعة 10:00
4- www.alriyadh.com نحن أطفال لاجنود 2015/04/06، يوم 28 أفريل 2015، الساعة 2:00
5- www.eremnews.com اليونيسيف تعلن 2014 عاما مدمر الملايين الأطفال 2014/12/08، يوم 24 جانفي 2015، الساعة 16:00
6– www.mlletpress.com اليونيسيف الأزمة السورية التهديد الأكبر للأطفال، يوم 15 أبريل 2015، الساعة 15:00،
7– www.justice-lawhome.com يوم أبريل 2015، الساعة 12:00
8 – www.plord.ps يوم 15 فبراير 2015، الساعة 16:00
9 – www.umn.edu يوم 12 فبراير 2015، الساعة 11:00
10 – www.ebbassair.net يوم 11 فبراير 2015، الساعة 16:00
11– www.birehlibrary.net يوم 12 فبراير 2015، الساعة 12:00
12 – www.unmultimedia.org يوم 15 فبراير، الساعة 17:00

الفهرس

مقدمـة

الفصل الأول : ماهية الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل.....05
المبحث الأول: مفهوم الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل..... 06
المطلب الأول:التعريف بالانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل..... 07
الفرع الأول: مضمون الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل..... 08
الفرع الثاني: أركان الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل..... 12
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الطفل.....25
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للدّولة.....26
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الفردية.....29
المبحث الثاني : صور الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل.....33
المطلب الأول : الانتهاكات الجنائية ذات الصفة الدولية ضد الأطفال.....34
الفرع الأول : استرقاق الأطفال.....35
الفرع الثاني : الاستغلال الجنسي للأطفال.....38
المطلب الثاني: الانتهاكات الجنائية ذات الطبيعة الدولية ضد الأطفال.....41
الفرع الأول : جرائم النزاعات المسلحة ضد الاطفال.....42
الفرع الثاني : جريمة الإبادة الجماعية ضد الأطفال.....44

الفصل الثاني : آليات الرقابة الدولية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية.....49
المبحث الأول : آليات الرقابة الدولية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية.....50
المطلب الأول : أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.....51
الفرع الأول: الدور الرقابي لأجهزة الأمم المتحدة.....52
الفرع الثاني: الدور الرقابي لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة.....59
المطلب الثاني: المنظمات غير الحكومية و الاتفاقيات الدولية.....67
الفرع الأول: الدور الرقابي للمنظمات غير الحكومية.....68
الفرع الثاني: الدور الرقابي للاتفاقيات الدولية.....72
المبحث الثاني: آليات الرقابة الدولية الإقليمية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية.....78

المطلب الأول :الرقابة الأوروبية والأمريكية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية.....79
الفرع الأول : الرقابة الأوروبية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية.....80
الفرع الثاني : الرقابة الأمريكية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية.....82
المطلب الثاني : الرقابة الإفريقية و العربية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية.....84
الفرع الأول: الرقابة الإفريقية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية.....85
الفرع الثاني: الرقابة العربية على حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية.....88
الخاتمة.....93
قائمة المصادر و المراجع.....96
الفـهـرس.....100

Farés anissa

العنوان: حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية

Protéger les droits de l’enfant des violations pénaux internationaux.

الكلمات المفتاحية:

الأطفال ، الإنتهاكات ، الإنسانية .

L’enfant , violation , l’humanité

ملخص:

إن ماتعانيه الطفولة على الصعيد الدولي من انتهاكات خطيرة ،خصوصا مع توتر الأوضاع في الآونة الاخيرة ، يعد موضوعا بالغ الاهمية ، وذلك نظرا لخطورته الجسيمة التي تهدد المجتمع الدولي و مستقبل البشرية ككل، باعتبارهم هم رجال المستقبل، فإذا كنا نسعى لمستقبل مشرق، لابد من تهيئة جيل متعلم ومثقف يسهر و يحرس على إرساء السلم والامن الدوليين.

Résumé:

Les depassementsgraves que counait l’enfance de nos jours sur le plan international accompagnant les dernières perturbations, constitue un sujet d’une importance capital dont la gravité menace la stabilité et l’venir de l’humanité toute entière.si nous voulons éviter cette catastrophe il faut oewrer des à preseuta préparer une génération instruit et culturée a même de concrétiser la paix et la sécurité internationales.

Abstract:

What ails childhood at the international pevel of serious violation, especially with the tense situation in recent in times, is a topic of great importance, given the physical to the gravity that threaten the international community and the future of humanity as a whole as they ar men of the future, if we have been striving for a bright future, we have to be create a generation of educated and cultured and ensures gurding the establishment of peace and security.